مجلة جامعة البعث

سلسلة العلوم القانونية



مجلة علمية محكمة دورية

المجلد 46. العدد 2

1445 هـ - 2024 م

الأستاذ الدكتور عبد الباسط الخطيب رئيس جامعة البعث المدير المسؤول عن المجلة

رئيس هيئة التحرير	أ. د. محمود حدید
رئيس التحرير	أ. د. وليد حماده

مديرة مكتب مجلة جامعة البعث م. هلا معروف

عضو هيئة التحرير	د. محمد هلال
عضو هيئة التحرير	د. فهد شريبات <i>ي</i>
عضو هيئة التحرير	د. معن سلامة
عضو هيئة التحرير	د. جمال العلي
عضو هيئة التحرير	د. عباد كاسوحة
عضو هيئة التحرير	د. محمود عامر
عضو هيئة التحرير	د. أحمد الحسن
عضو هيئة التحرير	د. سونيا عطية
عضو هيئة التحرير	د. ريم ديب
عضو هيئة التحرير	د. حسن مشرقي
عضو هيئة التحرير	د. هيثم حسن
عضو هيئة التحرير	د. نزار عبشي

تهدف المجلة إلى نشر البحوث العلمية الأصيلة، ويمكن للراغبين في طلبها الاتصال بالعنوان التالي:

رئيس تحرير مجلة جامعة البعث

سورية . حمص . جامعة البعث . الإدارة المركزية . ص . ب (77) . . . هاتف / فاكس : 2138071 . . هاتف / فاكس

www.albaath-univ.edu.sy : موقع الإنترنت .

magazine@ albaath-univ.edu.sy : البريد الإلكتروني

ISSN: 1022-467X

شروط النشر في مجلة جامعة البعث

الأوراق المطلوية:

- 2 نسخة ورقية من البحث بدون اسم الباحث / الكلية / الجامعة) + CD / word من البحث منسق حسب شروط المجلة.
 - طابع بحث علمي + طابع نقابة معلمين.
 - اذا كان الباحث طالب دراسات عليا:

يجب إرفاق قرار تسجيل الدكتوراه / ماجستير + كتاب من الدكتور المشرف بموافقته على النشر في المجلة.

• اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية:

يجب إرفاق قرار المجلس المختص بإنجاز البحث أو قرار قسم بالموافقة على اعتماده حسب الحال.

• اذا كان الباحث عضو هيئة تدريسية من خارج جامعة البعث:

يجب إحضار كتاب من عمادة كليته تثبت أنه عضو بالهيئة التدريسية و على رأس عمله حتى تاريخه.

• اذا كان الباحث عضواً في الهيئة الفنية:

يجب إرفاق كتاب يحدد فيه مكان و زمان إجراء البحث ، وما يثبت صفته وأنه على رأس عمله.

- يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (العلوم الطبية والهندسية والأساسية والتطبيقية):

عنوان البحث .. ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).

- 1- مقدمة
- 2- هدف البحث
- 3- مواد وطرق البحث
- 4- النتائج ومناقشتها .
- 5- الاستنتاجات والتوصيات.
 - 6- المراجع.

- يتم ترتيب البحث على النحو الآتي بالنسبة لكليات (الآداب الاقتصاد التربية الحقوق السياحة التربية الموسيقية وجميع العلوم الإنسانية):
 - عنوان البحث .. ملخص عربي و إنكليزي (كلمات مفتاحية في نهاية الملخصين).
 - 1. مقدمة.
 - 2. مشكلة البحث وأهميته والجديد فيه.
 - 3. أهداف البحث و أسئلته.
 - 4. فرضيات البحث و حدوده.
 - 5. مصطلحات البحث و تعريفاته الإجرائية.
 - 6. الإطار النظري و الدراسات السابقة.
 - 7. منهج البحث و إجراءاته.
 - 8. عرض البحث و المناقشة والتحليل
 - 9. نتائج البحث.
 - 10. مقترحات البحث إن وجدت.
 - 11. قائمة المصادر والمراجع.
 - 7- يجب اعتماد الإعدادات الآتية أثناء طباعة البحث على الكمبيوتر:
 - أ- قياس الورق 17.5×25 B5.
 - ب- هوامش الصفحة: أعلى 2.54- أسفل 2.54 يمين 2.5- يسار 2.5 سم
 - ت- رأس الصفحة 1.6 / تنييل الصفحة 1.8
 - ث- نوع الخط وقياسه: العنوان . Monotype Koufi قياس 20
- . كتابة النص Simplified Arabic قياس 13 عادي . العناوين الفرعية Simplified Arabic قياس 13 عربض.
 - ج. يجب مراعاة أن يكون قياس الصور والجداول المدرجة في البحث لا يتعدى 12سم.
- 8- في حال عدم إجراء البحث وفقاً لما ورد أعلاه من إشارات فإن البحث سيهمل ولا يرد البحث إلى صاحبه.
- 9- تقديم أي بحث للنشر في المجلة يدل ضمناً على عدم نشره في أي مكان آخر، وفي حال قبول البحث للنشر في مجلة جامعة البعث يجب عدم نشره في أي مجلة أخرى.
- 10- الناشر غير مسؤول عن محتوى ما ينشر من مادة الموضوعات التي تتشر في المجلة

11- تكتب المراجع ضمن النص على الشكل التالي: [1] ثم رقم الصفحة ويفضل استخدام التهميش الإلكتروني المعمول به في نظام وورد WORD حيث يشير الرقم إلى رقم المرجع الوارد في قائمة المراجع.

تكتب جميع المراجع باللغة الانكليزية (الأحرف الرومانية) وفق التالى:

آ . إذا كان المرجع أجنبياً:

الكنية بالأحرف الكبيرة . الحرف الأول من الاسم تتبعه فاصلة . سنة النشر . وتتبعها معترضة (-) عنوان الكتاب ويوضع تحته خط وتتبعه نقطة . دار النشر وتتبعها فاصلة . الطبعة (ثانية . ثالثة) . بلد النشر وتتبعها فاصلة . عدد صفحات الكتاب وتتبعها نقطة .

وفيما يلى مثال على ذلك:

-MAVRODEANUS, R1986- Flame Spectroscopy. Willy, New York, 373p.

ب. إذا كان المرجع بحثاً منشوراً في مجلة باللغة الأجنبية:

. بعد الكنية والاسم وسنة النشر يضاف عنوان البحث وتتبعه فاصلة، اسم المجلد ويوضع تحته خط وتتبعه فاصلة . أرقام الصفحات الخاصة بالبحث ضمن المجلة.

مثال على ذلك:

BUSSE,E 1980 Organic Brain Diseases Clinical Psychiatry News , Vol. 4. 20-60

ج. إذا كان المرجع أو البحث منشوراً باللغة العربية فيجب تحويله إلى اللغة الإنكليزية و التقيد

بالبنود (أ و ب) ويكتب في نهاية المراجع العربية: (المراجع In Arabic)

رسوم النشر في مجلة جامعة البعث

- 1. دفع رسم نشر (40000) ل.س أربعون ألف ليرة سورية عن كل بحث لكل باحث يريد نشره في مجلة جامعة البعث.
- 2. دفع رسم نشر (100000) ل.س مئة الف ليرة سورية عن كل بحث للباحثين من الجامعة الخاصة والافتراضية .
 - 3. دفع رسم نشر (200) مئتا دولار أمريكي فقط للباحثين من خارج القطر العربي السوري .
 - 4. دفع مبلغ (6000) ل.س ستة آلاف ليرة سورية رسم موافقة على النشر من كافة الباحثين.

المحتنوي

الصفحة	اسم الباحث	اسم البحث
32-11	عاصم أحمد د. عبيد السلوم	التكييف القانوني لقانون قيصر الأمريكي على سورية
62- 33	عاصم أحمد د. عبيد السلوم	الإجراءات الأمريكية القسرية على سورية بين تحقيق الأهداف وانتهاك حقوق الإنسان
86-63	أحمد معراوي د. عبد القادر برغل	الحماية القضائية للمتعاقد من الشروط التعسفية لشركات التطوير العقاري (مقارنة بين القانون السوري، والإماراتي، والفرنسي)
114-87	إياد فيصل أبو النعاج	الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد وتمييزها عن المشروع الفردي
142-115	د. فادي مالك محمد	الأساس القانوني للتجريم والعقاب عن جريمة الارتزاق في النزاعات الدولية المسلحة
166-143	مراد كنجو د. عصام الشهابي	أسباب المُنازعات الضريبيّة في البيوع العقاريّة

التكييف القانوني لقانون قيصر الأمريكي على سورية

إعداد الطالب: عاصم أحمد أحمد*

إشراف الدكتور: عبيد علي السلوم **

مُلخَّص

يعد قانون قيصر جزءاً من سلسلة الإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على الشعب السوري، والتي تستهدف تدمير الاقتصاد السوري وشل الحركة الاقتصادية ككل، حيث خالفت بفرضها لهذه الإجراءات العديد من قواعد القانون الدولي.

لذلك جاء هذا البحث لتسليط الضوء على أهم ما تضمنه هذا القانون من بنود، وتحليل مدى انسجامه مع عدد من قواعد القانون الدولي، بالإضافة لإعطائه التكييف القانوني المناسب.

الكلمات المفتاحية: قانون قيصر، الإجراءات القسرية أحادية الجانب، التكبيف القانوني.

^{*} طالب در اسات عليا (ماجستير) في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب.

^{**} مدرّس في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب.

Legal adaptation of the US Caesar Act on Syria

Prepared by the student: Asem Ahmad Ahmad*

Supervised by: Dr. Obeid Ali Alsalloum**

Abstract

The Caesar Act is part of a series of unilateral coercive economic measures imposed by the United States of America on the Syrian people, which aim to destroy the Syrian economy and paralyze the economic movement as a whole, as by imposing these measures it violated many rules of international law.

Therefore, this research came to shed light on the most important provisions contained in this law, and to analyze the extent of its compatibility with a number of rules of international law, in addition to giving it appropriate legal adaptation.

Keywords: Caesar Act, unilateral coercive measures, legal adaptation.

^{*} Postgraduate student (Master's) in the Department of International Law, Faculty of Law, Aleppo University.

^{**} Lecturer in the Department of International Law, Faculty of Law, Aleppo University.

مقدمة

إن الإجراءات الاقتصادية القسرية الأمريكية على الجمهورية العربية السورية ليست وليدة الأزمة الراهنة، وإنما فُرِضَت بدايةً عام 1979عندما أدرجت الولايات المتحدة الأمريكية سورية في قائمة الدول الراعية للإرهاب.

ثم اتخذ الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن في عام 2004 إجراءات إضافية ضد سورية كان أبرزها الحجز على أملاك الدولة السورية في الولايات المتحدة وعلى أموال شخصيات سورية بارزة ولكل من يقدم الدعم لسورية من الأجانب بالإضافة لحظر تحليق الطيران السوري في الأجواء الأمريكية.

وتصاعدت وتيرة هذه الإجراءات منذ عام 2011 لتشمل كافة القطاعات الحيوية في سورية وأي شخص يمد لها يد العون وبلغت ذروتها بفرض قانون قيصر في عام 2019، إذ حُدد له مدة خمس سنوات من تاريخ دخوله حيز النفاذ تسري أحكامه خلالها ينتهي بعدها سريان هذا القانون، وقد بدأ نفاذ هذا القانون في حزيران عام 2020.

وكان هذا القانون كما الإجراءات السابقة من الولايات المتحدة لحماية سياستها الاقتصادية الدولية وبحجة حماية حقوق الشعب السوري وذلك ليكون لها الدور الأهم في تحديد مستقبل سورية، دون مراعاةٍ لما قد يحدثه فرض هذه الإجراءات من تجاوز لعدد من قواعد القانون الدولي وما قد ينجم عنها من آثار خطيرةٍ على كافة جوانب الحياة للشعب السوري.

ولذلك كان لا بد من البحث في التكييف القانوني لقانون قيصر ضمن قواعد القانون الدولي لإعطاء المُسمّى المناسب لمثل هذه الإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب، بالإضافة للبحث في القيود التي تفرض على الدول في إطار القانون الدولي والتي تحد من حريتها في رسم سياستها الاقتصادية مع الدول الأخرى.

إشكالية البحث:

فرضت الولايات المتحدة الأمريكية قانون قيصر – حسب ما تدعي- بسبب حرصها على الأمن القومي الأمريكي، وخوفها على الأوضاع الإنسانية في سورية، حيث أعطت لنفسها الحقّ بإصدار قانون وطني يطال مصالح دول أخرى. الأمر الذي يضعنا أمام تساؤل رئيسي وهو ما التكييف القانوني لقانون قيصر؟ وينجم عن هذا التساؤل التساؤلات التالية:

- ما المقصود بقانون قيصر وما هي الإجراءات التي تضمنها؟؟ وماذا يُقصَد بالإجراءات القسرية أحادية

الجانب؟

- هل يندرج قانون قيصر ضمن الحقوق الاقتصادية للدول في علاقاتها مع الدول الأخرى؟
 - ـ ما المبادئ التي انتهكها قانون قيصر؟
 - ـ ما تأثير قانون قيصر على حقوق الشعب السوري؟

أهمية البحث:

تمّ في هذا البحث توضيح ماهية قانون قيصر وبيان آثار تطبيقه بالإضافة لذِكْرِ عدد من القواعد الدولية التي انتهكها هذا القانون، حيث أنّ آثار قانون قيصر قد طالت مختلف جوانب الحياة للشعب السوري، بالإضافة إلى أنّه قد صدر بموجب تشريع وطني خاص بدولة ما ويطال بنفس الوقت مصالح دولٍ أخرى.

منهجية البحث:

اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي أوردتها الاتفاقيات الدولية لمعرفة مدى انسجام قانون قيصر معها.

لذلك كان لا بد من تقسيم هذا البحث وفقاً للتالى:

المطلب الأول: ماهية قانون قيصر

الفرع الأول: تعريف الإجراءات القسرية أحادية الجانب.

الفرع الثاني: مضمون قانون قيصر.

المطلب الثاني: التكييف القانوني لقانون قيصر في إطار قواعد القانون الدولي

الفرع الأول: قانون قيصر بين العقوبات الاقتصادية والعدوان الاقتصادي.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لقانون قيصر وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: ماهية قانون قيصر

يعد قانون قيصر أحد الإجراءات القسرية أحادية الجانب التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على سورية، لذلك للتعريف بقانون قيصر لا بد لنا من التعريف بهذه الإجراءات (الفرع الأول) ومن ثم شرح مضمون قانون قيصر (الفرع الثاني) وفقاً للتالي:

الفرع الأول: تعريف الإجراءات القسرية أحادية الجانب:

يلاحظ عند البحث في تعريف الإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب هو عدم وجود تعريف واضح وصريح لها وأسس ثابتة لفرضها في مواثيق المنظمات الدولية، وهذا ما أشارت إليه السيدة Alena Douhan في تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان¹، لكن لا بدّ من الإشارة إلى أنه مع عدم وجود أسس واضحة لفرضها قد

¹ التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان "تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"، وقائع حلقة العمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، البندان 2 و 3 من جدول الأعمال، 0 ، 0

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G13/149/91/PDF/G1314991.pdf?OpenElement تاريخ آخر زيارة 2023/8/23 .

يؤدي هذا إلى تمادي دولٍ في فرضها-كالولايات المتحدة الأمريكية مثلاً التي تنتهج فرضها كأساس في سياستها الخارجية- بما ينعكس سلباً على العلاقات الدوليّة.

لذلك كان تعريفها محل اهتمام العديد من الفقهاء والباحثين، حيث عرّفها اتجاه من الفقه بأنها: "إجراءات عقابية ذات طابع اقتصادي، تفرضها دولة واحدة ضد دولة أخرى أو مجموعة من الدول بقصد الضغط عليها سياسياً دون أن تستطيع تلك الأخيرة الدفاع عن حقها في المعاملة الاقتصادية الطبيعية"². ويُلاحَظ أن هذا التعريف وصف هذه الإجراءات بصفة العقاب وبالتالي يكون قد أسبغها بالصبغة القانونية كون العقاب يفترض وجود جريمة أو انتهاك لالتزام دولي ما وبالتالي تسقط المسؤولية الدولية عن الدول الفارضة لهذه الإجراءات بحجة أن الدولة المفروض عليها الإجراءات قد تجاوزت القانون، وبالتالي لا حجة لمساءلة ومقاضاة الدول الفارضة للإجراءات القسرية أمام القضاء الدولي، كما أن هذه الإجراءات قد تُعرض من قبل منظمة دولية أو إقليمية وليس من قبل دولة واحدة فقط كما هو الحال بالإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب من قبل دولة واحدة فقط كما هو الحال بالإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب التي يفرضها الاتحاد الأوروبي على سورية منذ عام 2011م.

بينما اتجه رأي آخر إلى تعريف الإجراءات أحادية الجانب بأنها التدابير أحادية الجانب التي تفرضها دولة على دولة أخرى بقصد التأثير في إرادتها وتغيير سلوكها من أجل حملها على تطبيق القانون الدولي أو تصحيح الخطأ الذي انتهكت بارتكابها إياه القانون الدولي³. وبتحليل هذا التعريف يُلاحَظ بأنه قد منح الدولة الفارضة لهذه الإجراءات إمكانية فرض هذه الإجراءات على الدولة المستقبلة من أجل تقويم سلوكها بما يتلاءم مع القانون الدولي، ويؤخذ عليه بأنه منح دولةً ما سلطة على دولة أخرى رغم أن

 $^{^{2}}$ إبراهيم نوار ، الحصار والتنمية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1977 ، 0

³ Michael N. Schmitt, 'Below the Threshold' Cyber operations: the Countermeasures Response option and International Law, Virginia Journal of International Law, vol.54:3,2014, p.700.

القانون الدولي قد أكد على أن جميع الدول متساوية في السيادة 4، كما أن تصحيح خطأ دولة ما وحمُلها على تطبيق القانون الدولي هي مسؤولية المجتمع الدولي ممثّلاً بهيئة الأمم المتحدة.

كما أن هناك اتجاه كان له نظرته المتطرفة في تعريف الإجراءات أحادية الجانب حيث يرى بأن من حق الدولة المضرورة التي تعرضت لانتهاك ما من قبل الدولة الضارة بأن تخالف التزاماتها تجاه هذه الدولة لفترة مؤقتة وتفرض عليها هذه الإجراءات من أجل إجبارها على العودة لتنفيذ التزاماتها ألا يؤخذ على رأي هذا الاتجاه بأنه يمنح الدولة المضرورة مسوغاً شرعياً لتنتهك التزاماتها تجاه الدولة الضارة، وفي ذلك تشجيع على تجاوز القانون الدولي بل وحتى مخالفته، وبالتالي لا داع بذلك لوجود منظمة الأمم المتحدة أو سواها لتنظيم علاقات المجتمع الدولي.

وقد اقترحت السيدة Alena Douhan تعريف الإجراءات القسرية أحادية الجانب أو التدابير القسرية الانفرادية كالآتي: " التدابير التي تلجأ إليها الدول أو مجموعات من الدول أو منظمات إقليمية دون تصريح من مجلس الأمن أو خارج نطاقه [وتُطبَّق] على الدول أو الأفراد أو الكيانات قصد تغيير سياسة أو سلوك للدول المستهدفة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ما لم يكن من الممكن بتاتاً وصف تلك التدابير بأنها لا تنتهك أي التزام دولي للدولة أو المنظمة التي تتخذها، أو تعذر استبعاد عدم مشروعيتها

ليت المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة"، وهو الإعلان الذي أعتمِد بالقرار رقم

2625 الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة 1883 تاريخ 24 تشرين الأول أكتوبر 1970، على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول كمبدأ من المبادئ الأساسية للقانون الدولي.

⁵ Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, Vol.16, 2016, P.67.

بموجب القانون الدولي العام"6. وقد جاء هذا التعريف شاملاً ومحيطاً بكل جوانب هذا المصطلح سواء من حيث أطرافها وطبيعتها والهدف منها ومدى شرعيتها.

وفي ضوء ما سبق ذكره يمكن اقتراح تعريف للإجراءات الاقتصاديّة القسريّة أحاديّة الجانب بأنّها: هي فعلٌ يتمثّل بقيام دولةٍ أو مجموعة دول بفرض تدابير ذات طبيعة اقتصاديّة على دولةٍ أخرى أو أفرادٍ أو شركات، أو تفرضها منظمة إقليمية أو دولية على دولة غير عضو فيها، في انتهاكٍ لسيادة الدولة المُستهدفة وحريّة هؤلاء الأفراد أو هذه الشركات وبمخالفةٍ واضحة للالتزامات الدولية للطرف الفارض للإجراءات، بقصد إكراه الطرف المُستهدف على تغيير سياسته أو سلوكه ليتلاءم مع سياسة الطرف الفارض للا

الفرع الثاني: مضمون قانون قيصر

سمي هذا القانون بقانون قيصر نسبة إلى شخص غير معروف قام بنشر آلاف الصور يزعم أنها توثق انتهاكات حقوق الانسان في السجون السورية بين عامي 2011

⁶ وكانت السيدة دوهان قد أشارت سابقاً، في ضوء دراسة أعدتها المفوضية السامية لمجلس حقوق الإنسان، إلى أربعة خصائص رئيسية للإجراءات أو التدابير القسرية الانفرادية، وهي: أ- الإجراءات أو التدابير التي تطبقها الدول. ب- الإجراءات أو التدابير التي تنطوي أساساً (ولكن ليس حصراً) على إجراءات أو تدابير اقتصادية. ج- الإجراءات أو التدابير المطبقة على الدول أو على الأفراد الذي كانت لهم صلاحية البت في سياسة الدولة. د- الإجراءات أو التدابير الرامية إلى تغيير سياسي في الدولة المستهدفة. راجع التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان " تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية"، وقائع حلقة العمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص7. كما أشار الدكتور محمود مرشحة إلى الشروط التي يجب أن نتطوي عليها الإجراءات القسرية وهي: أ- يجب أن تكون الإجراءات غير عسكرية. ب- يجب اللجوء إلى الإجراءات بصورة استثنائية. ج- يجب أن تتاسب الإجراءات مع الفعل غير المشروع. راجع بشأن هذه الشروط: محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2008، ص472–473.

و 2012 ، حيث جاء هذا القانون في محاولة من الولايات المتحدة الأمريكية لثني سورية عن مواقفها القومية التي لا نتوافق مع المصالح الأمريكية⁷.

إن قانون قيصر كان موجهاً نحو قطاعات محددة ولكنها واسعة، إذ أنّ أبرز التدابير التي جاء بها كانت تدابير اقتصادية وسنحاول التطرق إليها فيما يلي:

1- فيما يخص البنك المركزي السوري: حدد قانون قيصر لوزير الخزانة مدة /180/ يوماً من تاريخ تشريع القانون ليحدد فيما إذا كانت هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأن البنك المركزي السوري يقوم بعمليات غسل الأموال، فإذا وجد مثل هذه الأسباب يقوم بتقديم بلاغ إلى لجان الكونغرس، ومن بعد ذلك يقوم الوزير بالتشاور مع الهيئات التنظيمية ويقوم بفرض تدابير على البنك المركزي السوري⁸.

ومما لا شك فيه أن مثل هذا الإجراء هو لغاية شل الحركة المالية في سوريا وشل حركة تمويل المستوردات، وذلك بهدف عزل السياسة النقدية السورية عن الإطار المالي العالمي.

2- فيما يخص الأجانب المتعاملين مع الحكومة السورية: سابقاً كانت الإجراءات القسرية الأمريكية تتناول الأجنبي الذي يتعامل مع شخص فرضت عليه الولايات المتحدة إجراءات قسرية⁹، أما قانون قيصر فقد وسع من مفهوم الأجنبي ليشمل أي شخص انخرط عن علم بأي نشاط من الأنشطة التالية¹⁰:

- يقوم عن علم بتوفير أي نوع من الدعم المالي أو المادي أو التقني أو ينخرط في صفقة كبيرة مع الحكومة السورية أو أي شخص سياسي رفيع المستوى في هذه الحكومة، أو

⁷ بثينة شعبان، ما هو التأثير الاقتصادي لقانون قيصر على سورية، مقالة منشورة في موقع 2ZdWsk9/ https://bit.ly اخر زيارة 2/2023/45.

[.] المادة /101/ من قانون قيصر 8

⁹ د. ممدوح منير سليمان، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والقسرية (الانفرادية)، دون دار نشر، دون عام نشر، ص293.

[.] المادة 102/1/102 من قانون قيصر 10

يقدم العون أو المساعدة للدولة السورية أو أحد المواطنين السوريين أو أي شخص أجنبي يعمل بصفة مقاول عسكري أو مرتزق أو يقدم العون إلى قوة شبه عسكرية تعمل عن عمد بصفة عسكرية داخل سورية الصالح سورية أو روسيا أو إيران، أو يقدم يد العون لأي شخص أجنبي خاضع للإجراءات القسرية بموجب قانون الصلاحيات الاقتصادية الطارئة الدولي.

- يبيع أو يقدم حتى لو مجاناً سلعاً أو معلومات أو خدمات او تكنولوجيا أو أي دعم آخر يسهم بشكل كبير في صيانة أو توسيع الإنتاج المحلي للحكومة السورية فيما بتعلق بالغاز الطبيعي أو البترول أو المنتجات البترولية.

- يبيع أو يقدم حتى لو مجاناً قطع غيار للطائرات أو قطع غيار تستخدم لأغراض عسكرية في سورية أو يقدم سلعاً أو خدمات تتعلق بتشغيل الطائرات المستخدمة لأغراض عسكرية لصالح الحكومة السورية أو نيابة عنها، وذلك لأي شخص أجنبي يعمل في منطقة تتولى السيطرة عليها مباشرة أو بشكل غير مباشر الحكومة السورية أو قوات أجنبية حليفة للحكومة السورية.

- يقدم حتى لو مجاناً بشكل مباشر أو غير مباشر خدمات بناء أو خدمات هندسية هامة للحكومة السورية.

ولا شك أن غاية الولايات المتحدة من هذه الإجراءات عرقلة عملية مكافحة الإرهاب في وإعادة إعمار سورية، وذلك بفرض العقوبات على أية جهة تساهم في دحر الإرهاب في سورية أو تساهم في إنعاش الاقتصاد الوطني والصناعات الوطنية.

وقد وضع قانون قيصر العديد من الإجراءات القسرية التي ستفرض على أي أجنبي يقدم العون للحكومة السورية أو حلفائها من أبرزها حظر جميع المعاملات الخاصة بممتلكات ومصالح هذا الشخص الموجودة في الولايات المتحدة، وكذلك تجميد أرصدته المالية الموجودة في البنوك الأمريكية، كما سيصبح هذا الأجنبي غير مؤهل

للحصول على تأشيرات أو أية وثائق لدخول الولايات المتحدة الأمريكية ويكون غير مشمول بإجراءات إطلاق الصراح المشروط حتى لو كانت الشبهة بمساعدته للحكومة السورية احتمالية، وسيصبح غير مؤهل لإعادته إلى الولايات المتحدة أو حصوله على أية منفعة أخرى بموجب قانون الهجرة والجنسية كما يمكن إلغاء تأشيرة دخوله أو أية وثيقة أخرى.

إضافة إلى هذه الجوانب فقد استهدف قانون قيصر كبار المسؤولين السياسيين والأمنيين والعسكريين السوريين وغيرهم 12.

كل ذلك يأتي في إطار فصل الحكومة السورية والشعب السوري عن حلفائه وعن محيطه وفي محاولة لثني سورية عن مواقفها القومية، والتضييق عليها مالياً وبكل ما يساهم في إعادة إعمار البلاد وإعادة انطلاق صناعته وزراعته وتجارته، وفي محاولة لمحاسبة كل من يمد يد العون للشعب السوري في تخليصه من الإرهاب ومساعدته في إعمار البلاد، وقد وضع قانون قيصر شروطاً لرفع ما تسميه بالعقوبات ساعية من وراء هذه الشروط حمل الحكومة السورية على التراجع عن تحالفها ومواقفها القومية وجعل أمرها بيد الولايات المتحدة الأمريكية المستمرة دائماً بإجراءاتها القسرية ونهجها بتجويع الشعب السوري محاولة تقرير مصير البلاد.

¹¹ المادة 102/ب/1 من قانون قيصر. وقد استثنى هذا القانون تطبيق تلك التدابير على المنظمات غير الحكومية المعتمدة والعاملة في المجال الإنساني بما في ذلك تسهيل وصولها للخدمات المالية وذلك بعد تقديم استراتيجية لتيسير تقديم المساعدة الإنسانية (وقد استثنى من هذا الاستثناء أي منظمة أو شخص أجنبي تم تعيينه كمنظمة إرهابية أجنبية)، المادة 102/س/1. كما ويستثنى من ذلك الأجنبي الذي يعتبر قبوله في الولايات المتحدة أو إعادته ضروريا للسماح للولايات المتحدة الامتثال للاتفاقية المتعلقة بمقر الأمم المتحدة أو أية التزامات دولية أخرى، المادة 102/ب/2 من قانون قيصر. كما يمكن التنازل عن تطبيق أي حكم في هذا القانون إذا كان ذلك ضرورياً لمصلحة الامن القومي الأمريكي، المادة 302 من قانون قيصر

المادة 201 من قانون قيصر 12

المطلب الثاني: التكييف القانوني لقانون قيصر في إطار قواعد القانون الدولي

لا بد لنا لإيجاد التكييف القانوني السليم لقانون قيصر من البحث في إطار قواعد القانون الدولي مع ما يتوافق مع وصفه، لذلك كان لا بد من الحديث في الفرع الأول عن قانون قيصر هل يُعتبر عدوان اقتصادي أم عقوبات اقتصادية، وفي الفرع الثاني عن التكييف القانوني لقانون قيصر وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: قانون قيصر بين العقوبات الاقتصادية والعدوان الاقتصادي

يتبين من لفظ العدوان الاقتصادي أنه أحد الأعمال العدائية التي تهدف إلى الإضرار بالمصالح الاقتصادية للدول الأخرى، إذ من خلاله يمارس الضغط على الدول أثناء ممارسة حقوقها السيادية على ثرواتها الطبيعية.

فقد عرفه الفقه بأنه: "تصرف دولة يؤدي إلى حرمان دولة أخرى من مواردها الاقتصادية، أو تؤدي إلى التأثير في تلك المصالح"¹³، كما عرفه البعض بأنه: "عبارة عن التدابير الاقتصادية المعتمدة والمتخذة من قبل دولة لأغراض سياسية موجهة ضد الاستقلال لدولة أخرى بغرض السيطرة، لمنعها وحرمانها من منابع الثروات الاقتصادية الضرورية ليناء اقتصادها"¹⁴.

كما حدد المشروع الذي قدمه الاتحاد السوفييتي قبل انهياره إلى اللجنة الخاصة بتعريف العدوان لعام 1953 الأعمال التي تشكل عدواناً اقتصادياً وهي 15:

¹⁴ تعريف لمحمود خلف، موجود في: خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص40.

¹³ تعريف للفقيه (Hans Kelsen) مشار إليه في: ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005، ص412.

¹⁵ نوال زياني، العقوبات غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاتها على العراق، دار مجد لاوى للنشر، بغداد، 2016، ص85.

1- القيام بإجراءات ذات طابع اقتصادي بحيث تشكل هذه الإجراءات خرقاً لسيادة دولة أخرى، أو لاستقلالها الاقتصادي، أو يشكل خطراً على أسس الحياة الاقتصادية لتلك الدولة.

2- القيام بإجراءات ضد دولة أخرى تفضي إلى منعها من استثمار مواردها الطبيعية أو تأميمها.

3- إخضاع دولة أخرى لحصار اقتصادي.

أما في شأن العقوبات الاقتصادية الدولية يُلاحظ مرّة أخرى خلو المواثيق الدوليّة من تعريف لها وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة الذي على أساسه ووفقاً للمبادئ الأساسية للقانون الدولي المنبثقة منه تُنظّم علاقات المجتمع الدولي، بلْ حتى أنّ الميثاق لم يتناول صراحةً مصطلح العقوبات بل أشار إليها بمصطلحات قريبةٍ منها كمصطلح التدابير أو الإجراءات.

إن الخصائص التي تتميّز بها العقوبة هي الشرعيّة والقضائيّة، ويُقصَد بشرعيّة العقوبة العقوبة العقوبة لا العقوبة التي نصّ قانوني يقرّرها، وأما قضائية العقوبة فيُرادُ بها أنّ العقوبة لا تُوقَع إلّا من قبل سلطة قضائية ومعنى ذلك أنّه لا يجوز تتفيذ أية عقوبة إلا بعد أن يصدر بها حكم قضائي من قبل محكمة مختصة 16.

وبما أنّ الخصائص التي تتميّز بها العقوبة هي خصائص عامة أي تتمتّع بها العقوبة سواء كانت عقوبة وطنيّة أو دوليّة، فبإسقاط ذلك على المجتمع الدولي يُستتج بأنه لكي يُقال عن الإجراء بأنه عقوبة دوليّة فلا بدّ أن يكون هناك جريمة دوليّة متمثّلة بخرق التزام دولي أو انتهاك لقاعدة دولية آمرة مثلاً، ومحكمة مختصة أو هيئة دولية مختصة تصدر حكماً بالعقوبة على مرتكب الجريمة باسم المجتمع الدولي.

¹⁶ مصطفى محمد بيطار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة حلب، مديريّة الكتب والمطبوعات الجامعيّة، حلب، 2008، ص 283-184.

وهذا ما أكدته كتابات العديد من فقهاء القانون الدولي والباحثين حيث بيّنوا أن الجزاء الدولي هو الإجراء الذي يفرض من قبل جهاز دولي مؤهّل قانوناً لفرضه بناء على قرار صادر عن جهة دولية مختصة بإثبات المخالفة قانوناً على منتهك قاعدة دولية أو التزام دولي¹⁷، والمقصود بالجهاز الدولي المؤهّل قانوناً لفرض العقوبات الاقتصادية الدوليّة هو فقط المنظمات الدولية وحصراً ضد الدول الأعضاء فيها وفق ما أشارت إليه لجنة القانون الدولي أثناء مناقشة مشروع المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً¹⁸.

وعليه فإنّ العقوبات الاقتصادية الدوليّة هي التدابير الاقتصادية التي تفرضها منظمة دوليّة أو إقليمية ضدّ دولة عضو فيها 19 تقوم بخرق التزامِ دولي، كالعقوبات الاقتصادية الدولية التي يفرضها مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة ضدّ إحدى الدول الأعضاء في الهيئة.

وبالتالي يخرج عن مصطلح ((العقوبات الاقتصادية الدولية)) التدابير التي تفرضها دولة أو مجموعة دول ضد دولة أخرى أو أفراد أو شركات كالتدابير الاقتصادية التي تفرضها الولايات المتحدة الأمريكية ضد سورية أو الشركات التي تتعامل معها، أو التدابير التي

¹⁷ سعودي مناد، الجزاءات الدوليّة بين نصوص الميثاق والممارسة الفعليّة، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015، ص21.

¹⁸ حيث أشارت اللجنة إلى أن مصطلح "العقوبات" يُقصد به فقط القسر الذي نقوم به منظمة دولية ضد دولة عضو فيها. راجع: عماد حبيب، القانون الاقتصادي الدولي، دمشق، نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، 2001، ص176.

¹⁹ وما يدعم هذا الرأي ويُسقط صفة الإجراءات أحادية الجانب عن هذا الإجراء ما وضّحه المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان إدريس الجزائري في تقريره المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان: حيث بيّن أنّ الإجراءات القسرية التي تفرضها المؤسسات المالية الدولية أو المنظمات الإقليمية على دول أعضاء فيها لا تعتبر تدابير انفرادية أو إجراءات أحادية الجانب لأنها جزءاً من الحقوق والواجبات التي يُشترط أن توافق عليها الدول المستهدفة مسبقاً كي تصبح عضواً في هذه المؤسسة أو تلك المنظمة. راجع: تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان إدريس الجزائري، الدورة اللاثون لمجلس حقوق الإنسان، البند 3 من جدول الأعمال، 2015/8/10، ص 5.

تفرضها منظمة دوليّة أو إقليميّة ضد دولة ليست عضو فيها²⁰ كالتدابير التي يفرضها الاتحاد الأوروبي ضدّ سورية.

وعلى ذلك فإن قانون قيصر ليس من قبيل العقوبات الاقتصادية، لأنه يدرج تحت مسمى الإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب.

كما أن العقوبات الاقتصادية تختلف عن العدوان الاقتصادي، من أن العقوبات الاقتصادية هي إجراء ردعي مشروع هدفه تحقيق مصلحة عامة للمجتمع الدولي ألا وهي تحقيق السلم والأمن الدوليين، مستنداً في ذلك إلى ميثاق الأمم المتحدة، في حين أن العدوان الاقتصادي هو تدبير اعتدائي غير مشروع هدفه مصلحة خاصة للدولة المعتدية ومرده أفعال مُجرّمة في الميثاق وليس لها سند قانوني تحتكم إليه 21.

وبالرجوع إلى قانون قيصر نجد أنه نص في المادة 102/أ/1+2 على فرض العقوبات على أي جهة أجنبية تبيع أو تقدم حتى لو مجاناً سلعاً أو معلومات أو خدمات أو تكنولوجيا أو أي دعم آخر يسهم بشكل كبير في صيانة أو توسيع الإنتاج المحلي للحكومة السورية فيما بتعلق بالغاز الطبيعي أو البترول أو المنتجات البترولية أو تقدم حتى لو مجاناً بشكل مباشر أو غير مباشر خدمات بناء أو خدمات هندسية هامة للحكومة السورية، أو تقوم عن علم بتوفير أي نوع من الدعم المالي أو المادي أو التقني أو تتخرط في صفقة كبيرة مع الحكومة السورية.

²⁰ يُدعم هذا الرأي أيضاً بما أشار إليه المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان إدريس الجزائري في تقريره المقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان: حيث أوضح في تقريره بأن الإجراءات القسرية التي تقرضها المجموعات الإقليمية للبلدان أو دولة عضو فيها ضد دولة أخرى ليست عضواً فيها تُعتبر تدابير انفرادية أو إجراءات أحادية الجانب لأنها تُقرض بموجب قواعد لم يؤيدها أو يوافق عليها البلد المستهدف في أي وقت من الأوقات. راجع: تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان إدريس الجزائري، المرجع نفسه، ص6.

²¹ د. ممدوح منير سليمان، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والقسرية (الانفرادية)، مرجع سابق، ص51.

وهذا الأمر من قبيل القيام بإجراءات ضد دولة أخرى تفضي إلى منعها من استثمار مواردها الطبيعية أو تأميمها، كما أنه يشكل خطراً على أسس الحياة الاقتصادية لتلك الدولة، فهذا القانون يعبر تماماً عن إخضاع دولة أخرى لحصار اقتصادي، وبالتالي فهو يتشابه مع أحد الأفعال العسكرية التي ذُكرت في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 لعام 1974 الخاص بتعريف العدوان والذي هو فرض حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها، فالغاية واحدة وهي منع الدولة المستهدفة من تلبية احتياجاتها.

وبالإضافة لما تمّ ذكره سابقاً حول العدوان الاقتصادي من تعاريف والمشروع الذي قدمه الاتحاد السوفياتي، فإن مشروع التقنين الخاص بالجرائم ضد سلام وأمن البشرية لم يقصر العدوان على شكله العسكري بل قد يتخذ أشكالاً اخرى كالعدوان الاقتصادي أو الإيديولوجي²².

وبالرجوع لتعريف العدوان الذي تضمنه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1974 لعام 1974 فإن المقصود بالعدوان وفق هذا القرار " استخدام القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو وحدتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأية طريقة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة"، ويتبيّن من عبارة " أية طريقة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة" أن العدوان لا يقتصر على الناحية العسكرية فقط بل قد يكون بشكل اقتصادي لا سيما وأن قرار الجمعية العامة ذاته بعد أن ذكر عدداً من الأفعال العسكرية التي تعتبر عدواناً قد نوّه بأن هذه الأعمال ليست جامعة مانعة وبالتالي فإن هناك أفعالاً أخرى تنطوي ضمن مفهوم العدوان.

الأمر الذي يقودنا إلى القول بأن التكييف القانوني السليم لقانون قيصر في إطار قواعد القانون الدولي أنه يندرج تحت مسمى العدوان الاقتصادي الذي تسعى به أمريكا

²² سلّام أمينة، جريمة العدوان الاقتصادي في ظل القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر جاتنة1، 2018-2019، ص88.

إلى منع سورية من استثمار ثرواتها الطبيعية وإخضاعها لحصار اقتصادي ساعية من وراء ذلك إجبارها على الخضوع لسياستها.

الفرع الثاني: التكييف القانوني لقانون قيصر وفقاً لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لممارسة الاختصاص على الأشخاص بشأن أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي، وقد حُددت هذه الجرائم على سبيل الحصر بجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان²³. وسيتم في هذا الفرع تبيان ما إذا كان هناك تطابق بين الإجراءات التي نصّ عليها قانون قيصر مع ملامح الجرائم التي نص عليها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهل هو فعلاً وُضع لمساعدة الشعب السوري – وفق ما زعمت الولايات المتحدة الأمريكية – أم على العكس؟؟

إن المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت في الفقرة (ج) على أن إخضاع جماعة ما عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً، أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة بقصد إهلاكها كلياً أو جزئياً يعتبر جريمة إبادة جماعية.

وبالعودة للإجراءات التي تضمنها قانون قيصر نجد أنه نص على منع أية شركة أو شخص أياً كان من عقد صفقات مع الحكومة السورية بقصد توفير السلع والبضائع والخدمات لمواطنيها أو توفير متطلبات إعادة إعمار البنية التحتية الخاصة بالنفط والغاز والكهرباء²⁴.

المادتين 1-5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[.] المادة 102 من قانون قيصر المادة

إن هذا الإجراء الذي تضمنه قانون قيصر سيؤدي إلى نقص الأغذية 25 ومتطلبات المعيشة اليومية للمواطن السوري، كما أن المشتقات النفطية هي الأساس في تشغيل محطات الكهرباء اللازمة لعمل المستشفيات والمصانع ناهيك عن أهميتها بالتدفئة في ليالي الشتاء، هذا جزء بسيط مما يسببه قانون قيصر من معاناة للمدنيين السوريين، وإخضاعه لظروف معيشية قاسية جداً أدت في كثير من الأحيان لإلحاق الضرر الجسدي والعقلي بالكثيرين وهذا ما يتطابق مع ما نصت عليه المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فإن قانون قيصر يعتبر جريمة إبادة جماعية سنداً لنص هذه المادة.

كما أن هذه الآثار الناجمة عن هذا الإجراء الذي يتضمنه قانون قيصر تتطابق من نص المادة /7/ فقرة /1/ب/ التي تتص على أن الأفعال اللاإنسانية التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية تشكل جريمة ضد الإنسانية إذا ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم.

إن كل هذه التفاصيل متوافرة في آثار هذا الإجراء حيث أن قانون قيصر جاء شاملاً ذو صفة جماعية حيث فرض على الدولة السورية بأكملها، وبإطار منهجي أيضاً منظم وفرض وفق سياسة مدروسة ضد شعب دولة بأكملها. وبالتالي فإن قانون قيصر يشكل جريمة ضد الإنسانية.

كما أن الآثار المذكورة سالفاً تتطابق مع نص المادة /8/ فقرة /2/(أ)/3/ التي تنص على أن تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة يشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب أغسطس 1949، والتي تمثل جريمة

28

²⁵ إن الولايات المتحدة الأمريكية تصرّ دائماً على ذكر استثناء الأغذية والأدوية من قرارات الإجراءات القسرية، إلا أن واقع الحال يثبت عكس ذلك.

حرب إذا ارتكبت في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق، وبالتالي فإن قانون قيصر يعتبر جريمة حرب لا سيما أنه فرض في إطار سياسة عامة على دولة بأكملها.

الخاتمة:

إن قانون قيصر التي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على سورية يعد امتداداً للإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب التي مارستها على الشعب السوري بدون وجه حق وبشكل غير مشروع ومخالف للقانون الدولي، متذرّعة في ذلك بحفظ الأمن والسلم الدوليين، ضاربة عرض الحائط ما نص عليه القانون الدولي من مبادئ احترام حقوق الإنسان والحق في التتمية وعدم التدخل في شؤون الدول الأخرى.

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج:

- 1- إن قانون قيصر يعد أحد الإجراءات القسرية الاقتصادية أحادية الجانب، وهذه الإجراءات تم إثبات عدم شرعيتها لمخالفتها لمبادئ القانون الدولي وبالنتيجة عدم شرعية قانون قيصر.
- 2- إن الهدف من قانون قيصر هو الضغط على الحكومة السورية لتبديل سياستها وتحالفاتها، كما يستهدف الضغط على الشعب السوري للتخلي عن قيادته الأمر الذي يؤثر على حق الشعب في تقرير مصيره.
- 4- لا ينطبق وصف العقوبات الاقتصادية على قانون قيصر وإنما ينطبق عليه وصف عدوان اقتصادي فهذا القانون يعبّر تماماً عن إخضاع دولة أخرى لحصار اقتصادي.

5- إن قانون قيصر يعتبر جريمة إبادة جماعية ذلك أنه يستهدف إخضاع الشعب لظروف معيشية قاسية جداً أدت في كثير من الأحيان لإلحاق الضرر الجسدي والعقلي بالكثيرين، كما أنه جاء شاملاً ذو صفة جماعية حيث فرض على الدولة السورية بأكملها، وبإطار منهجي أيضاً منظم وفرض وفق سياسة مدروسة ضد شعب دولة بأكملها وبالتالي فإن قانون قيصر يشكل جريمة ضد الإنسانية، كما يمثل جريمة حرب ذلك أنه تعمد إحداث معاناة شديدة وإلحاق أذى خطير بصحة الشعب وذلك في إطار سياسة عامة.

التوصيات:

- 1- العمل على إبرام اتفاقية دولية برعاية منظمة الأمم المتحدة لتحريم الإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب كونها تضع حجر عثرة في طريق العلاقات الدبلوماسية للدول، وتقيد الأهداف التي أنشئت من أجلها منظمة الأمم المتحدة.
- 2- العمل على إيجاد منظومة اقتصادية رادعة بين سوريا والدول الحليفة لها للالتفاف على قانون قيصر وكافة الإجراءات القسرية التي تفرض بحق الشعب السوري، وكذلك العمل على تطوير الإنتاج المحلي واستثمار الثروات بالشكل الأمثل.
- 3- العمل على تضمين الإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب في نظام روما الأساسي تحت بند جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، وذلك لتمكين المحكمة الجنائية الدولية من محاسبة الدول الفارضة لهذه الإجراءات.

المراجع:

باللغة العربية:

- 1- ابراهيم الدراجي، جريمة العدوان ومدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، منشورات دار الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، 2005.
- 2- إبراهيم نوار، الحصار والتنمية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة، 1977.
- 3- خلف بوبكر، العقوبات الاقتصادية الدولية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 4- سعودي مناد، الجزاءات الدوليّة بين نصوص الميثاق والممارسة الفعليّة، أطروحة دكتوراه، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
- 5- سلّام أمينة، جريمة العدوان الاقتصادي في ظل القانون الدولي الجنائي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة1، 2018-2019.
- 6- عماد حبيب، القانون الاقتصادي الدولي، دمشق، نينوى للدراسات والنشر والتوزيع، 2001.
- 7- محمود مرشحة، الوجيز في القانون الدولي العام، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2008.
- 8- مصطفى محمد بيطار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، منشورات جامعة حلب، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، حلب، 2008.
- 9- ممدوح منير سليمان، العقوبات الاقتصادية الدولية بين الشرعية والقسرية (الانفرادية)، دون دار نشر، دون عام نشر.
- 10- نوال زياني، العقوبات غير العسكرية في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وتطبيقاتها على العراق، دار مجد لاوي للنشر، بغداد، 2016.

باللغة الأجنبية:

- 1- Michael N. Schmitt, ((Below the Threshold)) Cyber operations the Countermeasures Response option and International Law, Virginia Journal of International Law, vol.54:3, 700 (2014)
- **2-** Eliza Fitzgerald, Helping States Help Themselves: Rethinking the Doctrine of Countermeasure. Are Countermeasures an Effective Means of Resolving Disputes Between States? Macquarie Law Journal, P.67, Vol.16 (2016).

التقارير:

- 1- تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان. بحقوق الإنسان.
- 2- التقرير السنوي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وقائع حلقة العمل بشأن مختلف الجوانب المتصلة بتأثير تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين في الدول المستهدفة بحقوق الإنسان، الدورة الرابعة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان.

المواثيق والاعلانات الدولية:

- 1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة.
- 2- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977.
- 3- إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً
 لميثاق الأمم المتحدة.
 - 4- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- مواقع انترنت: بثينة شعبان، ما هو التأثير الاقتصادي لقانون قيصر على سورية، مقالة منشورة في موقع httphs://bit.ly/2ZdWsk9

الإجراءات الأمريكية القسرية على سورية بين تحقيق الأهداف وانتماك حقوق الإنسان

إعداد الطالب: عاصم أحمد أحمد*

إشراف الدكتور: عبيد على السلوم**

ملخص

فرضت الولايات المتحدة الأمريكية إجراءات قسرية أحادية الجانب على سورية منذ سبعينيات القرن الماضي، وقد مرت هذه الإجراءات بعدة مراحل وبتواتر مستمر حتى شملت كافة القطاعات الحيوية في سورية، فكان هذا البحث لإلقاء الضوء على هذه الإجراءات القسرية وأنواعها والمراحل التي مرت بها، وتبيان الهدف من فرض هذه الإجراءات، وهل حققت هذه الإجراءات الأهداف التي فرضت من أجلها أم لا، بالإضافة لتوضيح مدى حفاظها على حقوق المواطن السوري التي ادعت الولايات المتحدة الأمريكية أنها حريصة عليها.

الكلمات المفتاحية: الإجراءات الأمريكية القسرية على سورية ـ حقوق الإنسان ـ قانون قيصر.

^{*} طالب در اسات عليا (ماجستير) في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب.

^{**} مدرّس في قسم القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة حلب.

US coercive measures on Syria between achieving goals and violating human rights

Prepared by the student: Asem Ahmad Ahmad*

Supervised by: Dr. Obeid Ali Alsalloum*

Abstract

The United States of America has imposed unilateral coercive measures on Syria since the 1970s. These measures have gone through several stages with constant frequency until they include all vital sectors in Syria. This research was to shed light on these coercive measures, their types, and the stages they passed through, and to clarify the purpose of Imposing these measures, and whether these measures achieved the goals for which they were imposed or not, in addition to clarifying the extent to which they preserve the rights of the Syrian citizen, which the United States of America claimed to care about.

Keywords: American coercive measures on Syria - human rights – Caesar Act.

^{*} Postgraduate student (Master's) in the Department of International Law, Faculty of Law, Aleppo University.

^{**} Lecturer in the Department of International Law, Faculty of Law, Aleppo University.

مقدّمة:

نتزايد المصالح الاقتصادية المتداخلة في عالم اليوم، ويتزايد الاعتماد الاقتصادي المتبادل أكثر من أي وقت مضى، فمعظم الدول تستمد ازدهارها وقوتها من المشاركة المتزايدة في الاقتصاد الدولي، لا سيما في ظل تطور أشكال إقامة العلاقات الاقتصادية بين الدول، ونتيجة لذلك شهد المجتمع الدولي استخدام العديد من الأدوات الاقتصادية التي كان البعض منها بمثابة سلاح اقتصادي، كالإجراءات القسرية أحادية الجانب. هذا السلاح ليس حديث عهد وانما قديم قدم حضارات المجتمع البشري.

إنّ الإجراءات الاقتصاديّة القسريّة أحاديّة الجانب هي فعلّ استثنائي خارج عن الطبيعة القانونية لقواعد القانون الدوليّ تتمثّل بقيام الطرف المُرسِل دولةً أو مجموعة دول بفرض تدابير ذات طبيعة اقتصاديّة على الطرف المستقبل دولةً أو أفراداً أو شركات، أو تقرضها منظمة إقليمية أو دولية على دولة غير عضو فيها، في انتهاك لسيادة الدولة المُستهدفة وحريّة هؤلاء الأفراد أو هذه الشركات وبمخالفة واضحة للالتزامات الدولية للطرف المُرسِل، بقصد إكراه الطرف المستقبل على تغيير سياسته أو سلوكه ليتلاءم مع سياسة الطرف المُرسِل.

يُلاحظ وجود نوعين من هذه الإجراءات يتمثل النوع الأول بالإجراءات الشاملة العشوائية التي تتميّز بأنها تستهدف شعب الدولة المفروض عليها الإجراءات دون التفريق بينهم، وتأخذ شكل الحظر الاقتصادي الذي يعني منع تصدير السلع والمنتجات إلى الدولة المستهدفة، أو المقاطعة الاقتصادية التي تعني منع استيراد السلع أو المنتجات من الدولة المستهدفة، بالإضافة للحصار الاقتصادي الذي يعني محاصرة سواحل الدولة المستهدفة بقوات عسكرية بحيث يمنع الدخول إليها أو الخروج منها. وأما النوع الثاني فيسمى الإجراءات الذكية المحددة والتي حسب زعم فارضيها تتميز بأنها تستهدف فقط أشخاصاً محددين تُفرض عليهم دون إلحاق أي ضرر بالأشخاص الآخرين، وتشمل

حظر السفر إلى الدولة الفارضة للإجراءات، وحظر توريد الأسلحة بالإضافة لتجميد الأصول المالية للشخصية المستهدفة في الدولة الفارضة للإجراءات القسرية.

ومن أكثر الدول التي تلجأ لاستخدام هذا النوع من الأدوات الاقتصادية المتمثّل بالإجراءات الاقتصادية القسرية في عصرنا الحالي هي الولايات المتحدة الأمريكية التي تفرضها على عدد كبير من الدول، ومن بينها سورية، التي ستكون الإجراءات الأمريكية القسرية المفروضة عليها محور بحثنا هذا.

إشكالية البحث:

تفرض الولايات المتحدة الأمريكية إجراءات اقتصادية قسرية أحادية الجانب على سورية منذ سبعينات القرن الماضي، وكانت حزم هذه الإجراءات بتواتر مستمر خلال السنوات الماضية، إن الاستمرار بفرض المزيد والمزيد من هذه الإجراءات يدفع للتساؤل عن الهدف الرئيسي من فرض هذه الإجراءات، هل هو فعلاً حرصها على حقوق الشعب السوري كما تدعي؟؟؟ ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية التالية:

- ما هي المراحل التي مر بها فرض هذه الإجراءات؟؟
 - ما هي أنواع هذه الإجراءات؟؟ وماذا تتضمن؟؟
- هل هناك أهداف أخرى خفية للولايات المتحدة الأمريكية من وراء فرض هذه
 الإجراءات؟؟
 - هل أثرت هذه الإجراءات على حقوق المواطن السوري؟؟

أهمية البحث:

تأتي أهمية موضوع هذا البحث من كون آثار الإجراءات الاقتصادية الأمريكية على سورية تمثل واقعا معاشاً بما أحدثته من أضرار وما سببته من معاناة للشعب

السوري، لذلك كان لا بد من توضيح أهداف هذه الإجراءات ومدى نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في تحقيقها، بالإضافة لبيان تأثيرها السلبي على حقوق المواطن السوري.

منهج البحث:

يتطلب إعداد هذا البحث اختيار منهج أو مناهج معينة من أجل الوصول إلى الأهداف التي يبتغيها الباحث، ولذلك فقد اتبع الباحث المنهجين التحليلي والتأصيلي في عمله هذا حيث فرضت طبيعة البحث ذلك.

خطة البحث:

سيتم تتاول هذا البحث وفق التقسيم التالي:

المبحث الأول: ما هية الإجراءات الأمريكية القسرية المفروضة على سورية المطلب الأول: الإجراءات الاقتصادية القسرية الأساسية.

المطلب الثاني: الإجراءات الاقتصادية القسرية الثانوية.

المبحث الثاني: تقييم الإجراءات الأمريكية القسرية المفروضة على سورية المطلب الأول: مدى نجاح الإجراءات الأمريكية القسرية على سورية في تحقيق أهدافها.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للإجراءات الأمريكية القسرية على حقوق المواطن السوري.

المبحث الأول: ماهية الإجراءات الأمريكية القسرية المفروضة على سورية

بالعودة إلى القوانين والأوامر التنفيذية والقرارات التي أصدرتها السلطات الأمريكية فيما يتعلق بفرض إجراءات اقتصادية قسرية أحادية الجانب على سورية، يمكن تقسيم هذه الإجراءات إلى نوعين: إجراءات قسرية أساسية وأخرى ثانوية ألم سيتم تناولها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإجراءات الاقتصادية القسرية الأساسية.

المطلب الثاني: الإجراءات الاقتصادية القسرية الثانوية.

المطلب الأول: الإجراءات الاقتصادية القسرية الأساسية:

إن المقصود بالإجراءات الاقتصادية القسرية الأساسية هي القيود التي تفرضها حكومة دولة ما على مواطنيها وشركاتها، وأوجه استخدام هذه الشركات ومنتجاتها². ويتبين بأن هذه الإجراءات الأساسية قد مرت بثلاث مراحل عبر تاريخ فرضها على سورية، حيث تعود هذه الإجراءات لعام 1979 عندما صنفت الولايات المتحدة الأمريكية سورية بأنها دولة راعية للإرهاب، وتسعى لامتلاك أسلحة الدمار الشامل وبرنامج صواريخ خاص بها، وبأنها تعرقل خطوات الولايات المتحدة والجهود الدولية الساعية لاستقرار الأوضاع في العراق، ومن ضمن الإجراءات التي فرضتها في تلك الفترة حظر تصدير أي منتج أو سلعة تحتوي على مكون أمريكي بنسبة 10% فأكثر، بالإضافة لحظر توريد الأسلحة إليها (المواد المدرجة على قائمة الذخائر الأمريكية) والعديد من

أتبع هذا التصنيف أيضاً من قبل مركز كارتر في أثثاء دراسته للإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب على سورية.

² فمثلاً يُعتبر الإجراء الذي يحظر على الشركات الأمريكية شراء منتج ما من سورية إجراء قسري أساسي، كما يعتبر استخدام النظام المالي الأمريكي لتخليص المدفوعات فيما يتعلق بسورية أيضاً إجراء قسري أساسي حتى لو كانت الجهة التي باشرت بالمعاملات غير أمريكية (كندية مثلاً). راجع: مركز كارتر، العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية، اتلانتا، 2020، ص24.

السلع ذات الاستخدام المزدوج أي التي يمكن استخدامها عسكرياً ومدنياً)، ومنع تقديم الحكومة الأمريكية مساعدات للحكومة السورية ومعارضة استفادتها من أية مساعدات مالية من المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، بالإضافة لإلزام المصارف الأمريكية بفرض مراقبة شديدة على المعاملات المتعلقة بالحكومة السورية أ. والمرحلة الثانية كانت في عام 2003 حيث أقر الكونغرس الأمريكي ما يسمى ((قانون محاسبة سورية واستعادة السيادة اللبنانية))، والذي دخل حيز التنفيذ بتاريخ 2004/5/12، حيث تضمن هذا القانون إجراءات أشد من إجراءات المرحلة السابقة، تمثلت بعدم السماح بتصدير أية منتجات أمريكية إلى سورية باستثناء الأدوية والأغذية المستخدمة للأغراض الإنسانية، وعدم السماح للطائرات المدنية السورية بالتحليق في الأجواء الأمريكية، وتقييد حركة الدبلوماسيين السوريين في الولايات المتحدة، كما فرضت وزارة الخزانة الأمريكية تجميد حسابات المصرف التجاري السوري وحسابات عدد من الشخصيات السورية والحجز على ممتلكات بعض المسؤولين السوريين وممتلكات أي شخص أمريكي في الولايات المتحدة يقدّم دعماً من أي شكل كان للحكومة السورية، لكن إلى ذلك التاريخ لم يتم إيقاف الاستثمارات الأمريكية في سورية، واستمر استيراد المنتجات السورية إلى الولايات المتحدة كالنفط مثلاً2. وأما المرحلة الثالثة فقد كانت الأخطر في سلسلة فرض الإجراءات القسرية الأمريكية أحادية الجانب على سورية، فقد بدأت منذ عام 2011 ولا تزال تصدر الحكومة الأمريكية في كل عام عدة قرارات أو أوامر تتفيذية تفرض فيها إجراءات قسرية على الحكومة السورية أو شركات أو شخصيات سورية،

1 مركز كارتر، العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية، المرجع نفسه، ص7.

راجع الامر التنفيذي رقم 13338 تاريخ 2004/5/13، موجود على الرابط:

https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Documents/13338.pdf تاريخ آخر زيارة https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Documents/13338.pdf

فبالإضافة لكل الإجراءات التي كانت مفروضة سابقاً خلال المرحلتين سابقتي الذكر يمكن تقسيم الإجراءات الأساسية التي أضيفت في هذه المرحلة إلى عدة فئات:

- منع استيراد النفط السوري أو التعامل به أو بأي من مشتقاته: حيث يمنع على الشركات الأمريكية استيراد النفط والمنتجات النفطية السورية المصدر إلى الولايات المتحدة، كما يحظّر عليها التجارة بها أو أية عملية تتعلّق بها 1
- منع تصدير الخدمات الأمريكية إلى سورية: حيث يمنع على الشركات والمواطنين الأمريكيين توفير أية خدمات من أي نوع كانت إلى سورية كخدمات الشحن والتأمين وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات أو ما يتعلق بقطاع النفط والكهرباء وغيرها²
- تجميد أصول الحكومة السورية في الولايات المتحدة، ومنع الشركات الأمريكية بشكل عام من مزاولة الأعمال التجارية مع الحكومة السورية، كما تمنع من الاستفادة من النظام المالي الأمريكي، بالإضافة لفرض إجراءات قسرية على وزارات الحكومة السورية والشركات المملوكة من قبل الدولة كشركات النفط والاتصالات والموانئ وغيرها

https://www.treasury.gov/resource-

center/sanctions/Programs/Documents/syria eo 08182011.pdf و 08182011.pdf تاریخ آخر زیارة 2022/11/21 تاریخ آخر

https://www.treasury.gov/resource-

 $\underline{center/sanctions/Programs/Documents/13606.pdf}$

تاريخ آخر زيارة 2022/11/22.

https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Programs/Documents/13606.pdf ناریخ آخر زیارة 2022/11/22.

راجع الأمر التنفيذي رقم 13582 تاريخ 2011/8/22، موجود على الرابط:

راجع الأمر التنفيذي رقم 13606 تاريخ 2012/4/24، موجود على الرابط:

الرابط: والمر التنفيذي رقم 13606 تاريخ 2012/4/24، موجود على الرابط: 3

- منع تقديم الخدمات المالية والاستثمارية: حيث يمنع على المصارف الأمريكية توفير إمكانية الوصول إلى الخدمات المصرفية بالنسبة للمصارف والشركات العاملة في سورية. هذا الحظر يشمل التعاملات المالية المباشرة بين الولايات المتحدة وسورية، وأيضاً يشمل الشركات والمصارف الأجنبية التي تستخدم النظام المالي الأمريكي من أجل تخليص المعاملات ذات الصلة بسورية، كما يحظر على الشركات الأمريكية أو الأفراد إجراء أية استثمارات جديدة في سورية.
- إجراءات ذات هدف محدد أو ما يسمى عقوبات ذكية: فرضت على كبار المسؤولين الحكوميين السوريين، ورجال الأعمال السوريين والشركات السورية، والقادة السياسيين والمناصرين للحكومة السورية².
- منع السوريين من الحصول على تأشيرات للدخول إلى الولايات المتحدة، ومنع دخول اللاجئين السوريين أيضاً³.

تجدر الإشارة إلى أن القاسم المشترك بين جميع هذه القوانين والأوامر التنفيذية هو افتتاحها بعبارات من قبيل أن الدولة السورية تنتهك حقوق الإنسان، وما تقوم به يمثل تهديد للأمن القومي الأمريكي، وأن سورية دولة داعمة للإرهاب، تسعى لامتلاك أسلحة دمار شامل، هذه الحجج التي تصلح ذريعة عامة للولايات المتحدة الأمريكية في كل مرة تريد فيها أن تغيّر من سلوك دولة ما لا يتماشى سلوك هذه الدولة مع المصالح، كما

¹ راجع: مركز كارتر، اتلانتا، العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية، 2020، ص8.

² يمكن الاطلاع على قائمة بالإجراءات القسرية الأمريكية المفروضة على الأفراد السوريين والشركات وغيرهم ممن استهدفتهم هذه الإجراءات على الرابط التالي: https://sanctionssearch.ofac.treas.gov/ تاريخ آخر زيارة 2022/12/12.

 $^{^{3}}$ الامر التنفيذي رقم 13870 .

فعلت عندما فرضت إجراءات اقتصادية قسرية على العراق عام 1980، وعلى ليبيا عام 1978، وعلى ليبيا عام 1978، وعلى السودان عام 1989.

المطلب الثاني: الإجراءات الاقتصادية القسرية الثانوية:

إنّ المقصود بالإجراءات الاقتصادية القسرية الثانوية هي القيود التي تفرضها حكومة دولة ما بقصد الضغط على مواطني وشركات بلد ثالث من أجل وقف التعامل مع إحدى الدول الخاضعة للإجراءات القسرية، فمثلاً يشكل الإجراء القسري الذي تتخذه الولايات المتحدة الأمريكية ضد مصرف أوروبي قام بتحويل أموال إلى سورية خارج النظام المالي الأمريكي ((إجراء قسري ثانوي))2.

وقد كانت هذه الإجراءات القسرية الثانوية مرافقة للإجراءات القسرية الأساسية في العديد من القرارات والأوامر التنفيذية السابقة، فقد نصّ ما يسمى (قانون محاسبة سورية واستعادة السيادة اللبنانية) على الحجز على ممتلكات كل شخص في الولايات المتحدة الأمريكية حتى لو لم يكن أمريكي يقدم دعماً من أي نوع كان للحكومة السورية 3.

إلّا أنّ الحزمة الأوسع من الإجراءات القسرية الثانوية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على سورية كانت عبر ما يسمى ((قانون قيصر لحماية المدنيين السوريين))، حيث وسّع قانون قيصر الإجراءات التي تحظّر تعامل البلدان الثالثة مع سورية، إذْ ألزمَ السلطة التنفيذية الأمريكية بفرض إجراءات قسرية على الشركات والأفراد

¹ للمزيد راجع: محمود حسن حسني، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، كراسات استراتيجية79، دون تاريخ، القاهرة، ص22.

 $^{^{2}}$ مركز كارتر ، اتلانتا ، العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية ، 2020 مركز كارتر ، اتلانتا ، العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية ، 2020

الرابط: والمر التنفيذي رقم 13338 تاريخ 2004/5/13، موجود على الرابط:

https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Documents/13338.pdf تاريخ آخر زيارة https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/Documents/13338.pdf

من بلدان ثالثة ممن يزاولون نشاطاً تجارياً مع الحكومة السورية أو الشركات الخاصة السورية أو يقدمون خدمات للحكومة السورية، وفقاً لما يلي أ :

- الأشخاص الذين يدخلون في صفقات أو تعاملات مع الحكومة السورية، أو مع أية شركة أو وزارة تابعة للحكومة السورية، أو يقدمون دعماً مالياً أو مادياً أو تكنولوجياً وإضحاً لها.
- الأشخاص الذين يدخلون في صفقات أو تعاملات مع كبار المسؤولين الحكوميين السوريين، أو يقدمون دعماً مادياً أو مالياً أو تكنولوجياً لهم.
- الأشخاص المتعاقدون أو كانوا متعاقدين ويعملون في سورية لصالح الحكومة السورية أو روسيا أو إيران.
 - الأشخاص الذين يوفرون طائرات أو قطع غيار لأغراض عسكرية في سورية.
- الأشخاص الذين يساعدون الحكومة السورية في مجال إعادة الإعمار سواء باستشارات أو تقديم دراسات أو خدمات في مجال البناء أو الهندسة.
- الأشخاص الذين يؤمنون سلعاً أو منتجات أو خدمات أساسية أو تكنولوجيا أو معلومات وأي نوع من أنواع الدعم للحكومة السورية من أجل الحفاظ على إنتاج النفط والغاز والكهرباء أو إعادة إعمار البنية التحتية الخاصة بها.

وكان قد سبق قانون قيصر في الفترة الممتدة من عام 2011 لعام 2018 مجموعة من الإجراءات القسرية الثانوية المحدودة، حيث فُرضت إجراءات قسرية على البلدان الثالثة التي تقدم دعماً مادياً للحكومة السورية، أو التي تدعم – حسب زعم الولايات المتحدة الأمريكية – برنامج أسلحة الدمار الشامل الخاص بسوريا، كما تدعم

 $^{^{1}}$ يمكن الاطلاع على نص قانون قيصر كاملاً بالبنود والمواد وكافة التفاصيل الخاصة به من خلال زيارة موقع الكونغرس الامريكي على الرابط:

https://www.congress.gov/bill/116th-congress/house-bill/31/text تاريخ آخر زيارة 2022/12/20

الإرهاب. كالإجراءات القسرية التي فرضتها عام 2018على عدة أشخاص وشركات روسية بسبب تزويدهم الحكومة السورية بالنفط¹.

وكما في الإجراءات القسرية الأساسية فقد سبق الإجراءات القسرية الثانوية دائماً إشارة إلى أن الحكومة السورية تنتهك حقوق الإنسان وتمثل تهديداً للأمن القومي الأمريكي والسياسة الخارجية الأمريكية واقتصادها مدعية بأن هذه الحجج هي السبب بفرض الإجراءات القسرية على سورية.

المبحث الثاني تقييم الإجراءات الأمريكية القسرية على سورية

توطئة:

بعد أن تتاولنا في المبحث الأول توضيح الإجراءات الاقتصادية القسرية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على سورية، لا بُدَّ من تقييم هذه الإجراءات من حيث مدى نجاحها في تحقيق أهدافها، ومدى أثرها السلبي على حقوق الإنسان. وهذا ما سيتم تتاوله في هذا المبحث، وفق التقسيم الآتي:

المطلب الأول: مدى نجاح الإجراءات الأمريكية القسرية على سورية في تحقيق أهدافها.

المطلب الثاني: الآثار السلبية للإجراءات الأمريكية القسرية على حقوق المواطن السوري.

المزيد راجع: مركز كارتر، اتلانتا، العقوبات الأمريكية والأوروبية على سورية، 2020، ص11 وما بعدها.

المطلب الأول

مدى نجاح الإجراءات الأمريكية القسرية على سورية في تحقيق أهدافها

بالرجوع إلى قرارات الإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على سورية، يتبين بأن الأساس الذي استندت عليه في فرضها لتلك الإجراءات كان دائماً حسب ما تدعيه – انتهاك الحكومة السورية لحقوق الإنساني، والخوف والقلق على الوضع الإنساني في سورية، أي الاعتبارات الإنسانية بشكل عام 1. وبنظرة واضحة إلى آثار هذه الإجراءات القسرية على الاقتصاد السوري والواقع الكارثي الذي سببته يتبين بأن الأساس والتبريرات الإنسانية التي استندت عليها الولايات المتحدة منافية للواقع بشكل مطلق، إذ أنه وبناء على هذه التبريرات، فالمفترض أن يكون هدف الإجراءات الأمريكية على سورية هو ضمان أعلى مستوى من الأوضاع الإنسانية الجيدة، إلا أنه كما يشير الواقع فإن هذه الإجراءات كانت بالغة التأثير على المجتمع والمواطن السوري بسبب شمولها لمعظم جوانب الحياة، وذلك لأنها تمس بالدرجة الأولى موارد الدولة ومقدراتها. وبالإضافة لذلك فإنها قد انتهكت حقوق الإنسان كما سيرد لاحقاً.

وبالتالي فإن الهدف المعلن لهذه الإجراءات غير مقنع وغير واقعي²، مما يؤكد أن هناك أهدافاً خفية لها، لا سيما وأن من فرضها الولايات المتحدة الأمريكية صاحبة المعايير المزدوجة والكيل بمكيالين.

أساس المصلحة الضمنية، وغالباً ما يكون مبرراً بشكل واضح في الاعتبارات الإنسانية المعلنة. راجع: أساس المصلحة الضمنية، وغالباً ما يكون مبرراً بشكل واضح في الاعتبارات الإنسانية المعلنة. راجع:

⁻H.J.G. Zandman : << Economic sanctions: an ethical primer >> , Covenant College ACT , Australia, available at :

http://www.scielo.org.za/pdf/ids/v42n3/08.pdf (last visited on 1^{st} of may 2023) وحتى عندما تكون الأهداف المعلنة أهدافاً حقيقية فقد لا تكون 2^{st} الأهداف الأساسية. راجع:

⁻ Elizabeth Ellis : << The ethics of economic sanctions >> , PhD philosophy , the university of Edinburgh , $2013\,$, p. $19\,$

تشير الدراسات ألل إلى أن للإجراءات الاقتصادية القسرية عدة أهداف غير معلنة تُفرض من أجلها:

1 - السعي للتأثير على بلد ما لتغيير سياساته أو حتى حكومته أو نظامه السياسي 2 : حيث تفرض الدولة المرسلة الإجراءات الاقتصادية القسرية على الدولة المستهدفة بقصد إحداث تغيير في سلوكها السياسي ليصبح منسجماً مع مصالح الدولة المرسلة. حيث يفهم أن تلك السياسة غير مقبولة إذا تعارضت مع مصالح الدولة المرسلة 3 وقد يكون هناك هدف غير معلن آخر لهذه الإجراءات يتمثل في تغيير التركيب السياسي للدولة المستهدفة 3 ولا بد من الإشارة هنا إلى أن أحد السبل الأكثر وضوحاً للحكم على مدى فعالية الإجراءات القسرية هو قدرتها على تغيير سلوك الدولة المستهدفة 3 .

¹ للاطلاع على تفاصيل هذه الدراسات بخصوص أهداف الإجراءات الاقتصادية القسرية، راجع: هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مكتبة الكتب العربية، 2006، ص36. كذلك: لطيفة محمد، الهيمنة الامريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية (دراسة حالة إيران)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، 2013، ص31.

⁻Barry E. Carter : << International economic sanctions : improving the haphazard U.S. legal regime >> , journal of California Law Review ,volume 75, issue 4 , 1987 ., op.cit. , p. 1170 et seq .

⁻Rosemary Alice Murphy : << The development of economic sanctions in the practice of the United Nations security council >> , thesis submitted to the university of Nottingham for the degree of doctor of philosophy , 2011 . , op.cit. , p. 10.

² Barry E. Carter: << International economic sanctions: improving the Haphazard U.S. legal regime >> , op.cit., p. 1170.

³ Elizabeth Ellis: << The ethics of economic sanctions >> , op.cit., p. 17.

⁴ آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1999، موجود على الرابط:

agc.htm2r5https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/

⁵ آنا سيغال، المرجع السابق.

- 2- معاقبة بلد لسياساته¹: سياسة العقاب هذه من نظر الدولة الفارضة للإجراءات القسرية، فقد تفرض هذه الدولة الإجراءات القسرية على الدولة المستهدفة عقاباً منها على سياساتها المتبعة والتي لا تتسجم مع سياسات الدولة المرسلة، وردعاً للدول الأخرى.
- 3 الحد مما لدى البلد المستهدف من قدرات اقتصادیة وعسکریة مما یجبره على الخضوع للدول التى فرضت هذه الإجراءات.

هذه هي أكثر الأهداف غير المعلنة للعقوبات الاقتصادية التي أثبتت الدراسات وجودها، وقد تكون هناك أهداف أخرى تختلف حسب الدولة الفارضة.

ونتيجة لذلك فإن الإجراءات الاقتصادية ستكون براغماتية وليست مبدئية 3 ، وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات تعتبر على نطاق واسع وسيلة للقسر الدولي 4 ، إلا أنها أكثر قبولاً في المجتمع الدولي، إذ أنها لا تتطوي على العنف وتدمير القوة المسلحة 5 .

وما يهم هنا هو حالة الإجراءات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة الامريكية على سورية، إذ بإسقاط هذه الأهداف الثلاثة – التي سبق ذكرها – على الإجراءات الاقتصادية المفروضة على سورية يتبين أنها أهداف منطقية جداً ويمكن أن تكمن وراء فرض هذه الإجراءات، وبتكثيف البحث يتأكد الباحث فعلاً أنها من بين الأسباب الحقيقية غير المعلنة الكامنة خلف هذه الإجراءات، إذ وصل الأمر برؤساء الولايات المتحدة الأمريكية إلى حد المطالبة علانية بتغيير النظام السياسي في سورية 6، إذ أن السياسة

 $^{^1}$ Barry E. Carter : << International economic sanctions : improving the Haphazard U.S. legal regime >> , op.cit., p. 1170 .

² بيتر رودولف: (د ت) ،<< العقوبات في السياسة الدولية ـ نظرة على نتائج الدراسات والأبحاث>> ترجمة عدنان عباس على، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2007، ص12.

³ H.J.G Zandman:<<Economic sanctions: an ethical primer>>, op.cet.

⁴ Elizabeth Ellis:<<The ethics of economic sanctions>>,op.cet.,p,35.

⁵ Barry E. Carter: << International economic sanctions: improving the Haphazard U.S. legal regime >> , op.cit., p. 1163

^{2015/12/19} راجع: موقع قناة الميادين الفضائية، أخبار - سياسية، تاريخ 6

التي تتتهجها الدولة السورية لا تتسجم مع مصالح الولايات المتحدة الامريكية سواء من حيث مساندة سورية لمبادئ الحق والعدالة أو رفضها للاحتلال الأمريكي للعراق ورفض الإملاءات الأمريكية عليها، أو من حيث تحالفاتها مع روسيا الاتحادية والجمهورية الإسلامية الإيرانية وتعاونها مع دول البريكس، ناهيك عن دعمها لحركات المقاومة في لبنان وفلسطين وحركات التحرر الوطنية في جميع أنحاء العالم، ووجودها الذي يشكل تهديداً للكيان الصهيوني حيث تعتبر الولايات المتحدة الامريكية الداعم الأكبر له.

وإضافة لما سبق، يرى الباحث أيضاً - من خلال تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية وشغفها بنهب ثروات الشعوب - أن من بين الأهداف الأساسية لهذه الإجراءات، والتي فرضت بالتزامن مع الحرب الإرهابية المنظمة التي شنت على سوريا، هدفاً اقتصادياً هاماً لا سيما وأن الدراسات والأبحاث أثبتت أن سورية تمتلك مخزوناً هائلاً من النفط والغاز 1، ناهيك عن موقعها الجغرافي المتميز كأحد أهم ممرات عبور النفط من أماكن إنتاجه في الجمهورية الإسلامية الإيرانية ومنطقة الخليج العربي إلى أماكن الاستهلاك في أوروبا.

%8D%8A%8D%88%9D%3A%8/%D606268http://www.almayadeen.net/news/politics/ D%7A%8D%8A%8D%84%9D%7A%8D%7B%8A%D8%9D%7A%8D%85%9D%7A 86%9AA%D%8D%84%9D%7A%8D%8A%8AF%D%8D%3B%8D%3A%8D%84%9

%A8%9AD%D%8D آخر زيارة للموقع في 2023/3/15.

¹ كشف الدكتور عماد فوزي الشعيبي رئيس مركز الدراسات والمعطيات الاستراتيجية في دمشق عن اكتشاف 14 حقلاً نفطياً في المباه الإقليمية السورية، في ظل تعتيم على نتائج المسح الذي أجرته شركة نرويجية. وضمن حلقة من برنامج "حوار الساعة" على قناة الميادين الفضائية قال الشعيبي: "إن مسحاً تأشيرياً لمنطقة الساحل السوري لما يقارب 5000 كيلو متر مربع قامت به شركة نرويجية تدعى (انسيس) توصل إلى اكتشاف 14 حقلاً نفطياً". مبيناً أن من بين الحقول ال 14 " هناك أربعة حقول من المنطقة الممتدة من الحدود اللبنانية إلى منطقة بانياس تضمن إنتاجاً نفطياً يعادل إنتاج دولة الكويت من النفط، ومجموعه يتخطى ما هو موجود في لبنان وقبرص وفلسطين مجتمعين". راجع: عماد الشعيبي: <الصراع على الطاقة>> لقاء مع قناة الميادين الفضائية، 2013/4/1 ، منشور في الشبكة الدولية (الانترنت) على الموقع: https://www.youtube.com/watch?v=YGBKrLn6c3I

وما يؤكد وجود هذه الأهداف هو سرعة إصدار قرارات الإجراءات القسرية إذ انها فرضت بعد أقل من شهرين على بدء الأحداث في سورية، مما يؤكد عزم الولايات المتحدة الأمريكية على إضعاف كافة المجالات في الدولة السورية وحملها على الإذعان لمتطلباتها.

وبعد عرض ما سبق، يستنتج الباحث- تبعاً للواقع- أن الإجراءات الاقتصادية التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على سوريا لم تحقق أهدافها في ثني الدولة السورية عن سياساتها التي انتهجتها منذ عقود وتمسكها بتحالفاتها، بل على العكس زادت متانة هذه التحالفات التي أنشأتها الدولة السورية فيما سبق. إذ يمكن القول أن الإجراءات الاقتصادية القسرية صممت لإضعاف النظام السياسي والتخلص منه باستخدام الضغوطات الكبيرة بما فيها الضغط الشعبي الذي ستولده هذه الإجراءات على مجمل قطاعات الحياة، إلا أن هذه الإجراءات فشلت في تحقيق أهدافها بسبب صمود الشعب السوري وتلاحمه مع قيادة بلده بالإضافة لتنوع الاقتصاد السوري ووقوف الكثير من الدول الصديقة إلى جانب الدولة السورية.

وهنا لا ينكر الباحث الآثار الكبيرة لهذه الإجراءات على الاقتصاد السوري وحجم المعاناة التي سببتها للشعب السوري، ولكن على المرء أن يميز على نحو دقيق بين فاعلية العقوبات وبين النتائج التي تتجم عن تلك الإجراءات، إذ يمكن الإجراءات أن تفرز آثاراً خطيرة إذا نظرنا إليها من وجهة نظر البلد الذي فرضت عليه، حيث يمكن للإجراءات القسرية أن تسبب له فعلاً تكاليف اقتصادية وسياسية باهظة، لكن ذلك لا يعني بالضرورة تحقيق الأهداف التي يرجى تحقيقها وأن العقوبات كانت ناجحة أ.

¹ بيتر رودولف: (د ت)، <<العقوبات في السياسة الدولية ـ نظرة على نتائج الدراسات والأبحاث >>، مرجع سابق، ص 13.

وعلى الرغم من أن الإجراءات القسرية أثبتت أنها غير ناجحة في معظم الحالات 1 الا أنها لا تزال قيد التطبيق 2 .

الفرع الثاني

الآثار السلبية للإجراءات الأمريكية القسرية على حقوق المواطن السوري.

حظيت قضية حقوق الإنسان منذ القديم بحيز كبير من النقاش والجدل، فهي قضية ملازمة لوجود الإنسان، وتطورت بتطور المجتمعات الإنسانية والحضارة المدنية³، وتُعرَّف حقوق الإنسان بأنها مجموع الحقوق والحريات التي لا يمكن للإنسان أن يعيش وينمو بحرية بدونها، ولهذا أكدت عليها كل الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية⁴.

ولا شك في أن الإجراءات الاقتصادية القسرية التي تفرض على دولة ما تؤثر على الناس العاديين فيها⁵، لأن الدول الفارضة للإجراءات تعرف أن أسهل طريقة لإجراء

¹ يشار إلى أنه حتى عندما تكون العقوبات الاقتصادية مدعومة بمجموعات من البلدان مجتمعة ومن الناحية المثالية يتم تغطيتها بقرار تتخذه الأمم المتحدة، مما يمنحها أقوى دعم دولي ودبلوماسي وشرعي، فإن نجاحها بعيد كل البعد عن كونه مضموناً. راجع:

Maarten Smeets: << Can economic sanctions be effective? >> , economic research and statistics division, World Trade Organization , 15 March 2018 , available at: https://www.wto.org/english/res_e/reser_e/ersd201803_e.pdf. (Last visited on2nd of May 2022)

² Ilham Redzic: Ilham Redzic: << Efficiency and impact of economic sanctions >> , special conference on friendly relations and co-operation, faculty of business and administration-international university of Sarajevo-Bosnia and Herzegovina, 31 May – 01 June / 2012, op.cit., p. 220.

 $^{^{3}}$ محمد الحسن، رضوان الحاف: <<حقوق الإنسان>>، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2006 ، 0 .

⁵ اعتبر مجموعة من الباحثين المختصين تابعين إلى معاهد أمريكية ان العقوبات تصيب دائماً الأشخاص الذين ينبغي لها أن تتفاداهم، وتجلب لهم آلاماً لا يمكن قبولها على أضعف عناصر المجتمع المدني، جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص116.

تغييرات هي تحويل الناس ضد قيادتهم¹، وعلاوة على ذلك فإنها كوسيلة للقسر الدولي نقوّض حقّ تقرير المصير للدولة المستهدفة، ولذلك فالإجراءات الاقتصادية القسرية لديها العديد من السمات الإشكالية أخلاقياً²، وعلى الرغم من أنه في بعض الحالات تم الإذن بالإعفاءات الإنسانية ولكن حتى هذه الحالات التي أثبتت فيها عدم ثباتها، استمرت الدول في تطبيق الإجراءات القسرية³.

والموضوع الأساسي الذي سيتناوله الباحث في هذا الفرع هو تأثير الإجراءات الاقتصادية القسرية الأمريكية على حقوق المواطن السوري.

إن الإجراءات الأمريكية القسرية كان لها آثار كبيرة على قطاع الصحة في سورية، وحجم المعاناة التي سببتها للمواطن السوري كبير جداً، إذ منعت هذه الإجراءات تصدير المواد التي تحتوي على 10% أو أكثر من المحتوى الأمريكي إلى سورية بما في ذلك الأجهزة الطبية والأدوية والمستلزمات ذات الصلة بالصحة، ولم تقتصر هذه الإجراءات على منع تصدير الأجهزة الطبية (بما فيها المعدات الطبية المطلوبة لبرامج التحصين مثل المحاقن أو الثلاجات أو المجمدات)، بل شملت أيضاً قطع الغيار والمواد اللازمة لعمل الأجهزة 8 كما أثرت هذه الإجراءات على توفر المواد اللازمة الداخلة في تركيب كثير من أدوية الأمراض المزمنة كضغط الدم والسكري والربو والمستحضرات التجميلية التي يحتاجها كثيرون مما يعانون من أمراض جلدية ومن الحساسية، عدا عن الأدوية والجرعات التى تحتاجها المشافى لمعالجة أورام السرطان ولقاحات الحصبة وشلل

¹ Ilham Redzic : << Efficiency and impact of economic sanctions, special conference on friendly relations and co-operation >> , op.cit. , p. 211

² Elizabeth Ellis: << The ethics of economic sanctions >> , op.cit., p. 9.

³ Rosemary Alice Murphy: << The development of economic sanctions in the practice of the United Nations security council >> , op.cit. , p. 26 .

⁴ Byron Andronik: << An inhumane response the humanitarian consequences of sanctions: a case study of Syria>>, UCL Global Governance Institute, London, 2018/1, op.cit., p.23.

الأطفال 1، بالإضافة لتأثيرها على توفر المواد الأولية اللازمة لتغليف وتعبئة الأدوية بشكل صحي وفق المقاييس المتعارف عليها لحفظ الدواء من فقد فعاليته أو سوء التخزين 2. وقد أشارت إليزابيث هوف ممثلة منظمة الصحة العالمية في سورية إلى أن القيود الاقتصادية المفروضة على سورية تمنع الكثير من شركات الأدوية العالمية من التعامل مع الحكومة السورية، و تعرقل البنوك الأجنبية في مجال التعامل مع المدفوعات الخاصة باستيراد الادوية، كما أشارت هوف إلى وجود نقص حاد في أدوية السرطان والأنسولين والأدوية المخدرة وعدد من المضادات الحيوية التي تستخدم في العناية المركزية فضلاً عن الأمصال والسوائل الوريدية وغيرها من مشتقات الدم واللقاحات 3، بالإضافة إلى أن نقص المحروقات والكهرباء قد أجبر المشافي إلى خفض طاقة تشغيلها في بعض الأحيان 4. وعلى الرغم من أن الولايات المتحدة قد ادعت أنها استثنت منها الغذاء والدواء، إلا أن الواقع أثبت حظر أكثر من ألف دواء 5. كل ذلك أثر على جودة

¹ محمد شفيق شاهرلي: << تحليل: كيف أثرت الأزمة السورية على الصناعات الدوائية؟>>، مقال منشور على موقع الاقتصادي بتاريخ 2014/7/9 في الشبكة الدولية (الإنترنت):

https://manhom.com/aligtisadi/415478-

[%]D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-

⁽ آخر زيارة للموقع يارة الموقع (يارة الموقع) أخر زيارة الموقع (آخر زيارة الموقع) أخر (يارة الموقع) أخر (يارة الموقع) أخر (يارة الموقع) أخر (يارة الموقع)

² خديجة معلد: << أثر الأزمة الراهنة على قطاع الخدمات الصحية>>، جريدة الوحدة، العدد 8382، الموقع: </r>
(الإنترنت) على الموقع: \delta \frac{2014/12/18}{\delta} \frac{\delta}{\delta} \frac{\delta

³ داليا نعمة: << العقوبات على سورية تصيب بشكل غير مباشر علاج سرطان الأطفال>>، مقال منشور على موقع وكالة الأنباء العالمية "رويترز" (الموقع العربي) بتاريخ 2017/3/15 في الشبكة الدولية (الإنترنت): </https://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKBN16M2SE>> (آخر زيارة للموقع في 2023/1/8).

⁴ خديجة معلد: << أثر الأزمة الراهنة على قطاع الخدمات الصحية>>، مرجع سابق.

⁵ Byron Andronik : << An inhumane response the humanitarian consequences of sanctions : a case study of Syria>> , UCL Global Governance Institute , London , 2018/1 , op.cit. , p.28.

الرعاية الصحية وبالتالي على سلامة المواطن السوري التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1 في المادة الثالثة منه: (لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه) 2 .

كما كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية³ الحق في الصحة بنصه في الفقرة (1) من المادة 12 منه على أن: (تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه)⁴.

من ذلك يتبين أن الإجراءات الاقتصادية الأمريكية القسرية المفروضة على سورية قد انتهكت حق المواطن السوري في الصحة الذي ضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما أنّ الإجراءات الأمريكية القسرية على سورية قد سببت أيضاً أضراراً كبيرة جداً على الاقتصاد السوري، وأدت إلى انخفاض الأداء الاقتصادي العام وانخفاض الناتج المحلي الإجمالي لسورية، حيث تبين دراسات البنك الدولي لعام 2017 إلى أن الناتج المحلي الإجمالي للفرد الواحد انخفض بشكل كبير ابتداء من عام 2011، وتشير التقديرات إلى أن انخفاضه كان بنحو النصف بين عامي 2011 و 2016 مما أثر بشكل

ا عتمد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د - 8) المؤرخ في 1948/12/10.

[.] المادة /3/ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الموقع في باريس عام 1948.

 $^{^{3}}$ اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 20 المؤرخ في 20 المؤرخ في 20

 $^{^{4}}$ الفقرة /1/ من المادة /12/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموقع عام 4 .

سلبي على مستوى معيشة المواطن السوري 1 ، كما أنّ القيود التي فرضت على الصادرات السورية كان لها آثار سلبية أيضاً، حيث كان التصدير يشكل ركيزة أساسية في دعم الاقتصاد الوطني وتأمين القطع الأجنبي 2 ، وقد أدّى إيقاف التصدير إلى حدوث التضخم في الاقتصاد السوري وبالتالي انخفاض القوة الشرائية وزيادة معدلات البطالة 3 . يتبين من ذلك أنّ الإجراءات الأمريكية القسرية على سورية كان لها آثار سلبية كبيرة على عملية التنمية وحق المواطن السوري في ذلك، رغم أن الحق في التنمية قد كفله إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية في الفقرة الأولى من المادة الاولى بنصه على: (الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحل لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً)) 3 .

ويتبين من ذلك ان الإجراءات الاقتصادية الأمريكية المفروضة على سورية قد انتهكت حق المواطن السوري في التتمية الذي كفله إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التتمية العامة للأمم المتحدة رقم 41/128 لعام 1986.

¹ Byron Andronik : << An inhumane response the humanitarian consequences of sanctions : a case study of Syria>> , UCL Global Governance Institute , London , 2018/1 , op.cit. , p.28.

² ابراهيم خليل عثمان: << أثر العقوبات الاقتصادية في قطاع النفط السوري (شركات عقود الخدمة نموذجاً)>>، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015، ص46.

 $^{^3}$ Byron Andronik : << An inhumane response the humanitarian consequences of sanctions : a case study of Syria>> , UCL Global Governance Institute , London , 2018/1 , op.cit. , p.(25-26).

اعتمد إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في النتمية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 41/128 لعام 1986. وجاء في ديباجة هذا الإعلان بأن النتمية هي: عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان بأسرهم والأفراد جميعهم على أساس مشاركتهم، النشطة والحرة والهادفة، في النتمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها.

^{. 1986} من المادة 1/ من إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التتمية الموقع عام 1986.

إن الولايات المتحدة الأمريكية الفارضة لهذه الإجراءات قد انتهكت حق الشعب السوري في تقرير مصيره واختيار نظامه السياسي بحرية، وذلك من خلال استهداف الاقتصاد السوري ومحاولة عزله ممّا يؤدي لتدهور الظروف المعيشية للشعب السوري، وما يولده ذلك من ضغط عليه لدفعه إلى تبديل نظامه السياسي. هذا الحق الذي كفله ميثاق منظمة الأمم المتحدة في الفقرة الثانية من المادة الأولى بنصه على أن من مقاصد الأمم المتحدة: (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن لكل منها تقرير مصيرها)1.

كما كفل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية² هذا الحق بنصه في الفقرة الأولى من المادة الأولى على أنه: (لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي)³.

وقد أكدت عدّة قرارات صادرة عن منظمة الأمم المتحدة ولا سيما الجمعية العامة عن التأثير السلبي للإجراءات القسرية على التمتع بحقوق الإنسان، وهنا لن نتطرق إلّا لقرارين اثنين:

أولهما: القرار رقم 3281 تاريخ 1974/12/12 الذي أعلنت فيه ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، إذ تنص المادة 32 من هذا الميثاق على أن: (ليس لأية دولة أن تستخدم تدابير اقتصادية او سياسية أو إجراءات من أي نوع آخر أو تشجع على

الفقرة /2/ من المادة /1/ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في سان فرانسيسكو عام 1945 .

 $^{^{2}}$ اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2 ألف (د 2 1) المؤرخ في 2 1966/12/16

 $^{^{3}}$ الفقرة /1/ من المادة /1/ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الموقع عام 3

استخدامها للضغط على دولة أخرى لإجبارها على التبعية لها في ممارسة حقوقها السيادية)1.

وثانيهما: آخر قرار صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بهذا الخصوص رقم 193/71 تاريخ 2016/12/19 والذي أكدت فيه المبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية وخاصة المادة 32 السابقة الذكر، وأن الإجراءات القسرية المتخذة من جانب واحد منافية للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة، وأكدت أيضاً على الحق في التنمية بوصفه جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان كافة، وأعربت فيه عن القلق إزاء الأثر السلبي للإجراءات القسرية المتخذة من جانب واحد في العلاقات الدولية والتجارة الدولية والاستثمار الدولي والأنشطة الاجتماعية والإنسانية وفي التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية بما فيها آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية، وأعربت عن بالغ القلق لأنه على الرغم من التوصيات التي اعتمدتها الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية التي عقدت مؤخراً بشأن هذه المسألة، وما زالت الإجراءات القسرية تتخذ وتنفذ من جانب واحد بما يتنافى مع القانون الدولي العام والميثاق².

وبهذا تكون منظمة الأمم المتحدة قد أكدت بأن الإجراءات الاقتصادية القسرية التي تفرضها الدول بموجب قانونها الوطني تفتقد للشرعية الدولية، وتنتهك حقوق الإنسان.

المادة /32 من ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الموقع عام 1

² واعترضت الجمعية العامة للأمم المتحدة بشدة في قرارها هذا على تجاوز تلك الإجراءات القسرية الحدود الإقليمية، وأدانت مواصلة بعض الدول تطبيق وإنفاذ تدابير أو إجراءات قسرية متخذة من جانب واحد، ورفضت استخدام تلك التدابير، وأكدت عدم جواز استخدام السلع الأساسية من قبيل الغذاء والدواء كأدوات للإكراه السياسي، بالإضافة إلى تأكيدها على حق الشعوب في تقرير المصير الذي تقرر بموجبه بحرية وضعها السياسي وتواصل بحرية تتميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. للاطلاع على مزيد من تفاصيل هذا القرار راجع:

وبالتالي تكون الولايات المتحدة الأمريكية قد ضربت بمواثيق وأحكام القانون الدولي عرض الحائط، فلم تلتزم بأية اتفاقيات دولية تنظم حقوق الإنسان.

الخاتمة:

تفرض الولايات المتحدة الأمريكية الإجراءات الاقتصادية القسرية أحادية الجانب اعتماداً على الارتباط العضوي بين السياسة والاقتصاد، فالتأثيرات السلبية في الاقتصاد و وتبعاً للكثير من الحالات في الواقع – تترجم مباشرة في السياسة. مبدأ اعتمدته الولايات المتحدة الامريكية عند فرضها للإجراءات القسرية التي – وتبعاً للواقع أيضاً – تستهدف أولاً شعب الدولة التي تفرض عليها هذه الإجراءات، لدفعه تحت ضغط الظروف المعيشية الصعبة إلى الضغط على النظام السياسي في بلده، وبالتالي تعديل سياساته بما ينسجم مع مصالح الولايات المتحدة، فصحيح أن الوسائل المستخدمة اقتصادية لكن الهدف سياسي.

في هذا البحث تناول الباحث الإجراءات الأمريكية القسرية على سورية، وقد وصل في ختام هذه الدراسة إلى جملة من النتائج، أهمها:

- 1- تستخدم الإجراءات الاقتصادية القسرية من قبل الأطراف الدولية القوية كأداة لتحقيق أهداف سياستها الخارجية، فغالباً يكون لتلك الإجراءات أهداف سياسية أو اقتصادية غير معلنة.
- 2- الإجراءات القسرية تهدد الأمن القومي للدولة المستهدفة، وبالتالي فالمفروض أن تلك الدولة ستحاول التصدي لها بكل ما أوتيت من قوة.
- 3- فشل الولايات المتحدة الامريكية في تحقيق الأهداف التي فرضت تك الإجراءات القسرية من أجلها.
- 4- انتهاك الولايات المتحدة الأمريكية لحق الشعب السوري في الصحة والتنمية وتقرير المصير.

- وفي ضوء ما توصل إليه الباحث من نتائج، فإنه يضع جملة من التوصيات آملاً الأخذ بها قدر الإمكان:
- 1- إيجاد آليات قانونية دولية للطعن بالإجراءات الاقتصادية القسرية المتخذة من جانب واحد.
- 2- تتشيط العمل الدبلوماسي السوري في المنظمات والمحافل الدولية من أجل رفع تلك الإجراءات القسرية الظالمة التي تفتقد إلى الشرعية الدولية.
- 3- إعطاء ميزات للدول التي تتعامل مع سورية رغم الإجراءات القسرية المفروضية عليها.
- 4- تحديد الأولويات بالتوجه شرقاً، والتعاون مع الدول الصديقة التي ساندت سورية في قضاياها ودعمتها من أجل التغلب على الظروف الصعبة التي تمر بها، وإقامة تحالفات مع تلك الدول تجنباً لأية مخاطر أو تهديدات في المستقبل.
- 5- إعطاء الشركات الروسية والصينية التي تعمل في النفط والغاز والتي تتمتع بالإمكانات المالية والفنية الضخمة الأفضلية في كل العقود المستقبلية، بما يحقق المصالح الوطنية للدولة السورية والحفاظ على سيادتها على مواردها الطبيعية.
- 6- الاستمرار بالتمسك بالإرادة والعزيمة، وإصدار تشريعات خاصة واستثنائية تتناسب مع متطلبات المرحلة الراهنة.

المراجع:

باللغة العربية:

- 1- ابراهيم خليل عثمان: أثر العقوبات الاقتصادية في قطاع النفط السوري (شركات عقود الخدمة نموذجاً)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2015.
- 2- آنا سيغال، العقوبات الاقتصادية القيود القانونية والسياسية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 836، 1999.
- 3- بيتر رودولف، (د ت)، العقوبات في السياسة الدولية ـ نظرة على نتائج الدراسات والأبحاث، ترجمة عدنان عباس علي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي، 2007.
- 4- جمال محي الدين، العقوبات الاقتصادية للأمم المتحدة، دار الجامعة الجديدة، 2009.
- 5- فريدريك بيشون، (دت)، المحنة السورية: لماذا أخطأ الغرب، ترجمة عدنان عزام، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق، 2015،
- 6- لطيفة محمد، الهيمنة الامريكية على مجلس الأمن في فرض العقوبات الاقتصادية
 (دراسة حالة إيران)، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة حلب.
- 7- محمد الحسن، رضوان الحاف، حقوق الإنسان، منشورات جامعة حلب، كلية الحقوق، 2006.
- 8- محمود حسن حسني، العقوبات الاقتصادية الدولية والعالم العربي، مركز الأهرام
 للدراسات السياسية والاستراتيجية، كراسات استراتيجية 79، دون تاريخ، القاهرة.
- 9- هويدا محمد عبد المنعم، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مكتبة الكتب العربية، 2006.

باللغة الانكليزية:

- **1-** Barry E. Carter: International economic sanctions: improving the haphazard U.S. legal regime, journal of California Law Review, volume 75, issue 4, 1987.
- **2-** Byron Andronik : An inhumane response the humanitarian consequences of sanctions : a case study of Syria, UCL Global Governance Institute , London , 2018.
- **3-** Elizabeth Ellis: The ethics of economic sanctions, PhD philosophy, the university of Edinburgh, 2013.
- **4-** Ilham Redzic : Ilham Redzic : Efficiency and impact of economic sanctions, special conference on friendly relations and co-operation, faculty of business and administration-international university of Sarajevo-Bosnia and Herzegovina , 31 May 01 June / 2012.
- **5-** Rosemary Alice Murphy: The development of economic sanctions in the practice of the United Nations security council, thesis submitted to the university of Nottingham for the degree of doctor of philosophy, 2011.

الإعلانات والمواثيق الدولية:

- 1- إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية بموجب قرار الجمعية العامة رقم 41/128 لعام 1986.
- 2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د.3) المؤرخ في 1948/12/10.
- 3- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د -21) المؤرخ في 1966/12/16.
 - 4- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الموقع عام 1974.
 - 5- ميثاق منظمة الأمم المتحدة الموقع في سان فرانسيسكو عام 1945.

الأوامر والقرارات والقوانين الصادرة عن السلطة الأمريكية:

- 1- الأمر التنفيذي رقم 13338 تاريخ 1/5/13.
- 2- الأمر التنفيذي رقم 13582 تاريخ 2011/8/22.
- 3- الأمر التنفيذي رقم 13606 تاريخ 2012/4/24.
 - 4- قانون قيصر.

الروابط:

1- خديجة معلد: << أثر الأزمة الراهنة على قطاع الخدمات الصحية>>، جريدة

الوحدة، العدد 8382، 8314/12/18، مقال منشور في الشبكة الدولية (الإنترنت) على

الموقع: <<u>http://wehda.alwehda.gov.sy/node/388131</u>>>

2- داليا نعمة: << العقوبات على سورية تصيب بشكل غير مباشر علاج سرطان

الأطفال>>، مقال منشور على موقع وكالة الأنباء العالمية "رويترز" (الموقع العربي)

بتاريخ 2017/3/15 في الشبكة الدولية (الإنترنت):

<<https://ara.reuters.com/article/topNews/idARAKBN16M2SE>>

3- عماد الشعيبي، الصراع على الطاقة، لقاء مع قناة الميادين الفضائية، 2013/4/1،

منشور في الشبكة الدولية (الانترنت) على الموقع:

https://www.youtube.com/watch?v=YGBKrLn6c3I

4- حمد شفيق شاهرلي: << تحليل: كيف أثرت الأزمة السورية على الصناعات

الدوائية؟>>، مقال منشور على موقع الاقتصادي بتاريخ 2014/7/9 في الشبكة الدولية (1014/7/9 في الشبكة الدولية (الإنترنت):

https://manhom.com/aliqtisadi/415478-

<u>%D8%A7%D9%84%D8%B5%D9%86%D8%A7%D8%B9%D8%</u>

A7%D8%AA-

%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D8%A7%D8%A6%D9%

8A%D8%A9-%D9%81%D9%8A-

/%D8%B3%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A9

5- موقع قناة الميادين الفضائية، أخبار - سياسية، تاريخ 2015/12/19

%9D%3A%8/%D606268http://www.almayadeen.net/news/politics/ D%7B%8A%D8%9D%7A%8D%85%9D%7A%8D%8A%8D%88 3B%8D%3A%8D%84%9D%7A%8D%8A%8D%84%9D%7A%8 8D%86%9AA%D%8D%84%9D%7A%8D%8A%8AF%D%8D% A8%9AD%D%

6- H.J.G. Zandman, Economic sanctions: an ethical primer, Covenant College ACT, Australia, available at: http://www.scielo.org.za/pdf/ids/v42n3/08.pdf

7- Maarten Smeets, Can economic sanctions be effective?, economic research and statistics division, World Trade Organization, 15 March 2018, available at: https://www.wto.org/english/res_e/reser_e/ersd201803_e.pdf.

الحماية القضائية للمتعاقد من الشروط التعسفية لشركات التطوير العقاري

(مقارنة بين القانون السوري، والإماراتي، والفرنسي) أحمد شاكر معراوي* ، د. عبد القادر برغل** طالب دراسات عليا (دكتوراه) قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة حلب** قسم القانون التجاري، كليّة الحقوق، جامعة حلب**

الملخّص

بدأت التشريعات العربية بتبني التطوير العقاري خلال العقدين الماضيين، وكان قد سبقهم بذلك المشرع الفرنسي في عام 1967، فتم إصدار القانون رقم/13/ للعام 2008 في الإمارات العربية المتحدة الخاص بالتطوير العقاري، ولم يتأخر المشرع السوري عن ذلك فصدر القانون /15/ للعام 2008 الخاص بتأسيس شركات التطوير العقاري، حيث تضمنت تلك القوانين العديد من المواد التي نُظم من خلالها تأسيس شركات التطوير العقاري، ونظمت من خلالها الأحكام الخاصة بهذا النشاط التي كان أهمها أحكام التعاقد، وإبرام العقود الخاصة ببيع العقارات من قبل المطور العقاري، حيث تم إيجاد عدد من الآليات التي تكفل حق المتعاقد مع شركات التطوير العقاري، إلا أن وسائل الحماية مهما كانت كافية يمكن التحايل عليه من خلال إدراج عدد من الشروط العقدية التي تعزز مركز قانوني في مواجهة مركز قانوني أخر، ولا سيما موقف المطور العقاري من خلال ما يتمتع به من قوة وخبرة فنية وقانونية، وهنا تظهر الشروط التعسفية التي يبرز فيها دور القضاء في تحقيق الحماية والضمان للمتعاقد مع تلك الشركات ما يعيد التوازن بين أطراف العلاقة القانونية.

الكلمات المفتاحيّة: التطوير العقاري- المطور العقاري-الشروط التعسفية-الحماية القضائية.

Judicial protection for the buyer from the arbitrary conditions of real estate development companies

"Comparison between Syrian, Emirati, and French law"

Ahmad maarawi , dr. Abdulkader borghol High studies student commercial law department, law faculty, university of Aleppo.

ABSTRUCT

Arab legislations began to adopt the real estate development during the past two decades, and it was preceded by the French legislator in 1967, so Law No. 13 of 2008 was issued in Dubai in the United Arab Emirates for real estate development, and the Syrian legislator did not delay that, so Law 15 For the year 2008 regarding the establishment of real estate development companies, as these laws included many articles through which the establishment of real estate development companies was organized, and through which the provisions related to this activity were regulated, the most important of which were the provisions of contracting and the conclusion of contracts for the sale of real estate by the real estate developer. There are a number of mechanisms that guarantee the right of the contractor with real estate development companies, but the means of protection, no matter how sufficient, can be circumvented by including a number of contractual conditions that reinforce a legal position in the face of another legal center, especially the position of the real estate developer through what he has It has technical and legal experience, and here is what is known as the arbitrary clauses in which the role of the judiciary is evident in achieving protection and guarantee for those contracting with these companies that achieves a balance between the parties to the legal relationship.

Keywords Real estate development, Real estate developer, arbitrary clauses, judicial protection.

المقدّمة

تعتبر شركات التطوير العقاري من الشركات الضخمة، والمتخصصة التي تملك من المقومات المالية والقانونية ما يجعلها محترفة كل الإحتراف في مجال عملها لاسيما في مجال إبرامها للعقود التي تتعامل بها ما يجعل المتعاقد معها (كفرد) يظهر بمظهر ضعيف (مذعن) مهما بلغت معرفته القانونية أو قوته الاقتصادية، فتلجأ هذه الشركات أحياناً لإدراج عدد من الشروط التي تعزز من مركزها القانوني أو تحيط نفسها بعدد من الضمانات بحكم ما تمتلكه من قدرات، وهو الأمر الذي يخل بشكل كبير بمركز المتعاقد معها وضماناته في مواجهتها. وهنا يطرح السؤال عن صحة هذه الشروط ومعايير إدخالها في خانة الشروط التعسفية أم لا، إضافة لذلك يطرح السؤال عن دور القاضي في تحليل تلك الشروط، وسلطته عليها، وذلك في ضوء التشريعات السورية والإماراتية والفرنسية.

إشكالية البحث

عندما تقوم شركات التطوير العقاري بممارسة نشاطها فإنها تقوم بإدراج عدد من الشروط التعاقدية التي تعزز من مركزها في مواجهة المتعامل معها، فالسؤال الذي يطرح هنا هو: ما مدى سلطة القاضي في التعرض للشروط المدرجة في عقود التطوير العقاري، ومتى يمكن اعتبار تلك الشروط تعسفية، وما هي صورها، وماهي صلاحيات القاضي في مواجهة تلك الشروط في ظل التشريع السوري، والإماراتي، والفرنسي؟.

للإجابة على هذه التساؤلات السابقة لابد من بحث صور الشروط التعسفية في عقود التطوير العقاري (مبحث أول)، ثم سلطة القاضي في مواجهة تلك الشروط التعسفية في (مبحث ثاني).

الحماية القضائية للمتعاقد من الشروط التعسفية لشركات التطوير العقاري (مقارنة بين القانون السوري، والإماراتي، والفرنسي)

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث من خلال ضرورة إقامة نوع من التوازن بين طرفي العلاقة العقدية في مجال التطوير العقاري التي تتطلب عدم إثقال كاهل الطرف الضعيف بقيود تزيد عن طاقته، وتتنقص من حقوقه مراعاة للطرف الأقوى المتمثل بالمطور، خصوصاً وأن عقود التطوير العقاري تتم في الغالب بين طرفين غير متكافئين من حيث الخبرة والإحتراف.

أهداف الدراسة:

يكمن هدف الدراسة في محاولة الوقوف على مدى قدرة القاضي على التدخل في تعاقدات التطوير العقاري من خلال إمكان بسط رقابته على ما يتم إدراجه في العقد من شروط يمكن اعتبارها تعسفية، وذلك من خلال تحديد مجالات الشروط التعسفية التي يمكن تصورها في مجال التطوير العقاري بما يكفل حقوق كافة الأطراف، إضافة لمحاولة إغناء المكتبة القانونية بالموضوعات والأبحاث النافعة في هذا المجال الجديد.

أما من حيث الصعوبات التي تواجه البحث فكان أهمها حداثة التعامل مع هذا النشاط الذي مازال محدوداً، ولم يتسنى بعد العمل بمقتضاه بشكل كافي، وأما من ناحية المراجع فتكاد المكتبة القانونية تخلو من الأبحاث المتعلقة بنشاط التطوير العقاري، وحيثياته، وعلاقاته المتشابكة المتعارضة رغم ماله من أهمية من الناحية الاقتصادية والاجتماعية.

منهج البحث:

اعتمدنا في هذا البحث منهجياً على المذهب التحليلي المقارن مع القواعد العامة، والنصوص الخاصة في القانون السوري والإماراتي، وقانون المستهلك الفرنسي، إضافة لبعض إجتهادات القضاء بغية الوصول إلى أهداف البحث.

المبحث الأول: صور الشروط التعسفية في عقود التطوير العقاري.

عملياً يعمل كل متعاقد لإدراج ما يعزز مركزه في أي عقد، ومن الطبيعي أن يسعى المطور العقاري كمتعاقد -في حالات عديدة - إلى تضمين العقد شروطاً تعزز من مركزه، وتتجلى هذه الشروط من خلال إدراج شروط تحكمية تتضمن إثقالاً لالتزامات المشتري أثناء مرحلتي تكوين، وتنفيذ عقود التطوير العقاري. وهنا نقتضي مسألة البحث في الرقابة القضائية على الشروط التعسفية تحديد مجال تدخل القاضي في ممارسة صلاحياته في الرقابة على تلك الشروط، والتي لا تكون إلا من خلال تحديد الحالات والصور التي يمكن من خلالها للمطور إدراج الشروط التعسفية، والتي يمكن حصرها من خلال مسائل الثمن في (مطلب أول)، والشروط المتعلقة بالضمان في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الشروط المتعلقة بتعيين الثمن.

استقر القانون والقضاء منذ مدة على أنه ليس من الضروري أن يكون الثمن محدداً في ذاته بطريقة حصرية، وأنه يكفي لإبرام عقد البيع أن يكون الثمن قابلاً للتحديد، بمقتضى شروط العقد، وذلك من خلال الإستناد إلى عناصر لا تعتمد على إرادة أحد الأطراف أي بدون أن يتم ذلك بطريقة إرادية محضة، وأهمية هذه المسألة تبدو إذا ما أخذنا في الاعتبار أن للثمن تأثيراً كبيراً على إرادة الأطراف، فالقواعد العامة تقضي بضرورة علم المتعاقد بشروط العقد، وجل ما يعني المتعاقد هو العلم بالثمن، حيث يتوقف على مقداره قبوله للتعاقد من عدمه وفقا لمقدرته، ففي البيع ما بين المتدخل الاقتصادي (المحترف كما في حالة المطور) والمستهلك "في عقود الإذعان" نجد عدم التوازن واضحاً وظاهراً في عملية التفاوض حول الثمن، بل أنه منعدم لانعدام المفاوضة(1)، وهو ما

¹ الرفاعي أحمد محمد، الحماية المدنية المستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم الطبعة، 1994، ص 296.

الحماية القضائية للمتعاقد من الشروط التعسفية لشركات التطوير العقاري (مقارنة بين القانون السوري، والإماراتي، والفرنسي)

يتحقق في موضوع بحثنا. وهنا يطرح السؤال حول إمكان الأخذ بالتفصيل السابق في مجال التطوير العقاري، وهو ما سنبحثه من خلال الآتى:

الفرع الأول: شروط تعيين الثمن بين القواعد العامة وقواعد التطوير العقاري.

رغم ترسخ أحكام القواعد العامة إلا أنها غير كافية في مجال التطوير العقاري، وهو ما يظهر من خلال خص أحكام الثمن في مجال التطوير بنصوص خاصة لدى التشريعات المقارنة، وهو ما يرتب تباين الأحكام على النحو الآتى:

أولاً: تعيين الثمن حسب القواعد العامة: وفقاً للقواعد العامة ومن حيث المبدأ، يجوز للأطراف أن يضمنا العقد العناصر الأساسية لتحديد الثمن أو أن يتفقا على ترك التحديد للاتفاق اللاحق على أن يتم ذلك فعلا، وفي حال النزاع حول الثمن في الوقت اللاحق تكمن مصلحة المستهلك "المتعاقد مع المطور" في بطلان الشرط الإرادي فقط وبقاء العقد، وذلك كما يقول البعض إن البطلان للعقد لا يعتبر بمثابة جزاء بالنسبة للمستهلك، حيث إنه معرض لأن ينقلب البطلان ضده حيث أن البطلان يمنع المستهلك من الحصول على سلعة أو خدمة هو في حاجة إليها، وإن ما يرغب فيه المستهلك عموما هو الإبقاء على العقد، والغاء الشرط (2).

إلا أن القوانين المنظمة للتطوير العقاري أرست أحكاما خاصة أوجبت من خلالها على المتعاقدين تحديد الثمن بصفة مسبقة مع تنظيم شروط إمكانية تعديل هذا الثمن عند اللزوم 3 , وهو ما سنتعرض له تالياً عند بحث الحلول التشريعية.

ثانياً: خصوصية شروط الثمن في نطاق التطوير العقاري: غالباً ما يدرج المطور العقاري معتمداً في ذلك على تفوقه الاقتصادي، والفني على المشتري غير المحترف، ومستغلاً

² معمد الأمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، ص276.

³ لم يضع المشرع السوري قواعد لمراجعة الثمن في القانون السوري الخاص بالتطوير العقاري، وهنا يعتبر الثمن في القانون السوري خاضعاً للقواعد العامة بينما نجد تشريعات أخرى كالتشريع الجزائري يضع أحكام خاصة بذلك.

حاجة هذا الأخير الملحة إلى الوحدة العقارية شرطاً ينص على أن الثمن يحدد مؤقتا على أن يتم تحديده بشكل نهائي بعد إعداد المخططات وتحديد المساحة النهائية للعقار الموعود ببيعه أو حتى إنجازه، وفي بعض الحالات يكون بقية الثمن المطالب بدفعه أعلى من حيث المقدار من الثمن الأصلي المتفق عليه، وقد يعمد المطور على أساس ذلك إلى القضاء لمطالبة المشتري بأن يسدد له الفارق في قيمة الثمن.

ولابد من الإشارة أن الحالة المذكورة من شأنها أن تولد نزاع قانوني قد يطرح بين يدي القاضي لجهة تقييم طبيعة هذا الشرط على ضوء كل من أحكام الشريعة العامة في القانون المدني، والأحكام الخاصة الواردة بالنصوص المنظمة للتطوير العقاري من ناحية، ومدى القوة الإلزامية لهذا الشرط في ظل طابعه التحكمي الصادر بصفة فردية عن المطور العقاري من ناحية أخرى.

الفرع الثاني: الحلول القانونية لمشكلة صور الثمن بين التشريعات المختلفة.

في سبيل البحث عن الحلول التشريعية لمسألة شروط الثمن نجد أنها تباينت على النحو الآتي:

أولاً: موقف المشرع السوري: إتخذ مشرعنا السوري موقفاً أشبه بالموقف السلبي من حيث تعرضه لموضوع الثمن حيث يتوجب في هذه الحالة الرجوع للقواعد العامة بتحديد الثمن عند التعاقد مع المطور العقاري، التي تجيز للأطراف أن يضمنا العقد العناصر الأساسية لتحديد الثمن أو أن يتفقا على ترك التحديد للاتفاق اللاحق في حال عدم اتفاقهم السابق شريطة وضع أسس لتحديده، وحبذا لو خص هذا الموضوع بنص خاص يتعلق بتحديد الثمن دون تركه للقواعد العامة.

ثانياً: موقف المشرع الإماراتي: بالنسبة لقوانين الإمارات العربية المتحدة نجد أن المشرع قد أحسن صنعاً عندما اشترط المشرع في إمارة الشارقة في المادة (2) ألا تزيد قيمة الدفعة الأولى عن نصف ثمن الوحدة المشتراة لتتناسب مع قيمة الضمان المصرفي الذي

الحماية القضائية للمتعاقد من الشروط التعسفية لشركات التطوير العقاري (مقارنة بين القانون السوري، والإماراتي، والفرنسي)

يتوجب على المطور دفعه، والذي يجب ألا يقل عن 30% من قيمة المشروع لصالح دائرة الأراضي، أما مشرع إمارة عجمان سار على مبدأ الدفعات المتناسبة مع (4^4) .

ويستفاد من النصوص القانونية الإماراتية السابقة أن المشرع قد سد الباب أمام المطور حول إمكانية إدراج شروط تتيح للمطور تعديل الثمن بإرادته المنفردة لاحقاً، وذلك من خلال وجوب تحديد الثمن بشكل قطعي، والذي يستفاد ضمناً من خلال النص على ألا تزيد قيمة الدفعة الأولى عن نصف ثمن الوحدة المشتراة.

ثالثاً: القانون وفقه القضاء الفرنسي $(^5)$: حرص القضاء والمشرع الفرنسي على حسم الجدل بخصوص تقييم الطبيعة القانونية للشروط القاضية بإرجاء تعيين الثمن النهائي من خلال ترتيب جزاء البطلان إزاء البيع المبرم بمقتضى العقد الذي ينفرد محرره بموجب شرط من شروطه بحق تعيين الثمن أو تعديله لاحقا بصفة أحادية $(^6)$ ، وهو الموقف المتبنى من المشرع الفرنسي في قانون البناء، والإسكان الفرنسي الذي أقر الاتفاق على مراجعة أسعار الوحدات المباعة من قبل المطور، وذلك شريطة أن يتم النص في العقد بموجب بند خاص يقضي بقابلية الثمن للمراجعة في حال تغير سعر التكلفة فقط، وتحديد الحق بطلب المراجعة بدفعة واحدة فقط من أقساط ثمن العقار، وإلا كان القضاء بالمرصاد 7 .

. 2005 قانون إمارة الشارقة الخاص بالتطوير العقاري رقم 23 لسنة

 $^{^{5}}$ وهو ما يتفق أيضا مع موقف المشرع الإماراتي حيث سيتم بحثه وبيانه في تتمة البحث.

⁶ Cass.Com, 24 mars 1965, JCP, II, 14378.

Voire; https://www.legifrance.gouv.fr

⁷Code de la construction et de l'habitation, L'article /261-11/.

المطلب الثاني: الشروط المتعلقة بالضمان.

يمكن تقسيم الشروط التعسفية المتعلقة بالضمان على صورتين، تتعلق الأولى بشروط تخفيف الضمان، وتتعلق الثانية بالتعويض المتمثل في صورة ترتيب شروط جزائية، وهنا يثور السؤال حول موقف التشريعات منها، وهو ما سنبحثه من خلال الآتي: الفرع الأول: شروط تخفيف الضمان.

يمكن تعريف الشرط المعفي أو المحدد للمسؤولية بأنه: الشرط الذي يقصد به قيام أحد الأطراف باستبعاد أو تحديد التزاماته في إطار مسؤوليته التعاقدية أو التقصيرية.

الملاحظ أن المادة /218/ من القانون المدني السوري بفقراتها الثلاث قضت على جواز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعة الحادث المفاجئ، والقوة القاهرة، وكذلك على جواز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم، ومع ذلك، يجوز المدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن الغش أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه، إضافة لبطلان كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية المترتبة على العمل غير المشروع.

الجدير بالذكر أن القاعدة هي صحة الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية في النطاق العقدي، ولا يمكن أن نجد من تبرير لصحة تلك الاتفاقات في المسؤولية العقدية، إلا القول بعدم ارتباط أحكام هذه المسؤولية كأصل عام بفكرة النظام العام، واعتبارها صنيعة العقد، وتتويجا لمبدأ سلطان الإرادة لكن عملياً هذه القاعدة سرعان ما بدأت تضيق، وتستغرقها الاستثناءات، حينما تبدى للعيان الأثر السلبي الذي ينتج عن تطبيقها على حماية المستهلك مما أدى إلى الإنتقال من مبدأ حرية تعديل أحكام المسؤولية إلى عدم مشروعيتها في عدة حالات، رغم صحة الاتفاقات المعدلة للمسؤولية في القانون

الحماية القضائية للمتعاقد من الشروط التعسفية لشركات التطوير العقاري (مقارنة بين القانون السوري، والإماراتي، والفرنسي)

المدني بتحديد المادة المذكورة سابقاً، إلا أن هذا لا يسري على الأضرار الجسيمة لمخالفة ذلك للنظام العام $\binom{8}{}$.

وعادة ما تتضمن العقود المتداولة بين أطراف متفاوتة القدرات، والخبرات بصفة عامة، وفي مجال التطوير العقاري بصفة خاصة شروطاً تهدف إلى إعفاء أو تقليص مفعول الضمان الذي يتحمله قانونا البائع المحترف بجهود من هذا الأخير أثناء إبرام العقود المذكورة، وهو ما سيتم الإجابة عنه عند بحث دور القاضي.

الفرع الثاني: ترتيب شروط جزائية "التعويض".

يعرف الشرط الجزائي بالرجوع إلى طبيعته التعويضية بأنه: تحديد اتفاقي مسبق لقيمة مالية تكون مخصصة لتعويض الخسارة المحتملة في صورة عدم وفاء المدين بالتزاماته. ولا جدال في أن الشرط الجزائي ولئن لم يرد به نص خاص في القانون المدني، ولم يحدد المشرع طبيعته، ولا آليات تنظيمه إلا أن القضاء أقر صراحة صحته، ومبدأ ثبوته.

ويما يخص مجال التطوير العقاري كثيراً ما يسعى المطور إلى إدراج شرط جزائي لمصلحته في العقد المبرم مع المشتري الغير المحترف يقضي بتكليفه بجزاء مالي يؤديه له في حال تأخره عن احترام آليات وآجال دفع الثمن المتفق أو غير المتفق عليه أو التسلم أو غير ذلك من الأمور مستغلاً بذلك تفاوت المراكز الاقتصادية والمالية والقانونية بينهما بحيث يجد المشتري نفسه في موقف يفتقر فيه لإمكانية مناقشة الشرط الذي تضمنه الشرط الجزائي المعقود، فيبادر غالباً للقبول به دون جدال، وهذا يعتبر تعسفاً بدون أدنى شك، وذلك رغم أن تلك الشروط تمت بإرادة الأطراف نظرياً، وذلك لأن إرادة المتعاقد القابل في الواقع غالباً ما تكون وهمية حيث يقول البعض أن هذه الشروط

72

⁸سي الطيب محمد الأمين ،الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك ،دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، ، ص87.

الجزائية مؤكدة للإستغلال التحكمي، وذلك بصفة أساسية في عقود البيع وعقود البيع بالائتمان $\binom{9}{}$.

وفي حقيقة الأمر تثير الشروط الجزائية عدد من الأسئلة المهمة تتلخص بالآتي: ما هي الحالات التي يمكن بمقتضاها تصنيف الشرط الجزائي المدرج من قبل المطور العقاري، ولمصلحته الخاصة من قبيل الشروط التعسفية القابلة للخضوع إلى رقابة قضائية؟. وما هو معيار التفرقة بين الشرط الجزائي التعسفي من جهة، والشرط غير التعسفي من جهة أخرى؟ وهل يمكن للقضاء بسط رقابته على الشرط الجزائي المدرج من قبل المطور العقاري بناء على معايير الشروط التعسفية؟.

الفرع الثالث: المواقف التشريعية من تحديد الشروط التعسفية.

تتفق التشريعات على وجود الشروط التعسفية إلا أنها تباينت في تحديد معيار اعتبار تلك الشروط تعسفية، وذلك على النحو الآتى:

أولاً: موقف المشرع الفرنسي: قضى القانون الفرنسي، وبالتحديد القانون رقم /344/ للعام 2016 الخاص بالمستهلك في النصوص المنظمة لموضوع الشروط التعسفية (10)، ومن خلال مقاربته بين الشرط التعسفي والشرط الجزائي معتبراً أن كليهما يدرج في العقد بفعل القوة الاقتصادية التي يمتلكها الطرف القوي مع التأكيد بأن الشرط الجزائي ما هو إلا مظهر من مظاهر الشروط التعسفية إلا إذا أثبت مبرم العقد المحترف خلاف ذلك (11).

وسي الطيب محمد الأمين ،الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، ص65.

¹⁰Code de la consummation promulgué par le loi n° 23 qui modifié par la loi n° 344.
القانون رقم /344/ للعام 2016 هو التعديل الأبرز الذي تم لقانون المستهلك الفرنسي أخيراً.

¹¹Code de la consommation Article L212-2 Dans les contrats conclus entre des professionnels et des consommateurs, sont présumées abusives au sens des dispositions des premier et cinquième alinéas de l'article L. 212-1, sauf au professionnel à rapporter la prevue contraire, les clauses ayant pour objet ou pour effet de:

¹⁻Prévoir un engagement ferme du consommateur, alors que l'exécution des prestations du professionnel est assujettie à une condition dont la réalisation dépend de sa seule volonté.

الحماية القضائية للمتعاقد من الشروط التعسفية لشركات التطوير العقاري (مقارنة بين القانون السوري، والإماراتي، والفرنسي)

ولابد من الإشارة أن محكمة النقض الفرنسية الغرفة المدنية في قرارها الاجتهادي الورثيوار" الصادر بتاريخ 14 آيار 1991(12)، وقبل التعديلات الحديثة لقانون المستهلك عام 2016 منحت قضاة الموضوع سلطة ممارسة الرقابة على الشروط الإقدية، وعند الاقتضاء إلغاء الشروط الجزائية في عقود الإذعان وعقود الاستهلاك، واعتبارها من قبيل الشروط التعسفية التي لا مكان لإعمالها خاصة إذا ما إذا تولد عنها اختلال على درجة من الأهمية يختل معه التوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد.

- 3- Imposer au consommateur qui n'exécute pas ses obligations une indemnité d'un montant manifestement disproportionné.
- 4- Reconnaître au professionnel la faculté de résilier le contrat sans préavis d'une durée raisonnable.
- 5- Permettre au professionnel de procéder à la cession de son contrat sans l'accord du consommateur et lorsque cette cession est susceptible d'engendrer une diminution des droits du consommateur.
- 6-Réserver au professionnel le droit de modifier unilatéralement les clauses du contrat relatives aux droits et obligations des parties, autres que celles prévues au 3° de l'article R. 212-1.
- 7- Stipuler une date indicative d'exécution du contrat, hors les cas où la loi l'autorise
- 8- Soumettre la résolution ou la résiliation du contrat à des conditions ou modalités plus rigoureuses pour le consommateur que pour le professionnel.
- 9- Limiter indûment les moyens de preuve à la disposition du consommateur.
- 10- Supprimer ou entraver l'exercice d'actions en justice ou des voies de recours par le consommateur, notamment en obligeant le consommateur à saisir exclusivement une juridiction d'arbitrage non couverte par des dispositions légales ou à passer exclusivement par un mode alternatif de règlement des litiges.
- ¹²**PAISANT** (G): « Clauses pénales et clauses abusives après la loi n° 95-96 du 1^{er} février 1995 », Dalloz, Paris. France, 1995, p.223.
- « Une évolution notable s'est produite avec l'arrêt Lorthioir du 14 mai 1991 de la première chambre civile de la Cour de Cassation: en décidant, contra legem, l'élimination des clauses abusives sur le seul fondement de l'art. 35, le verrou du décret du 24 mars 1978 sautait et les clauses pénales allaient pouvoir être déclarées non écrites par les juges dans tous les contrats de consommation au vu des seuls critères de l'abus de puissance économique du professionnel et de l'avantage excessif que ce dernier pouvait tirer de la stipulation écrite ».

²⁻Autoriser le professionnel à conserver des sommes versées par le consommateur lorsque celui-ci renonce à conclure ou à exécuter le contrat, sans prévoir réciproquement le droit pour le consommateur de percevoir une indemnité d'un montant équivalent, ou égale au double en cas de versement d'arrhes au sens de l'article L. 214-1, si c'est le professionnel qui renonce .

وبالإستناد إلى ما انتهى إليه القانون والقضاء الفرنسي نستنتج أن الشرط الجزائي ليس بالضرورة، وفي مطلق الأحوال شرطاً تعسفياً طالما أنه لم يصطبغ بطابع الإستغلال إلا عندما يصل التعسف درجة يمس بها بصفة معتبرة بتوازن العقد على مستوى العلاقة القائمة بين المحترف والمستهلك، فمثلا عند المغالاة في قيمة المبلغ الوارد بالشرط الجزائي الذي يفرضه المطور العقاري على المتعامل معه يكون لقاضي الموضوع سلطة تقدير تمنحه القدرة للبحث عن توفر العناصر المذكورة في الشرط الجزائي المعروض عليه، والوقوف على مدى اصطباغه بطابع تعسفى من عدمه.

ثانياً: بالنسبة للموقف القضائي والقانوني الإماراتي: قضت المحكمة الإتحادية العليا في الإمارات العربية المتحدة بأنه: "لا يكفي لاستحقاق التعويض الاتفاقي مجرد توافر ركن الخطأ في جانب المدين بالالتزام، وإنما يشترط أيضاً توافر ركن الضرر في جانب الدائن، فإذا أثبت المدين انتقاء الضرر سقط الجزاء المشروط ". قرار المحكمة الإتحادية العليا في 27 مارس 2001 في الطعن رقم 414 لسنة 21 ق، مجموعة أحكام المحكمة الإتحادية العليا س 23،ع2 445 رقم 79، حيث يستفاد من القرار السابق وضع معيار الضرر للتدخل من قبل القاضي.

ثالثاً: موقف المشرع السوري: يمكن إدراك موقف المشرع السوري من خلال المادة /150 من القانون المدني التي تنص على: (إذا تم العقد بطريق الإذعان، وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك).

ولعل ما يثير الانتباه أن المشرع السوري لم يحذو حذو نظيره الفرنسي أو الإماراتي رغم أنه أقر بإمكانية مراجعة، وتعديل الشّرط الجزائي قضائياً بشكل عام، إلا أنه خلافا لنظيره الفرنسي والإماراتي لم يحدد معايير دقيقة أو واضحة من شأنها تأسيس وحصر حالات إمكانية تدخل قاضي الموضوع ما قد يفضي إلى وضعيات شائكة يكون

الحماية القضائية للمتعاقد من الشروط التعسفية لشركات التطوير العقاري (مقارنة بين القانون السوري، والإماراتي، والفرنسي)

بمقتضاها لقاضي الموضوع السلطة التقديرية لتقرير ما إذا كان سيتدخل أم لا مع ما يمكن أن يترتب عن ذلك من تجاوزات قد تصل إلى حد التعسف لدى إجراء الرقابة مع ما قد ينجم عن ذلك من مس باستقرار المعاملات الذي يهدف إلى تحقيقه مبدأ القوة الملزمة للعقد.

المبحث الثاني: سلطة القاضي في مواجهة الشروط التعسفية.

يثير التساؤول حول الدور الممنوح للقاضي في إطار ممارسته للرقابة على الشروط التعسفية التي يمكن أن تدرج في عقود التطوير العقاري البحث عن خطة سير تقتضي مبدئياً البحث في التوجه الحمائي العام المكرس لصالح المشتري أن يسعى من خلالها إلى تعديل الإختلال العقدي دون المس بحقوق المتعاقد الضعيف المتولدة عن إبرام العقود المذكورة (13)، وذلك لأن مصلحة المشتري الغير المحترف تكمن في استمرارية العلاقة التعاقدية، والحفاظ على ما تبقى من العقد تحقيقا للغاية، والفائدة المنشودة من وراء إبرامه للعقد أساساً. وفي سبيل الوصول إلى تحقيق الغاية المنشودة من إبرام العقد، يكون من أبرز مهام القاضي الحفاظ على استمرارية العقد عند النظر فيما يحتويه من شروط غير عادلة ذلك لأن المعقولية لا تقتضي في القانون إبطال الشرط المجحف بل بالبحث حتماً عن إمكانية تعديله بإرجاعه إلى حد المعقول (14). وتنحصر في هذا الإطار سلطة التعديل المخولة للقاضي على مستويين من حيث الخيار الممنوح له في مراجعة العقد (المطلب الأول) أو من خلال الخيار الممنوح له في تعديل التزامات المتعاقدين (المطلب الثاني).

¹³هذا الخيار قابل للاعتماد من قبل قاضي الموضوع طالما أن الشرط المجحف لا يمس بعنصر من العناصر الجوهرية المكونة للعقد، والذي من شانه أن يؤدي الى ابطال هذا الأخير.

المطلب الأول: مراجعة العقد.

نظراً للطابع الإستغلالي المتولد عن الشروط التعسفية التي قد يسعى المتعاقد المحترف إلى إدراجها في عقود الإذعان بصفة عامة، وفي عقود التطوير العقاري بصفة خاصة تجاه المتعامل معه الغير المحترف، فإن جانب من الفقه يرى أن القواعد المنطبقة في مجال الشروط التعسفية تدخل في حيز النظام العام، ويترتب والحالة تلك عن مخالفتها جزاء البطلان النسبي أي ما يعرف بسلطة القاضي في تجزئة العقد (15).

وبالإستناد على النقطة المذكورة سابقاً، وعلى ضوء النصوص التشريعية العامة النافذة في القانون السوري، والتشريعات المقارنة، فإنه يمكن للقاضي مراجعة العقد المتضمن لشرط تعسفي، وذلك من خلال الإقتصار على الحكم باستمرار نفاذ العقد واستمرار العمل بالالتزام الأصلي مع بطلان الشرط التعسفي، وزوال الالتزام الفرعي المنجر عنه، وهو ما سنلقى الضوء عليه من خلال الآتى:

الفرع الأول: مراجعة القاضى للعقد وفق أحكام القانون السوري.

أرسى المشرع السوري في السياق المذكور قاعدة قانونية انتهت إليها أحكام المادة /144/ من القانون المدني التي تقضي أنه في حال كان العقد في شق منه باطلاً أو قابلاً للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا تبين أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً أو قابلاً للإبطال، فيبطل العقد كله.

ومن الواضح أن الأحكام المستنتجة من المادة السابقة الذكر تخول القاضي لدى تتاوله للعقد المتضمن لشرط أو شروط تعسفية قصد إستبعاده المجحف منها التثبت من مدى ارتباط الشرط التحكمي بالالتزام الأصلي وتأثيره فيه، وهي معادلة تقتضي من القاضي إجراء عملية موازنة للوقوف على مدى إمكان، وقابلية العقد للتجزئة، ومدى

¹⁵**LAROUMET** (Ch): Droit civil, Tome III, les obligations, le contrat, 4^{ème} édition, Economica, Paris, 1998, p.558.

الحماية القضائية للمتعاقد من الشروط التعسفية لشركات التطوير العقاري (مقارنة بين القانون السوري، والإماراتي، والفرنسي)

ارتباط وتأثير الشرط المجحف ببقية الشروط والالتزامات المضمنة في متن العقد محل الحكم.

الفرع الثاني: مراجعة القاضى للعقد لدى المشرع الإماراتي والفرنسي.

بخصوص التشريع 16 والقضاء الإماراتي فقد أعطى القاضي الحق في تجزئة العقد كما هو في القانون السوري إلا أنه وضع معايير "الخطأ والضرر" 17 لتفعيل هذا الحق للقاضي، فلم يولي المتعامل مع شركات التطوير الرعاية الحمائية كما هو الحال في القانون الفرنسي الذي حرص كل الحرص على تكريس هذا الخيار الممنوح لصالح القاضي في إزاحة الشرط التعسفي وتطهير العقد منه مع الإبقاء على تواصل العلاقة التعاقدية، وذلك في إطار توجه حمائي يراعي مصالح المتعاقد غير المحترف من خلال مقتضيات الفصل /35/ من قانون المستهاك الفرنسي رقم /23/ المؤرخ في 10 جانفي مقتضيات الفصل /35/ من قانون المستهاك الفرنسي رقم /23/ المؤرخ في 10 جانفي هذا الأخير ممارسة سلطة طرح الشروط التعسفية سواء كان ذلك بمناسبة الدعاوى الفردية المثارة من قبل المستهلكين غير المحترفين أو في النزاعات الناشبة بين المحترفين، وجمعيات الدفاع عن المستهلك المرخص لها (18).

إلا أنه يجدر التمييز حسب نظرنا في موضوع التطوير العقاري بين أصناف الشروط التعسفية التي قد تدرج في عقود التطوير العقاري، فمنها ما يترتب على تضمينها بالعقد بطلان هذا الأخير بطلاناً مطلقاً لمساسها بجوهر العقد، وهي الشروط التي يبطلها القانون كالشرط الذي يسعى من خلاله المتعاقد القوي أي المطور العقاري إلى المساس بركن من أركان العقد كأن يشترط عدم تسجيل العقد حتى يتسنى له التعاقد من جديد

أنظر المادة /211 من قانون المعاملات المدنى الإمار اتى.

¹⁷ أنظر المادة /390/ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي.

 $^{^{18}}$ الصادر عام 1978/ وما يليها من قانون المستهلك الغرنسي رقم 23 الصادر عام 1978، والمعدل عام 2016.

على ثمن جديد¹⁹، ومنها ما لا يعتبر جوهريا، وهي الشروط التي تسعى إلى تدعيم المراكز التعاقدية للطرف المنتفع بالشرط كالشرط الجزائي، وهي الشروط التي تمثل الالتزام التابع في معنى أحكام المادة /144/ من القانون المدني السوري.

ويعد الخيار الممنوح للقاضي بموجب الأحكام المتقدمة الذكر ذو صبغة حمائية لصالح المشتري الغير المحترف في نطاق التطوير العقاري الذي قد يوجد في وضعية ضعف نتيجة لإذعانه لإرادة المطور فيكون الحل القانوني قيام القاضي بإزاحة الشرط التعسفي مع التصريح باستمرار العلاقة التعاقدية، والذي يعد بمنزلة الإنقاذ للمذعن الذي يرغب في استمرار العلاقة التعاقدية وفي رفع الغبن عنه في نفس الوقت.

ويتجلى هذا التوجه القضائي الحمائي بصفة متميزة في القانون الفرنسي حيث أن محكمة النقض الفرنسية لم تتردد في أكثر من مناسبة في إجراء رقابة مباشرة على الشروط التعسفية، هو ما حدا ببعض الفقهاء إلى اعتبارها محكمة درجة ثالثة في مجال رقابة الشروط التعسفية على مستوى الموضوع (20).

المطلب الثاني: خيار تعديل التزامات المتعاقدين.

إن تحقيق التوازن العقدي بين طرفي عقد التطوير العقاري يمر حتماً عبر تعديل القاضي لالتزامات الأطراف المتعاقدة، وذلك إما بتقليص الطابع المجحف لالتزامات المشتري الغير المحترف أو بتشديد التزامات المطور العقاري، وذلك ما سنبحثه من خلال التقصيل الآتى:

الفرع الأول: ضرورة الحد من الطابع المجحف اللتزامات المشتري الغير المحترف.

إن تعديل عقود التطوير العقاري المتضمنة لشروط تعسفية من طرف القاضي يمر عبر تخفيف التزامات المشتري بوصفه المتعاقد الضعيف، ويعتبر الشرط الجزائي

ان التسجيل ركن شكلي لازم من أركان بيع العقار على الخارطة الذي يمارسه المطور العقاري مع المشترين. 20 PAISANT (G) : « Clauses pénales et clauses abusives après la loi n° 95-96 du 1er février 1995 », Dalloz, Paris, France, 1995, 104.

الحماية القضائية للمتعاقد من الشروط التعسفية لشركات التطوير العقاري (مقارنة بين القانون السوري، والإماراتي، والفرنسي)

المجحف المجال الأمثل لتدخل القضاء للتخفيف من النزام المشتري غير المحترف، وذلك في الوضعيات التي قد يسعى المطور العقاري من خلالها إلى إدراج شرط تعسفي يثقل به كاهل المشتري المذعن.

ويمكن الإستئناس في هذا السياق للوقوف على صلاحيات قضاة الموضوع في تعديل التزامات المتعاقد الضعيف كما هو الحال بالنسبة للمشتري غير المحترف في عقد التطوير العقاري بالمادة /144/ من القانون المدني السوري، والتي تطابقها المادة /211/ من قانون المعاملات المدني الاماراتي التي تتص على: (إذا كان العقد في شق منه باطلا بطل العقد كله إلا إذا كانت حصة كل شق معينة فانه يبطل في الشق الباطل ويبقى صحيحاً في الباقي).

كذلك تطابق نص المادة /248/ من قانون المعاملات المدنية الاماراتي مع المادة /155/ من القانون المدني السوري حيث نُص على: (إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطا تعسفية جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو يعفي الطرف المذعن منها وفقا لما تقضى به العدالة ويقع باطلا كل اتفاق على خلاف ذلك)

كما نصت المادة /266/ اماراتي المطابقة للمادة /152/ مدني سوري على أنه: (يفسر الشك في مصلحة المدين. -2 ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان ضارا بمصلحة الطرف المذعن).

ويبدو جلياً أن المشرع السوري والإماراتي سمح للقاضي بأن يتدخل لتعديل قيمة الشرط الجزائي "التعسفي" في جميع الأحوال، ودون قيود عليه في مسألة التعديل، فيجوز للقاضي أن يخفض من قيمة الشرط أو حتى يزيده، كما له أن يلغيه إن رأى عدم استحقاقه، وقد ربط المشرع الإماراتي ونظيره السوري استحقاق التعويض، وهو مناط الشرط الجزائي كتعويض اتفاقي بوقوع الضرر، فحيث لا ضرر فلا تعويض، وتحسباً من سوء نية أياً من الأطراف، ربط هذا الأمر بالنظام العام، بحيث يمتنع على الأطراف

الاتفاق على استبعاد سلطة القاضي نهائياً حتى يُضمن عدم تدخله، وبالتالي عدم تغيير قيمة التعويض.

إلا أن الفقرة الثانية من المادة /390/ من قانون المعاملات المدنية الإماراتي تقرر أنه: (يجوز للقاضي في جميع الأحوال بناء على طلب أحد الطرفين أن يعدل في هذا الاتفاق بما يجعل التقدير مساوياً للضرر، ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك) يلاحظ على هذه المادة أنها منحت الأطراف حق طلب التعديل ولم يعد قاصراً على القاضي فقط، وهو ما امتاز به المشرع الإماراتي عن المشرع السوري.

ومن الجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي تطابق مع السوري والإماراتي بوضع معيار للتفرقة بين الشرط العادي والتعسفي، حيث اعتمد المشرع السوري والإماراتي على معيار موازنة الضرر الحاصل فعلا للدائن لتقرير مبلغ الشرط التعسفي، ولكن زاد عن المشرع الإماراتي والسوري معايير أخرى تتجلى من خلال الوقوف على النية الحقيقية لواضع الشرط الجزائي، وما إذا كان يقصد من ورائه تعويض ما قد يلحقه من خسارة أو (معاقبة المتعاقد الأخر) الأمر الذي يولد عن إدراج الشرط الجزائي اختلال معتبر بين النزامات المتعاقدين حتى يقع التصريح بالطابع التعسفي للشرط، وتعديل التزامات المشتري بالنزول بها إلى الحد العادل والمعقول (21).

الفرع الثاني: خيار تشديد التزامات المطور العقارى.

إن النتيجة الطبيعية لتخفيف التزامات المشتري في عقود التطوير العقاري من طرف القضاء تكمن في تشديد مضمون التزامات المتعاقد المحترف المتمثل بالمطور العقاري في بحثتا من خلال استبعاد القاضي للشروط المجحفة التي قد يسعى هذا المتعاقد المتفوق بفضل درايته الفنية وقوته الاقتصادية إلى فرضها بهدف تخصيص

 $^{^{21}}$ تراجع المادة: /212/ الفقرة الثانية من قانون الاستهلاك الفرنسي رقم /23/ تعديلات عام 2016 بالقانون رقم /344/.

الحماية القضائية للمتعاقد من الشروط التعسفية لشركات التطوير العقاري (مقارنة بين القانون السوري، والإماراتي، والفرنسي)

أقصى المزايا لصالحه أو التقليص من التزاماته في إطار مرحلتي تكوين ونفاذ العقد، وإن تدخل القاضي لمراقبة التعسف في العقد قد يكون هدفه الأساسي الحد من الثقل الذي يعتري التزامات المتعاقد الأقل قوة كما في حالة التخفيض من قيمة الشرط الجزائي، أو إن يتمثل هذا الهدف الأساسي في التشديد من التزامات المتعاقد الأكثر تفوقا.

قد يدرج المطور العقاري شرطاً يسعى من خلاله إلى الحد من مسؤوليته في موضوع ضمان عيوب المبيع أو يحدد سقفا للتعويض في صورة إخلاله بالتزاماته في التسليم تجاه المشتري غير المحترف بحيث يكون مبلغ التعويض زهيداً مقارنة بالضرر اللحق بهذا الأخير الأقل تفوقا وقوة، فيتدخل القاضي في هاته الحالات لتعديل التوازن التعاقدي وإلغاء أو تقليص تلك المزايا المجحفة المدرجة بالعقد .

بيد أن وبقدر ما ينطوي عليه هذا الخيار من مزايا مخولة للقاضي في بسط مجال رقابته على الشروط التعسفية بهدف تحقيق التوازن العقدي المنشود فإنه لا يمكن التغافل عن أن تشديد التزامات المطور العقاري قد يؤدي إلى حرمان هذا المطور العقاري من حقوقه الأساسية من خلال المس بالاستقرار التعاقدي، وزرع مناخ من إنعدام السلامة القانونية (²²) خاصة وأن تشديد التزامات البائع المحترف قد يؤدي في حالات إلى تغيير ملامح العقد أو على أضعف تقدير لجوء المطور العقاري لاستعمال طرائق قانونية أخرى بالإعتماد على ما يمتلكه من خبرات وقوة للهروب من الرقابة المسلطة عليه.

²²**PAISANT** (G) : Op. Cit, p. 104.

[«]Reste la question de l'usage qui pourra être fait de ce pouvoir, qui est particulièrement important... le juge devrait continuer, en respectant le principe du contradictoire, à relever d'office le caractère abusif d'une clause opposée à un consommateur. Et, comme précédemment, il exercera son pouvoir de suppression aussi bien à l'occasion des actions individuelles des consommateurs que dans les litiges opposant des professionnels à des associations agréées. La rançon de ce pouvoir ne sera-t-elle pas l'insécurité juridique pour ces professionnels ? Ce qui aura été jugé abusif ici ou là ne le sera pas forcément ailleurs »

أمام تلك الحالات وما تنطوي عليه من محاذير فقد حرص القضاء الفرنسي على إيجاد صيغة توفيقية وتحديد ضوابط للحفاظ على حقوق طرفي العقد خول بموجبها قضاة الموضوع التدخل لتعديل التزامات المتعاقد المحترف نحو التشديد طالما أن ذلك لا يمس من جوهر الالتزام الأصلي المنصص عليه في العقد، ويتجلى ذلك من خلال ما تم إدراجه في التعديلات الأخيرة من قانون الإستهلاك الفرنسي في عام 2016.

ونرى أنه حتى لا تتحول الرقابة القضائية الممارسة على الشروط التعسفية في عقود التطوير العقاري إلى تعسف آلي قد يوجه ضد المطور العقاري فإن دور القاضي يقتضي أن يحتكم إلى مراعاة جملة من الضوابط كعدم المساس بالالتزامات الجوهرية للأطراف المتعاقدة، وتقييم انعكاسات الشرط المتنازع في شأنه على التوازن العقدي، إضافة لمعيار كم الضرر المتحصل من تلك الشروط، ناهيك عن تقدير أهمية الدور الاقتصادي والتتموي الذي يلعبه المطور ما يتطلب القضاء بروح العدالة والقانون دون الاعتماد الحصري على القوالب القانونية الجافة.

الحماية القضائية للمتعاقد من الشروط التعسفية لشركات التطوير العقاري (مقارنة بين القانون السوري، والإماراتي، والفرنسي)

الخاتمة

تناولت الدراسة سلطة القاضي إزاء الشروط التعسفية بالمقارنة بين التشريع السوري والإماراتي والفرنسي، وذلك من خلال القاء الضوء على صورها، وانتهت الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج.

1-إمكانية حصر الشروط التعسفية في مجال التطوير العقاري في ثلاث صور متعلقة بتحديد الثمن، ونطاق الضمان إضافة للشرط الجزائي.

2-غياب وجود معايير حقيقية لتحديد الشروط التعسفية في ضوء القانون السوري والإماراتي، واقتصارها على المادة /144/ من القانون المدني السوري بالنسبة للقانون السوري.

3-عمومية المادة المتعلقة بسلطة القاضي إزاء الشرط التعسفي في القانون السوري وترك الموضوع للسلطة التقديرية المطلقة لقاضي الموضوع، بينما منح الحق للأطراف في القانون الإماراتي بحال حصول الضرر ولم يترك للسلطة التقديرية للقاضي فقط مع تبني المشرع في قانون الإمارات والقانون السوري لمعيار الضرر فقط، ووحده يمنح الحق لأي طرف الطلب من القاضي الغاء هذا الشروط التي تعتبر تعسفية مع بقاء العقد صحيحاً.

4-منح المشرع الفرنسي في قانون المستهلك قضاة الموضوع سلطة ممارسة الرقابة على الشروط بشكل عام، وعند الاقتضاء إلغاء حتى الشروط الجزائية، واعتبارها من قبيل الشروط التعسفية التي لا مكان لإعمالها خاصة إذا ما إذا تولد عنها اختلال على درجة من الأهمية يختل مع التوازن بين حقوق والتزامات طرفي العقد، وهو المعيار الذي تبناه المشرع الفرنسي.

ثانياً: التوصيات.

1-دعوة المشرع السوري إلى التدخل وفرض وجوب تحديد ثمن الوحدات العقارية في مجال التطوير العقاري عند إبرام العقد، وعدم ترك مسألة تنظيمها للقواعد العامة التي تسمح بالاتفاق على الثمن في مرحلة لاحقة من خلال الاتفاق على أسس تعيين الثمن، وذلك نظراً لخصوصية الثمن في مجال عقود التطوير كون هذه الحالة تعتبر مجالاً خصباً لوضع الشروط التعسفية والإشكالات القانونية المتفرعة عنها.

2- دعوة المشرع السوري لوضع معايير خاصة بالتطوير العقاري يمكن من خلالها تحديد الشروط التعسفية من خلال تبني منهج المشرع الفرنسي في قانون الاستهلاك الذي تبنى معيار الاخلال الخطير في التوازن العقدي لاعتبار الشرط تعسفياً، وهو ما يتيح مجالاً لبسط القاضي لسلطته على تلك الشروط، وعدم ترك الأمر كما هو عليه في القواعد العامة.

3-إدراج قواعد خاصة تتيح للمتعامل مع شركات التطوير العقاري بالتمسك بالدفع بوجود شرط تعسفي في حالة نشوب خلاف مع إلزام القاضي لإجابة الطلب مع التعليل بحال صرف النظر عن مناقشة الطلب الخاص بالشروط التعسفية، وذلك من خلال عدم ترك المسألة للسلطة التقديرية فقط.

الحماية القضائية للمتعاقد من الشروط التعسفية لشركات التطوير العقاري (مقارنة بين القانون السوري، والإماراتي، والفرنسي)

المراجع

أولاً: القوانين:

- 1. القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /84/ لعام 1949.
 - 2. قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم /5/ لعام 1985.
 - 3. قانون الاستهلاك الفرنسي رقم /23/ لعام 1978 وتعديلاته عام 2016.
 - 4. قانون البناء والسكن الفرنسي رقم /621/ لعام 1978.

ثانياً: الكتب والرسائل العلمية:

- 1. الرفاعي أحمد محمد، الحماية المدنية المستهلك إزاء المضمون العقدي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون رقم الطبعة، 1994.
- 2. سي الطيب محمد الأمين، الشروط التعسفية في عقود الاستهلاك، دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان.

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

- PAISANT (G): « Clauses pénales et clauses abusives après la loi n° 95– 96 du 1er février 1995 », Dalloz, Paris, France, 1995.
- LAROUMET (Ch): Droit civil, Tome III, les obligations, le contract, 4ème édition, Economica, Paris, France, 1998.

رابعاً: مواقع الإنترنت:

1. موقع الخدمات القانونية العامة الفرنسي على شبكة الإنترنت:

https://www.legifrance.gouv.fr

الطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد وتمييزها عن المشروع الفردى

الباحث: إياد فيصل أبو النعاج¹

جامعة دمشق - كلية الحقوق - قسم القانون التجاري

ملخص

يحتاج الأشخاص الراغبين بمزاولة التجارة للمشورة القانونية حول قيامهم بمزاولة العمل التجاري على شكل مشروع فردي (متجر) أو على شكل شركة شخص وإحد محدودة المسؤولية، وذلك لما ينطوي عليه اختيارهم من آثار قانونية وعملية من حيث تأسيس المشروع الفردي أو تأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية، لذلك فإنه من الضروري للأفراد الراغبين بمزاولة التجارة معرفة الفروق العملية بين هذين الشكلين والآثار المترتبة على اختيارهم هذا، لما يترتب على قرارهم من التزامات قانونية وضريبية وأخرى مالية.

يهدف هذا البحث لمناقشة الفرق بين تأسيس المشروع الفردي وشركة الشخص الواحد والآثار المترتبة على ذلك من حيث النتيجة، لمساعدة الأشخاص الراغبين بمزاولة التجارة على القيام باتخاذ القرار المناسب، ومساعدتهم في كشف ما يترتب على اختيارهم من أبعاد قانونية.

محامي وباحث قانوني في قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، جامعة دمشق.

Abstract:

People wishing to engage in trade usually need a legal advice about carrying out the business in the form of an individual project (store) or in the form of a one-person limited liability company, due to the legal and practical differences between establishing the individual project and establishing the one-person company, and this in itself makes the decision difficult for the individual wishing to engage in trade, due to the legal, tax and other financial obligations ensuing from his decision.

Therefore, this scientific research aims to discuss the difference between establishing an individual project and a one-person company and the implications of that in terms of the result.

المقدِّمة:

تعتبر شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة نموذجا جديداً نوعا ما من حيث الوجود، وأهم ما يميز هذه الشركة عن غيرها من الشركات طبيعتها القانونية الخاصة، من حيث وجود شريك فرد في الشركة، ومسؤولية الشريك المحدودة بقدر رأس ماله، وشخصية الشريك الفرد التي تعد محل اعتبار في هذه الشركة لما تدعمه من ثقة في التعامل والائتمان، لذلك نجد أن المشرع قد قام بتنظيم هذه الشركة بأحكام ذات طبيعة قانونية خاصة².

في هذا البحث سيتم عرض أسباب تشريع تأسيس هذا النوع من الشركات في القانون السوري، وبيان فيما إذا كانت هذه الشركة تتمتع بالمرونة الكافية التي قد تتيح للأفراد ممارسة نشاطهم التجاري عوضا عن تأسيس مشروع تجاري على شكل (متجر فردي)، علما بأن استخدام كلمة (مشروع) فردي في هذا المقال تشير إلى ممارسة العمل التجاري عن طريق تأسيس متجر، وليس المقصود في هذا البحث المشاريع الفردية الأخرى كالأكشاك مثلا، فهي تعتبر مشاريع فردية خارج نطاق المتجر، وليس المقصود أيضا بالمتجر الذي يعتمد على المضاربة على اليد العاملة لأنه يعتبر خارج إطار المشروع الفردي، إضافة لما سبق سيتم دراسة أسباب اختيار الأفراد تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة كأسلوب لممارسة الأعمال التجارية.

إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في صعوبة الاختيار والتمييز بين العمل بشكل فردي عن طريق تأسيس شركة شخص واحد محدودة المسؤولية أو مشروع فردي، فهو في الحالتين سيمارس عمله وحده، إلا أن نتيجة اختيار أحد هذين الشكلين القانونيين يترتب عليه أبعاد

² أبو جابر، لمياء حلمي، عام 2011، إفلاس شركة الشخص الواحد، بحث علمي قانوني استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص 25.

قانونية كثيرة، فما الذي قد يدفع الشخص لتفضيل العمل بهذا الشكل أو ذاك؟ وعلى أي أساس سيبني اختياره لطالما أن مصدر التمويل واحد؟ وفي حال أن المشروع الفردي أقل تكلفة وأبسط من حيث الإجراءات والتشغيل لماذا قد يختار الشخص الشركة؟ وبالعكس إذا كانت الشركة محدودة المسؤولية لها معاملة ضريبية أفضل فلماذا قد يختار الشخص المشروع الفردي؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث التعريف بالآثار المترتبة على مزاولة التجارة عن طريق تأسيس شركة شخص واحد محدودة المسؤولية وتأسيس مشروع فردي، ذلك عن طريق فهم الطبيعة القانونية لكل منهما.

منهج البحث:

سيتم تناول هذا البحث بطريقة المنهج التحليلي، والمنهج الاستقرائي.

مخطط البحث:

المبحث الأول: الشروط القانونية الخاصة بالتأسيس

المطلب الأول: شروط التأسيس

المطلب الثاني: إجراءات التأسيس

المبحث الثاني: الفروق العملية بين المشروع الفردى وشركة الشخص الواحد

المطلب الأول: تحديد المسؤولية وأثره

المطلب الثاني: الفروق المتعلقة بكيفية إدارة الشركة

المبحث الأول

الشروط القانونية الخاصة بالتأسيس

يعرف الفقه شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة بأنها: (هي شركة تجارية تتألف من شخص واحد، يمارس جميع السلطات المخولة للشركاء، وتحدد مسؤوليته عن ديون الشركة بمقدار ما خصصه كرأس مال لهذه الشركة) 3 .

أما المتجر فهو أحد أهم أدوات التجارة التي يعتمد عليها التاجر في ممارسة نشاطه التجاري، لأن التاجر غالبا ما يحتاج إلى مركز يقوم من خلاله بمزاولة نشاطه التجاري، وعرض سلعه، والتقائه بالعملاء أو الزبائن4، وهذا يعنى أن ملكية المتجر تعود حتما لشخص اكتسب صفة تاجر بسبب ممارسته للأعمال التجارية.

وبالعودة إلى القانون نجد المادة 9 من قانون التجارة لعام 2007 نصت على أن: (1-التجار هم: أ- الأشخاص الذين تكون مهنتهم القيام بأعمال تجارية. ب- الشركات التي بكون موضوعها تجاربا.

2- الشركات التي يكون موضوعها مدنيا ولكنها اتخذت صفة الشركات المساهمة أو الشركات المحدودة المسؤولية، فتخضع لجميع التزامات التجار المعينة في الفصلين الثاني والثالث من هذا القانون، ولأحكام الصلح الواقي والإفلاس المقررة في هذا القانون)5.

وبسبب صفة التاجر التي يكتسبها مالك المشروع الفردي فإن ثمة شروط خاصة بتأسيس المشروع الفردي تختلف عن تلك الشروط الخاصة بتأسيس الشركة نناقشها ضمن المطلب الآتي.

³ متري، د.موسى خليل، الطاس، د.هيثم حسن، عام 2019، <u>القانون التجاري 2، الشركات،</u> كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص

⁴ حداد، د. الياس، عام 2007، القانون التجاري، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، الطبعة الخامسة عشر، ص 89.

⁵ قانون التجارة السوري لعام 2007.

المطلب الأول

شروط التأسيس

تكمن الفوارق المتعلقة بشروط التأسيس في العديد من الأمور الجوهرية والتي يمكن الإشارة إليها على الشكل الآتى:

أولا- شرط الأهلية التجارية:

نص المشرع السوري على الأهلية التجارية في المادة 15 من قانون التجارة كالآتى: (تخضع الأهلية التجارية لأحكام القانون المدنى وللأحكام الخاصة بالتجار).

وبالعودة إلى القانون المدني السوري نجد أن الفقرة الثانية من المادة 46 تنص على: (2-وسن الرشد هي ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة).

يضاف إلى ذلك ألا يكون الشخص مصابا بأحد عوارض الأهلية (كالعته أو السفه أو الجنون)، وألا يكون محجوراً عليه، ولا ممنوعاً من مزاولة التجارة لسبب يتعلق بمهنته كالأشخاص الخاضعين لقوانين خاصة بتنظيم مهنتهم كالطبيب والمحامي، ولا موظف عام⁶، ولكن بإمكان هؤلاء الأشخاص الممنوعين من التجارة الاشتراك في تأسيس شركة محدودة المسؤولية، لأن ذلك لا يتعارض مع شروط مزاولة هذه المهن، ولا يؤدي لاكتسابهم لصفة التاجر.

أما في شركة الشخص الواحد و بالعودة إلى القواعد المطبقة في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، نجد أن الشركة هي التاجر أما الشريك فلا يكتسب صفة التاجر، ولا يشترط أن يتوافر فيه أهلية معينة لممارسة هذا النشاط، و يترتب على ذلك عدم اكتسابه لصفة تاجر وبالتالي عدم خضوعه لنظام الإفلاس، وحتى في حالة فقدان الأهلية أو نقصانها فإن ذلك لا يؤدي إلى بطلان الشركة، وبالتالي فإن هذه الأسباب تجعل القاصر مسموحاً له

⁶ أبو الشامات، د. محمد فاروق، مكناس، جمال الدين، عام 2009<u>، الحقوق التجارية الأعمال التجارية والتجار والمتجر</u>، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص 180.

بالاشتراك في هذا النوع من الشركات، ولكن مع بعض الضوابط والتفريق بين القاصر المميز وغير المميز وعدم السماح للمصاب بعارضٍ من عوارض نقص الأهلية⁷ القيام بتأسيس الشركة، إلى حين زوال العارض المنقص للأهلية ورفع قرار الحجر عليه⁸.

ثانيا - شرط القيام بالأعمال التجارية:

يشترط لاكتساب صفة تاجر أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية والمقصود بذلك الأعمال التجارية بحكم ماهيتها الذاتية الوارد تعدادها في المادة السادسة من القانون التجاري السوري، أما الأعمال التجارية بالتبعية فإنها تتطلب اكتساب صفة تاجر ابتداء 9.

بينما تعتبر شركة الشخص الواحد ذات صفة تجارية بغض النظر عن موضوعها وهذا ما نصت عليه المادة 55 الفقرة 4 من قانون الشركات رقم 29 لعام 2011، ولا يعتبر الشريك أو المؤسس في هذه الشركة تاجر.

من هنا يتبين ان للشركة ميزة تتفوق فيها عن ممارسة العمل بشكل فردي ألا وهي اكتساب الصفة التجارية بغض النظر عن العمل الذي تقوم به مع ما لذلك من ميزات ترافق هذه الصفة من سهولة في الإثبات وتضامن للمدينين والمهل القضائية وتقليص مدد التقادم، والاختصاص القضائي.

ولكن هل يمكن من الناحية العملية تسجيل شركة محدودة المسؤولية إذا كان غرضها مدنيا؟ نظريا لا يوجد مانع من ذلك إلا أن مديرية الشركات في هذه الحالة توجه إلى تأسيس شركة مدنية، وكمثال من الواقع العملي على ذلك فإن مديرية الشركات ترفض

⁷ عوارض نقص الأهلية يقصد بها تلك العوارض التي تطرأ على الشخص بعد اكتمال أهليته فتؤثر فيها وتحد منها أو تسلبها، وتؤثر في قوة التمييز والإدراك لدى الشخص أو حسن إدارته لأموره، ومن هذه العوارض الجنون والعته و الغفلة و السفه والعاهات الجسمية، مذكور في كتاب د.أيمن أبو العيال، د.فواز صالح، القانون المدني، مصادر الالتزام، الجزء الأول، منشورات جامعة دمشق، لعام 2004-2005، ص 85.

⁸ برحو، وسيلة محمد، عام 2009، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد، بحث قانوني أعد لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق، ص 108.

⁹ أبو الشامات، د. محمد فاروق، مكناس، جمال الدين، عام 2009<u>، الحقوق التجارية الأعمال التجارية والتجار والمتجر</u>، كلية الحقوق، جامعة دمشق، ص 170.

تأسيس شركات المحاماة على شكل شركات محدودة المسؤولية علماً بأن ذلك متاح في معظم الدول المتقدمة مثل أمريكا 10.

ثالثا- اختيار عنوان تجاري أو اسم تجاري والفرق بينهما:

يتمتع المشروع الفردي بالعناصر المعنوية المكونة له، ومنها الاسم أو العنوان التجاري الذي قد يستمده التاجر من اسمه الشخصي، وهو حق مالي يدخل في تكوين المشروع الفردي ويجوز التصرف فيه، علماً بأن التصرف بالمتجر لا يشمل التصرف بالاسم التجاري ما لم يتم النص على ذلك صراحة 11، والشعار أحد العناصر المعنوية الأخرى المكونة للمشروع الفردي، وهو العنصر الذي يميز المشروع الفردي عن غيره من المشاريع الأخرى ولكنه غير إلزامي كالعنوان 12، مع ضرورة الأخذ بالعلم بأن المشرع السوري لم يميز بين العنوان والاسم التجاري، حيث نصت المادة 46 من قانون التجارة على أن العنوان التجاري يتألف من اسم التاجر ونسبته واسمه التجاري إن وجد. إلا أنه مع ذلك لا بد من التمييز بين اسم التاجر الفرد وأسماء شركات الأشخاص والأموال. فإذا كان التاجر شخصاً طبيعياً كان له أن يتخذ عنواناً مؤلفاً من اسمه فقط مثل: (خالد) أو من اسم مستعار مثل: مثل: (النجار) أو من اسم مستعار مثل: (الفيصل).

https://www.upcounsel.com/can-a-law-firm-be-an-

 $\label{lic:condition} \mbox{llc\#:\sim:} text=Any\%20 \mbox{law}\%20 \mbox{firm}\%20 \mbox{can}\%20 \mbox{choose,one}\%20 \mbox{member}\%20 \mbox{will}\%20 \mbox{be}\%20 \mbox{affected}.$

Any law firm can choose to become incorporated as an LLC for legal and financial protection.

In most cases, if one member of an LLC has a lawsuit brought against them, the other members will be protected from liability, and only the one member will be affected.

تمت الزيارة بتاريخ 2023/5/25 الساعة 6.30 مساء

¹¹ أبو الشامات، عام 2009، مرجع سابق، ص 263.

¹² المرجع السابق، ص 273.

أما في شركات الأشخاص فيجب أن يتكون العنوان من أسماء جميع الشركاء في شركات التضامن أو من أسماء الشركاء المتضامنين فقط في شركات التوصية¹³. وفي جميع الأحوال يمكن الاقتصار على اسم عدد من الشركاء (بشرط أن يكونوا متضامنين) مع إضافة كلمة (وشركاؤهم) مثل: شركة (خالد وزياد وشركاؤهم التضامنية. وإذا تم إدراج اسم الشريك الموصي في عنوان الشركة بعلمه ورضاه أدى ذلك إلى اعتباره شريكاً متضامناً تجاه الغير حسن النية¹⁴. أما شركة المحاصة فليس لها عنوان تجاري؛ نظراً لكونها شركة غير معدة لاطلاع الغير، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية 15.

في المقابل نجد أنه ليس لشركات الأموال عنوان تجاري بالمعنى الحرفي للكلمة، وإنما يمكن القول: إن لها اسما تجاريا بالمعنى الضيق. والسبب في ذلك هو أن أسماء هذه الشركات لا يمكن أن يكون اسما لشخص طبيعي بل يجب أن يكون الاسم مستمداً من موضوع الشركة، مثل: (شركة الصناعات الثقيلة) أو اسماً مستعاراً مثل: (شركة العنكبوت). وبشكل استثنائي سمح المشرع أن يكون لها اسم شخص طبيعي وهي حالة ما إذا كان غرض الشركة استثمار براءة اختراع مسجلة باسم هذا الشخص¹⁶. ويجب في جميع الأحوال أن يتبع اسم شركة الأموال دائماً بطبيعتها فتضاف عبارة "محدودة المسؤولية" أو "مساهمة مغفلة عامة أو خاصة"، بحسب نوع الشركة، بعد ذكر اسمها¹⁷. وعليه يمكننا القول إن عبارة "الاسم التجاري" تستخدم للإشارة إلى أسماء شركات الأموال والتي لا يمكن أن تحتوي على اسم شخصي، في حين أن عبارة "العنوان التجاري" تستخدم للإشارة على اسم التاجر الفرد أو أسماء شركات الأشخاص حيث يمكن أن يتكون العنوان العنوان العنوان العنوان العنوان التجاري" تستخدم علي اسم التاجر الفرد أو أسماء شركات الأشخاص حيث يمكن أن يتكون العنوان العنوان العنوان العنوان التجاري" تستخدم علي اسم التاجر الفرد أو أسماء شركات الأشخاص حيث يمكن أن يتكون العنوان العنوان العنوان العنوان العنوان النورة المهاء شركات الأشخاص حيث يمكن أن يتكون العنوان الع

 $^{^{13}}$ المواد 20 و $^{45/1}$ من قانون الشركات الصادر بالمرسوم 20 لعام 13

¹⁴ المادة 45/1 من قانون الشركات

المادة 51 من قانون الشركات. 15

¹⁶ المادة 88 من قانون الشركات.

¹⁷ المواد 57 و 88 من قانون الشركات.

من اسم التاجر ولقبه 18. فالمعيار الأساسي في التمييز بين الاسم التجاري والعنوان التجاري هو مدى استعمال أو عدم استعمال الاسم أو اللقب الشخصي في التسمية التي تطلق على المشروع الفردي 19. وفي الحقيقة فإن هذا التمييز يبقى، من حيث الحماية القانونية، نظرياً إلى حد كبير، إذ إن قواعد حماية الاسم التجاري لا تختلف سواء أكان اسماً للشركات أم للأفراد.

مما سبق نلاحظ أن كلا من المشروع الفردي والشركة يعكسان نشاطا لشخص واحد ولكن المشرع في هذه الحالة أوجب على المشروع الفردي أن يحمل عنوانا تجاريا مستمدا من اسم التاجر بينما أوجب أن يكون عنوان الشركة غير مستمدا من اسم الشريك، وهنا يمكننا أن نوجه سؤال حول السبب الذي جعل المشرع يسلك هذا السلوك؟

لعل غاية المشرع هي أن شركة الشخص الواحد هي شركة محدودة المسؤولية ولا يجب أن يظهر اسم الشريك في عنوانها حتى لا تعطي انطباعا للغير بأن جميع أموال الشريك ضامنة لوفاء الديون، كما هو الحال في شركات التضامن، حيث يتم الالتزام بذكر أسماء الشركاء المتضامنين في عنوان الشركة.

المطلب الثاني

إجراءات التأسيس

فرض قانون التجارة السوري التاجر التزامات عديدةً بهدف تنظيم الحياة التجارية ودعم الثقة والائتمان، وسنتناول في هذا المطلب التزامات مؤسس شركة الشخص الواحد بالمقارنة مع التزامات مؤسس المشروع الفردي من حيث الاجراءات المتعلقة بالتأسيس:

19 التلاحمة، خالد ابراهيم، عام 2006، الوجيز في القانون التجاري، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 88.

^{.20} حماية المحامين فرع دمشق، ص 18 الجميلي، قصي، عام 2005، حماية الاسم التجاري، نقابة المحامين فرع دمشق، ص 18

أولا- التسجيل في السجل التجاري:

إن القيد في السجل التجاري واجب الزامي على كل تاجر سوري أو أجنبي يكون متجره الرئيسي في سورية، وعلى كل شركة تجارية من أي جنسية كانت يكون مركزها الرئيسي في سورية، وعلى كل تاجر أو شركة تجارية لهما مركز رئيسي في الخارج وفروع أو وكالات في سورية، ويكون التسجيل في السجل التجاري تحت إشراف وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك، ويتولى مسك السجل موظف اسمه أمين السجل التجاري، ويشتمل السجل على كافة البيانات الإلزامية التفصيلية عن التاجر أو الشركة التجارية ويشتمل السجل على كافة البيانات الإلزامية فبحسب المادة 62 الفقرة 1 من قانون الشركات رقم بينما في الشركة المحدودة المسؤولية فبحسب المادة 26 الفقرة 1 من قانون الشركات رقم نظام الشركة الأساسي أو على تعديلاته خلال سبعة أيام من تاريخ تسجيل طلب التأسيس لذى وزارة التجارة، ويحق للوزارة رفض التصديق على نظام الشركة الأساسي إذا لم يقم المؤسسون بإزالة المخالفة القانونية خلال المهلة التي تحددها الوزارة.

وبعد الانتهاء من المصادقة على طلب تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، يتم قيد الشركة في السجل التجاري، كما نصت المادة /11/ من التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد على: (تؤسس الشركة، وتشهر لدى مديرية الشركات بالوزارة، ولدى دوائر الشركات في المحافظة التي يقع مركز الشركة الرئيسي فيها).

مما سبق نستنتج أنه لا يمكن تسجيل شركة الشخص الواحد ولا تأسيسها إلا بعد صدور موافقة الوزير المختص، وهذا ما يجعل إجراءات تأسيس هذا النوع من الأعمال أصعب من إجراءات تأسيس المشروع الفردي.

97

^{.85} صداد، د. الياس، عام 2007، مرجع سابق، ص 20

ثانيا - الحد الأدنى لرأس المال:

لم يرد في القانون السوري ما يشير إلى الحدود الدنيا لرأس المال بالنسبة للمشروع الفردي، وهذا يعني إمكانية تأسيس المشروع الفردي بأي رأس مال متوفر دون حدود دنيا وبما يتناسب مع إمكانية الأفراد الراغبين بذلك، وعلى العكس من ذلك فإنه في شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية هناك توجيه بضرورة إيداع رأس مال الشركة في المصرف، على ألا يقل عن 10 ملايين ليرة سورية وعلى أن يتم سداده كاملا عند تأسيس الشركة ومثبتاً بموجب إيصالات مصرفية 21 علماً بأن هذا المبلغ قد تم تعديله في القرار رقم 2883 الصادر بتاريخ 2022/10/4 الصادر عن وزارة التجارة وحماية المستهلك ليصبح بمبلغ 50,000,000 خمسين مليون ليرة سورية، وهذا ما يجعل تأسيس شركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية أكثر تعقيداً من المشروع الفردي، بل وقد يكون تأسيس هذه الشركة أصبح من الصعب تحقيقه لدى البعض بعد رفع الحد الأدنى لرأس المال بهذا الشكل، في حين أن فكرة الحد الأدني لرأس المال في بعض الدول المتقدمة مثل فرنسا قد تم التخلي عنها بوضع نظم فانونية أقل تعقيداً من ذلك، لتشجيع الأفراد على المساهمة في النمو الاقتصادي.

وهنا يكمن تساؤل حول سبب تفريق المشرع السوري بين الشركة والمشروع الفردي من حيث رأس المال؟ أليس المطلوب من رأس المال تقديم ضمانة للدائنين فلم إذا لم يطلب المشرع نفس الضمانة في المشروع الفردي؟ ماذا لو لم يكن لدى صاحب المشروع الفردي أموال شخصية تضمن الوفاء بديونه؟

أليس في رفع الحد الأدني لرأس مال شركة صغيرة الحجم تقييد لتأسيس هذا النوع من الشركات في حين أن الغاية الأساسية من وجودها تتمثل في تسهيل عمل التاجر الفرد وتشجيعه على مزاولة العمل التجاري بشكل يتماشى مع وضعه وإمكانياته.

²¹ التعليمات التنفيذية الخاصة بشركة الشخص الواحد، المادة 8 الفقرة أ.

المبحث الثاني المشروع الفردي وشركة الشخص الواحد

تعتبر الفوارق بين المشروع الفردي وشركة الشخص الواحد خلال فترة حياتهم من أكثر النقاط أهمية، حيث تتميز شركة الشخص الواحد عن المشروع الفردي بخصائص تجعلها فريدة من الناحية القانونية والاقتصادية، ومن تلك النقاط التي يمكن إثارتها هي تحديد المسؤولية، وادارة المشروع.

المطلب الأول تحديد المسؤولية وأثره

يعتبر تحديد مسؤولية الفرد في الأعمال التجارية من أكثر الأمور أهمية بالنسبة للراغبين بممارسة نشاط تجاري، خوفا من التعرض لنظام الإفلاس الذي قد يطال الأموال الخاصة للتجار في حال امتناعهم عن سداد يدونهم، ومن أهم النقاط التي تميز شركة الشخص الواحد عن المشروع الفردي هو تحديد مسؤولية الشريك الفرد.

أولا- تحديد المسؤولية:

إن للشركة ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركاء، وتعني الذمة المالية مجموع ما للشركة من حقوق وما عليها من التزامات، أي أن الذمة المالية هي مجموع الموجودات والديون التي بذمتها، وليس للشركاء أي حق في الموجودات إلا في حال تصفية الشركة وانحلالها، وذلك بعد سداد ما على الشركة من حقوق للغير ووفاء ديونها²²، لذلك نجد من حيث المبدأ أن الشركات ذات المسؤولية المحدودة تقوم على مبدأ مسؤولية كل شريك

²² الكيلاني، د.محمود، عام 2009، الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، منشورات دار الثقافة، عمان – الأردن، ص 39.

بمقدار ما يقدمه من رأس المال، وفيما يخص شركة الشخص الواحد فإن الشريك الفرد يؤسس هذه الشركة عن طريق تخصيص جزء من ذمته المالية لإنشاء الشركة وبالتالي تتحدد ذمة الشركة بمقدار رأس المال المقدم فيها²³.

أما المشروع الفردي فهو يعتبر جزء من الذمة المالية لصاحبه 24، وبما أن التاجر يخضع لنظام قانون التجارة فهو ضامن لديون المشروع الفردي تجاه الدائنين في أمواله الخاصة 25، وهذا ما يعتبر نظام قاسٍ جداً قد يعرض التاجر المدين للإفلاس، وبالتالي المجازفة بكامل أمواله الخاصة، مع الأخذ بعين الاعتبار أن المشروع الفردي يقوم على الاعتبار الشخصي لصاحب المشروع كسمعته، وطريقة تعامله مع الزبائن، وصدقه وأمانته، في حين نجد أن الاعتبار الشخصي بدأ يضيق بعد تشريع شركة الشخص الواحد حيث أن مسؤولية الشريك تصبح محدودة بمقدار الحصة التي قدمها في رأس المال²⁶، إلا أنه لا يمكن إلغاء الاعتبار الشخصي في شركة الشخص الواحد بشكل كامل، لأن سمعة الشريك وقدرته على التعامل مع العملاء تبقى محل اعتبار بشكل أو بآخر.

وفي هذا الصدد عالج المشرع الفرنسي مسألة عدم تحديد مسؤولية التاجر الفرد بأن أوجد حالة خاصة تسمح لمن يود ممارسة عمله التجاري بصورة منفردة أن يحدد مسؤوليته، وتسمى هذه الحالة Entrepreneur individuel à responsabilité) EIRL وتسمى هذه الحالة لا يضطر لتأسيس شركة وتحمل نفقات (limitée)، ومن ميزاتها أن التاجر في هذه الحالة لا يضطر لتأسيس شركة وتحمل نفقات التأسيس وصعوبة الإجراءات، وإنما لمجرد ممارسة العمل التجاري بحالة EIRL فإنه الفرد يستفيد من خاصية تحديد المسؤولية كما لو أسس شركة 27، كما ورد في القانون الفرنسي

^{.17} أبو جابر، عام .2011، مرجع سابق، ص .2011

²⁴ أبو الشامات، عام 2009، مرجع سابق، ص 247.

 $^{^{25}}$ المرجع سابق، ص 25

²⁶ أبو جابر، عام 2011، مرجع سابق، ص 22.

²⁷ Bastien Brignon, Henri Leyrat, "L'entrepreneur individuel nouveau", La lettre juridique n°898, mars 2022.

الجديد أن لكل تاجر فرد ذمة مالية شخصية وذمة مالية مهنية، دون أي إجراء شكلي²⁸، كان من الجيد لو أن المشرع السوري اتخذ المنحى ذاته الذي اتخذه المشرع الفرنسي في هذا الصدد، عوضا عن رفع الحد الأدنى لرأس مال شركة الشخص الواحد.

إضافة لكل ما سبق فإن إشارة الحجز الاحتياطي ستطال كل أموال المدين التاجر لأن المقصود بالحجز الاحتياطي هو وضع مال المدين تحت يد القضاء لمنعه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي من شأنه أن يؤدي إلى استبعاده أو استبعاد ثماره من دائرة الضمان العام للدائن الحاجز ²⁹، أما في حال كانت الشركة هي المدين فستطال إشارة الحجز رأس مال الشركة وموجوداتها، دون المساس بالأموال الخاصة للشريك الفرد، لأن المستفيد الحقيقي من تحديد المسؤولية في شركة الشخص الواحد هو الشريك الفرد، وليست الشركة كشخص اعتباري، لذلك لا يكون الشريك الفرد مسؤولا عن ديون الشركة في أمواله الخاصة وانما تتحصر مسؤوليته في حدود الحصة المالية المقدمة للشركة.

ثانيا - الاستثناءات الواردة على تحديد المسؤولية في شركة الشخص الواحد:

ثمة استثناءات على تحديد المسؤولية في شركة الشخص الواحد، ليصبح الشريك الفرد مسؤولا بأمواله الخاصة وذلك بحسب الحالات الآتية:

-1 إذا قام بسوء نية بتصفية الشركة أو وقف نشاطها قبل انتهاء مدتها أو تحقيق الغرض من إنشائها.

-2 إذا لم يقم بالفصل بين ذمته المالية والذمة المالية للشركة.

 $^{^{28}}$ la loi n° 2022–172 du 14 février 2022, en faveur de l'activité professionnelle indépendante, L. 526-22.

²⁹ أبو الشامات، عام 2011، مرجع سابق، ص 395.

³⁰ أبو الغيط، رشا مصطفى، (ب،ت)، التوازن القانوني بين المسؤولية المحدودة وضمانات دائني شركة الشخص الواحد، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ص 120.

3- إذا أبرم عقودا أو أجرى تصرفات باسم الشركة تحت التأسيس ولم تكن هذه العقود أو التصرفات لازمة لتأسيس الشركة³¹.

ثالثا - أثر تحديد المسؤولية:

تجدر الإشارة إلى أن الدافع الرئيسي من وراء إجازة المشرع لتأسيس شركة الشخص الواحد، هو الرغبة الواضحة في مواكبة التطورات التي فرضها الواقع التجاري، وإتاحة آلية قانونية جديد لتحديد مسؤولية المستثمر الفرد الذي يرغب بمزاولة العمل بمفرده دون مشاركة آخرين، لذلك نلاحظ أن شركة الشخص الواحد تجمع بين مزايا المشروعات الفردية من حيث الانفراد بالملكية، وبين مزايا تحديد مسؤولية الشريك المساهم والموصي بحسب قواعد المسؤولية في الشركات من جهة أخرى، كل ذلك مؤداه أن تصبح ذمة الشريك الفرد في منأى عن التزامات الشركة في مواجهة الغير، وفي المقابل فإن ذلك لن يضار الغير لأنه يعلم مسبقا من وسائل الشهر والقيد في السجل التجاري بمدى وحدود المسؤولية ومقدار رأس مال الشركة بوصفه الضمان العام للدائنين 32.

إن تحديد مسؤولية الشريك الفرد في شركة الشخص الواحد بمقدار أمواله الداخلة في نشاط الشركة، يعد نقطة ضعف بالنسبة للدائنين إذ قد لا يتمكنوا من الحصول على حقوقهم في حال إفلاس الشركة، وهذا قد يؤدي إلى عدم الإقبال على التعامل مع مثل هذا النوع من الشركات³³، بينما ورد سابقا أن التاجر في المشروع الفردي ضامن لأموال الدائنين في أمواله الخاصة ولخضوع التاجر لنظام الإفلاس الذي نظمه قانون التجارة.

مما سبق فإن تحديد المسؤولية في شركة الشخص الواحد يعتبر ميزة جيدة مقابل عدم إمكانية تحديد المسؤولية في المشروع الفردي.

³¹ أبو الغيط، (ب، ت)، مرجع سابق، ص 131.

³² المرجع السابق، ص 122.

³³ أبو جابر، عام 2011، مرجع سابق، ص 18.

المطلب الثاني الفروق المتعلقة بكيفية إدارة الشركة

يتعين لضمان الوجود الفعلي لرأس مال شركة الشخص الواحد طوال حياة الشركة، وجود رقابة فاعلة من خلال إجراءات قانونية صارمة، تضمن عدم استخدام رأس مال الشركة لغير غرض الشركة أو التلاعب به للإضرار بمصلحة الدائنين وخاصة في ظل غياب رقابة الشركاء على بعضهم البعض لوجود شريك واحد فحسب، لذلك الزم المشرع شركات الشخص الواحد بالأحكام الخاصة بمراقبي الحسابات وإجراء الجرد والقوائم المالية المعمول بها في الشركات المساهمة³⁴، بينما ألزم المشرع صاحب المشروع الفردي بالتزامات التجار والتي هي التسجيل في السجل التجاري، ومسك الدفاتر التجارية³⁵.

أولا- كيفية تعيين المدير:

يتولى إدارة شركة الشخص الواحد الشريك الوحيد فيها، أو شخص من الغير له صفة العامل في الشركة، ويتمتع مدير الشركة بالصلاحيات الكاملة في إدارتها بحسب ما يحدده النظام الأساسي أو وثيقة تعيينه، حيث تعد تصرفاته ملزمة للشركة شريطة ان تكون مقترنة بالصفة التي تعامل بها، وكل قرار يصدر عن مالك رأس المال بتغيير المدير أو بتقييد صلاحياته، لا تكون سارية بحق الغير إلا بعد شهرها بالسجل التجاري، ويجوز لمالك رأس المال أن يفوض المدير بتمثيل الشركة أمام الغير أو القضاء ويجب أن تتوفر في المدير الشروط التي نصت عليها المادة 67 والمادة 70 من قانون الشركات السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 29 لعام 2011.

³⁴ أبو الغيط، مرجع سابق، ص 143.

³⁵ أبو الشامات، عام 2009، مرجع سابق، ص 193.

 $^{^{36}}$ متري، عام 2019، مرجع سابق، ص 36

علماً بأنه إذا كان مدير الشركة شخصا غير مالك رأس المال، فيجب تحديد صلاحياته بحيث لا يسمح له التصرف بأموال الشركة إلا بموافقة مالك رأس المال، ضمانا لأموال الغير وإذا تجاوز المدير المذكور تلك الصلاحيات بدون موافقة مالك رأس المال، يكون بذلك ضامنا بأمواله الخاصة أمام الغير لما ينجم عن تصرفه 37.

أما بالنسبة للمشروع الفردي فإذا كانت ملكيته تعود اشخص طبيعي يقوم هو بإدارة المشروع، أما إذا كانت ملكية المشروع الفردي تعود الشخصية اعتبارية يتم تعيين مدير للمشروع³⁸.

وفي كلا الحالتين يجب توافر مجموعة من الشروط في مدير المشروع الفردي أو الشركة، وهي:

- 1- أن يكون شخصا طبيعيا.
- 2- أن تتوفر فيه الأهلية القانونية.
 - 3- أن تتوافر فبه الكفاءة.
- -4 ألا يكون من العاملين في الدولة 39 .

ثانيا- عقد الاجتماعات في شركة الشخص الواحد:

نظرا للطبيعة الخاصة لشركة الشخص الواحد لوجود شريك وحيد فيها، يمكننا ملاحظة أن معظم القوانين التي طبقت نظام شركة الشخص الواحد تخول الشريك الوحيد مباشرة السلطات المخولة لجماعة الشركاء، وبالتالي يحل الشريك الوحيد محل الهيئة العامة في اختصاصاتها، ويعتبر اجتماعه وحيداً صحيحا ويقوم بتقديم التقارير والمصادقة عليها،

38 أبو الشامات، عام 2009، مرجع سابق، ص 251.

³⁷ المرجع سابق، ص 385.

³⁹ عبد الحليم بهلوان، أم الفضل منهل، عام 2018، النظام القانوني لشركة الشخص الواحد في القانون السوري، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلب، ص 50.

وبالتالي لا يمكن تصور وجود أي معارضة لقراراته لكونه الوحيد الذي يمثل الهيئة العامة ويصادق على قراراتها.

وهذا يجعل شركة الشخص الواحد قريبة من المشروع الفردي من حيث أن القرار يكون بيد صاحب المشروع أو صاحب الشركة من دون منازع.

ثالثا- الرقابة على أعمال إدارة الشركة:

تتمثل الرقابة على أعمال الشركة من خلال الرقابة التي يقوم بها الشريك الوحيد باعتباره ممثلا عن الهيئة العامة، بالإضافة إلى رقابة مدقق الحسابات، نبدأ بحسب الآتى:

1- رقابة الشريك الوحيد:

يمكن للشريك الوحيد أن يمارس حقه بالرقابة على أعمال إدارة شركته الفردية في حال قيام أحد غيره بإدارة الشركة، فالمدير ملتزم بأوامر الشريك الوحيد ولا يجوز له أن يخرج عن صلاحياته المحددة له في النظام الأساسي للشركة، كذلك فإن المدير ملزم بتقديم تقرير عن أعمال الشركة في سنتها المنصرمة وخططها المستقبلية، والميزانية السنوية العامة للشركة وحساباتها الختامية وحساب الأرباح والخسائر والتدفقات النقدية عن السنة المنصرمة مصدقة جميعها من مدقق الحسابات.

كما يتوجب على الشريك الوحيد أو المدير أن يقدم إلى مديرية الشركات أو مديرية الاقتصاد والتجارة في المحافظات كلا من الحسابات والميزانية الختامية وتقرير المدير السنوي وتقرير مدقق الحسابات الموقعة والمصدقة من قبله⁴¹.

بالرغم من ذلك فإن الشريك الفرد يتمتع بالحرية الكاملة في ممارسة النشاط التجاري بالشكل الذي يراه مناسبا، لطالما أنه ملتزم بالأنظمة القانونية المعمول بها.

⁴⁰ أم الفضل، عام 2018، مرجع سابق، ص 63.

⁴¹ المرجع السابق، ص 63.

2- رقابة مدقق الحسابات:

تخضع شركة الشخص الواحد إلى رقابة إجبارية من قبل مدقق الحسابات، والذي يسهم بتأمين حسن سير الأعمال في الشركة وانتظامها إضافة إلى حماية الشريك الوحيد من مظاهر القرارات الخاطئة أو الخلط بين ذمته المالية الشخصية وذمة الشركة وخاصة إذا كان يتولى بنفسه أعمال إدارة الشركة، ويتم تعيين مدقق الحسابات من قبل الشريك الوحيد بصفته ممثلا للهيئة العامة في شركته الفردية، على أن يقوم باختياره من جدول المحاسبين القانونيين الصادر عن الوزارة المختصة 42.

وتكون مهمة مدقق الحسابات الأساسية مراقبة سير الأعمال وتدقيق حسابات الشركة وفقا لمعايير التدقيق الدولية، ومتابعة تنظيم الدفاتر بصورة توضح الحالة الحقيقية للشركة، وله في ذلك الاطلاع في أي وقت على دفاتر الشركة وحساباتها، وأن يطلب من مدير الشركة موافاته بالمعلومات اللازمة للقيام بوظيفته وأن يضع تحت تصرفه كل ما من شأنه تسهيل مهمته 43.

أما بالنسبة للمشروع الفردي فيكون على التاجر مسك الدفاتر التجارية التي تفيد في وقوف التاجر على مركزه المالي، ويمكن استعمالها كوسيلة للإثبات، كما يستفاد منها في معرض التكليف الضريبي للتاجر، وتفيد من حيث ملاحقة التاجر بجرم الإفلاس التقصيري⁴⁴.

وهذا بدوره يعطي نقطة لصالح الشركة على المشروع الفردي من حيث وجود رقابة مالية على المشروع التجاري.

رابعا- النظام الضريبي:

بحسب القانون 24 لعام 2003 وتعديلاته، فإن أصحاب المشاريع الفردية قد يخضعون لضريبة الدخل المقطوع أو لضريبة الأرباح الحقيقية، بحسب حجم المشروع، أما الشركات

⁴² المرجع السابق، ص 64.

المرجع السابق، ص 43

⁴⁴ أبو الشامات، عام 2009، مرجع سابق، ص 210.

فبحسب نص المادة 3 من نفس القانون فإنها تخضع بشكل دائم لضريبة الأرباح الحقيقية، ويؤخذ بعين الاعتبار عدد الشركاء ورأس مال الشركة وموضوعها، وبحسب المادة 16 من القانون رقم 24 لعام 2003 (قانون ضريبة الدخل) فإن شرائح ضريبة الأرباح الحقيقية تكون بحسب الآتي:

تطرح الضريبة على الأرباح الصافية بحسب النسب الآتية /بما في ذلك إضافات الدفاع الوطني ورسوم المدارس وحصة البلدية/ والمساهمة في المجهود الحربي عدا الإدارة المحلية

- ١٠ بالمائة عن جزء الربح الصافي الواقع بين الحد الأدنى المعفى وحتى ٢٠٠٠٠٠ ليرة سورية ٠
- ١٥ بالمائة عن جزء الربح الصافي الذي يتجاوز ٢٠٠٠٠٠ ليرة سورية وحتى د٠٠٠٠٠ ليرة سورية.
- ۲۰ بالمائة عن جزء الربح الصافي الذي يتجاوز ٤٠٠٠٠٠ ليرة سورية وحتى ٧٠٠٠٠٠ ليرة سورية.
- ٢٣ بالمائة عن جزء الربح الصافي الذي يتجاوز ٧٠٠٠٠٠ ليرة سورية وحتى المرية سورية.
- ٢٦ بالمائة عن جزء الربح الصافي الذي يتجاوز ١٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية وحتى ٢٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية.
- ۲۹ بالمائة عن جزء الربح الصافي الذي يتجاوز ۲۰۰۰۰۰ ليرة سورية وحتى ٣٠٠٠٠٠٠ ليرة سورية.
 - ٣٥ بالمائة عن جزء الربح الصافى الذي يتجاوز ثلاثة ملايين ليرة سورية.
- ب/ تطرح ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المساهمة التي تطرح أسهمها على الاكتتاب العام بنسبة لا تقل عن/٥٠/بالمائة في القطاعين الخاص

والمشترك والتي مركزها الرئيسي في الجمهورية العربية السورية عن جميع نشاطاتها بمعدل/٢٠ /بالمائة بما فيها المساهمة في المجهود الحربي وتستثنى من الإضافة لصالح الإدارة المحلية كما تطرح ضريبة الدخل على الأرباح الصافية التي تحققها الشركات المساهمة الصناعية والشركات الصناعية ذات المسؤولية المحدودة التي تتجاوز قيمة الآلات المستخدمة فيها للعمل الصناعي مبلغ خمسة ملايين ليرة سورية حسب التقدير المالي المعتمد في استيفاء ضريبة ربع العقارات والتي مركزها الرئيسي في الجمهورية العربية السورية في القطاعين الخاص والمشترك عن جميع نشاطاتها بمعدل /٢٥ /بالمائة بما فيها المساهمة في المجهود الحربي عدا إضافة الإدارة المحلية ويجوز رفع المبلغ المذكور بقرار من مجلس الوزراء.

ج/ تطبق المعدلات الضريبية المقررة بالمادة / ١٦ /من هذا القانون والحد الأدنى المعفى المقرر في المادة/ ٢٠ /منه على التكاليف العائدة لأعمال سنة نفاذ هذا القانون وما بعد. اما بالنسبة للمكافين الذين عدلت سنوات تكليفهم على أساس موسمي فتطبق عليهم المعدلات المذكورة على أرباح أعمال السنة الموسمية التي تبدأ خلال سنة نفاذ هذا القانون وما بعد.

أما وبحسب المادة 41 من قانون ضريبة الدخل رقم 24 لعام 2003 فتكون ضريبة الدخل المقطوع بحسب الآتي:

/أ/بكلف بضريبة الدخل المقطوع كل من يمارس حرفة أو مهنة صناعية أو تجارية أو غير تجارية ولا يدخل ضمن فئة مكلفي الأرباح الحقيقية المحددين في المادة الثانية من هذا القانون .

ب/ تقدر أرباح المكلفين الخاضعين لضريبة الدخل المقطوع من قبل لجان بدائية واستئنافية وفق الأحكام المحددة في هذا القانون.

وبحسب الواقع العملي فإن الضرائب أمر متغير وفق السياسة الضريبية للدولة، إلا أننا قد نلاحظ أنه من الممكن اليوم التعسف بتقدير ضريبة الدخل المقطوع من قبل مراقبي الدخل، وبالتالي تكون ضريبة الأرباح الحقيقية أكثر واقعية وأقل تعسف من ضريبة الدخل المقطوع، وهذا يجعل التكليف الضريبي لشركة الشخص الواحد أكثر واقعية لأنها تكون على شكل ضريبة أرباح حقيقية.

- الخاتمة:

مما سبق نستنتج أن لكل شكلٍ من أشكال المشاريع التجارية ميزاته الخاصة وسلبياته، ولكن على الفرد تقدير طريقة العمل المناسبة له بحسب ظروفه، إلا أن التطور التشريعي جعل من السهل اختيار طريقة العمل الأنسب، وذلك بسبب وضوح الآثار المترتبة على العمل ضمن متجر أو شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة، فبعد النظر إلى الإيجابيات التي تقدمها شركة الشخص الواحد، من حيث تحديد المسؤولية، وعدم اكتساب الشريك الفرد لصفة تاجر ما يجنبه من التعرض لنظام شهر الإفلاس في حال وجود خسائر ومديونيات، مع إمكانية تحويل نوع أو شكل الشركة عند الضرورة، والأهم من كل ذلك هو اكتساب الشركة للشخصية الاعتبارية، التي بدورها تعطى عدة ميزات للعمل التجاري وخاصة وجود ذمة مالية للشركة مستقلة عن الذمة المالية للشريك الفرد، كل هذه الميزات تجعل من شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة قبلة للأعمال التجارية في المستقبل، ولكن مع كل تلك الميزات التي تمنحها شركة الشخص الواحد لمؤسسها، نجد أن المشروع الفردي أيضا قد يلبي احتياجات الأعمال البسيطة، وقد يكون المشروع الفردي الحل الأنسب للأشخاص الذين لا يملكون الحد الأدنى من رأس المال المطلوب والمنصوص

عليه في القانون لتأسيس شركة الشخص الواحد، لذلك نجد أنه من الضروري وجود تتوع في الاختيارات المتاحة لممارسة التجارة، لفسح المجال أمام الأشخاص الراغبين بممارسة الأعمال التجارية باختيار الأنسب لهم بحسب ظروفهم وأهدافهم وأنواع وأحجام الأعمال التي يقومون بإدارتها.

- <u>النتائج:</u>

- 1- لا يكتسب الشريك الفرد أو المؤسس صفة تاجرٍ وإنَّما الشركة كشخصٍ اعتباريٍ تخضع لنظام التجار، بينما يكتسب صاحب المشروع الفردي صفة التاجر وبالتالي يخضع لنظام خاصِّ بالأعمال التجارية.
- 2- مسؤوليَّة الشريك محدودة بمقدار رأس ماله في الشركة، بينما مسؤولية التاجر أو صاحب المشروع الفردي غير محدودة وهو مسؤول حتى في أمواله الخاصية عن سداد الديون التجارية.
- 3- يوجد حدِّ أدنى من رأس المال مقرَّر في القانون لتأسيس شركة ولا يجوز أن يقِلَ عن حدِّ معين، بينما لا يوجد حدِّ أدنى من رأس المال ويمكن تأسيس المشروع الفردي برأس مالٍ يتناسب مع طبيعة العمل المقرَّر من قبل صاحب المشروع.
- 4- تكتسب الشركة شخصيةً اعتباريةً وبالتالي تعتبر لها ذمَّة ماليةٌ مستقلةٌ عن ذمَّة الشريك أو المؤسس الفرد، بينما يعتبر المشروع الفردي مالاً منقولاً معنوياً مملوكاً من قبل صاحب المشروع وبالتالي فإنَّه ضمن الذمَّة الماليّة للتاجر.
- 5- يعتبر العمل التجاري على شكل مشروع فردي عالي المرونة من حيث شروط التأسيس ورأس المال المطلوب، ولكن بالمقابل فإن تأسيس شركة يعد

أكثر ضمانا لاستمرار الأعمال التجارية في المستقبل بالرغم من شروط التأسيس المطلوبة والتي تعتبر أكثر تعقيداً من تلك الشروط المطلوبة لتأسيس متجر.

6- تأسيس الشركة محدودة المسؤولية يؤدي إلى وضوح الضمانات الممنوحة للدائنين، وهذا بدوره يحافظ على استقرار التعاملات بين الأفراد.

- التوصيات والمقترحات:

- 1- تشجيع الأفراد على تأسيس الشركات لضمان تنوع الأعمال التجارية، إذ أن للشركة مستقبلا تأسيس أكثر من متجر، ولها فرصة للنمو وتغيير شكلها وهذا بدوره قد يخلق فرص عمل لفئة أكبر من أفراد المجتمع.
- 2- التوجه نحو تيسير شروط تأسيس شركة الشخص الواحد ذات المسؤولية المحدودة، بل ومحاولة الاقتباس من تجارب الدول المتقدمة من حيث فتح الباب أمام خلق أشكال جديدة من الشركات ذات الشروط المرنة مثل الشركة المساهمة المبسطة التي تم تشريعها مؤخرا في فرنسا وتبعها في ذلك عددا من الدول.
- 3- منح فترة سماح ضريبي لمؤسسي الشركات التجارية لتشجيع النشاط التجاري عن طريق تأسيس الشركات، وهذا بدوره قد يؤدي لخلق فرص عمل جديدة تساهم بشكل إيجابي في بناء مجتمع اقتصادي.

- <u>قائمة المراجع:</u>

- الكتب العامة والمتخصصة:

- 1- أبو الشامات، د. محمد فاروق، مكناس، جمال الدين، عام 2009، <u>الحقوق</u> التجارية الأعمال التجارية والتجار والمتجر، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
- 2- أبو الغيط، رشا مصطفى، (ب،ت)، التوازن القانوني بين المسؤولية المحدودة وضمانات دائني شركة الشخص الواحد، كلية الحقوق، جامعة المنوفية.
- 3- التلاحمة، خالد ابراهيم، عام 2006، الوجيز في القانون التجاري، جهينة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- 4- الجميلي، قصيى، عام 2005، حماية الاسم التجاري، نقابة المحامين فرع دمشق.
- 5- الحكيم، د. جاك، عام 2011، الشركات التجارية، كلية الحقوق، جامعة دمشق.
- 6- الكيلاني، د.محمود، عام 2009، <u>الموسوعة التجارية والمصرفية</u>، المجلد الخامس، الطبعة الأولى، منشورات دار الثقافة، عمان الأردن.
- 7- حداد، د. الياس، عام 2007، القانون التجاري، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، الطبعة الخامسة عشر.
- 8- متري، د. موسى خليل، الطاس، د. هيثم حسن، عام 2019، <u>القانون التجاري</u> -8 <u>2، الشركات،</u> كلية الحقوق، جامعة دمشق.

- الرسائل والأبحاث العلمية:

- 1- أبو جابر، لمياء حلمي، عام 2011، إفلاس شركة الشخص الواحد، بحث علمي قانوني استكمالاً لمتطلبات نيل درجة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
- 2- برحو، وسيلة محمد، عام 2009، <u>النظام القانوني لشركة الشخص الواحد</u>، بحث قانوني أعد لنيل درجة الماجستير، جامعة دمشق، كلية الحقوق.
- 3- عبد الحليم بهلوان، أم الفضل منهل، عام 2018، <u>النظام القانوني لشركة</u> الشخص الواحد في القانون السوري، رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة حلب.

- المراجع والكتب الأجنبية:

- 1- Bastien Brignon, Henri Leyrat, "L'entrepreneur individuel nouveau", La lettre juridique n°898, mars 2022.
- 2- la loi n° 2022-172 du 14 février 2022, en faveur de l'activité professionnelle indépendante, L. 526-22.

- القوانين:

- 1- القانون المدني السوري الصادر بالموسوم التشريعي رقم 84 لعام 1949 وتعديلاته.
 - 2- قانون التجارة السوري رقم 33 لعام 2007.
 - 3- قانون الشركات السوري رقم 29 لعام 2011.
- 4- القرار 1740 الصادر عن زير التجارة والاقتصاد، عام 2011، التعليمات التنفيذية لشركة الشخص الواحد المحدودة المسؤولية.
- 5- القرار رقم 2883 الصادر بتاريخ 2022/10/4 الصادر عن وزارة التجارة وحماية المستهلك.

- مواقع الانترنت:

1- https://www.upcounsel.com/can-a-law-firm-be-an-llc#:~:text=Any%20law%20firm%20can%20choose,one%20member%20will%20be%20affected.

الأساس القانوني للتجريم والعقاب عن جريمة الارتزاق في النزاعات الدولية المسلحة

* د. فادى مالك محمد

ملخّص:

يعد موضوع الارتزاق من القضايا القديمة التي عرفتها النزاعات المسلحة على اختلاف أنواعها، وكان القانون الدولي التقليدي ينظر إلى مسالة الارتزاق باعتبارها من المسائل الداخلية التي نتظم وفقاً للقانون الداخلي للدولة التي وقع فيها النزاع المسلح، أو الدولة التي ينتمي إليها المرتزق وبالتالي لم يتطرق إليها القانون الدولي، وترتب على ذلك غموض مفهوم المرتزقة، وكذلك عدم الدقة في تحديد المعايير الواجب توافرها في الأشخاص الذين تنطبق عليهم صفة المرتزق، فالقوانين الدولية لا تزال قاصرة، والداخلية وإن كانت تنظمها وتشير إليها، إلا أنها تختلف فيما بينها اختلاف نسبي في تحديد عناصر المرتزقة وأسس معاقبتهم وتجريمهم، لذلك وجدت أنه من الضروري إعداد بحث عن هذه الظاهرة الهامة، وتحديد الأساس القانوني الواجب اعتماده في تجريم عناصر وشركات الارتزاق والدول التي تستخدمهم.

^{*} مدرس في كلية الحقوق، جامعة الرشيد الدولية الخاصة للعلوم والتكنولوجيا

Legal basis for criminalization and punishment for the crime of mercenarism in international armed conflicts

Dr. Fadi Malek Mohamad

Summary:

The issue of mercenarism was one of the old issues known in armed conflicts of all kinds, and traditional international law viewed the issue of mercenarism as one of the internal issues that are regulated in accordance with the internal law of the state in which the armed conflict occurred, or the state to which the mercenary belongs and therefore was not addressed by international law, and this resulted in the ambiguity of the concept of mercenaries, as well as inaccuracy in determining the criteria to be met by persons who qualify as mercenaries, international laws are still deficient, and internal Although they regulate and refer to them, they differ relatively among themselves in identifying the elements of mercenaries and the bases for punishing and criminalizing them, so I found it necessary to prepare a research on this important phenomenon, and to determine the legal basis to be adopted in criminalizing mercenary elements and companies and the States that employ them.

المقدمة:

من الواضح أن أغلب الدول التي دخلت في دائرة النزاعات مسلحة دولية كانت أم غير دولية، اعتمدت بشكل كبير على المرتزقة الذين تعاقدت معهم لدعم جيشها الوطني في الأعمال القتالية أو الأعمال العدائية التي تورطت فيها، بل إن بعض الدول الكبري اعتمدت على المرتزقة كبديل عن جيشها الوطني من أجل ترجيح كفتها في النصر، وبسبب هذا الدور الذي يلعبه المرتزقة في النزاعات المسلحة خاصة الدولية منها، كان لا بدّ للقانون الدولي من تتاولها بتنظيم صريح لهذه المشكلة على فترات زمنية متعاقبة، لذا نجد أن بعض نصوص القانون الدولي الإنساني بالإضافة إلى بعض الوثائق قد حاولت تنظيم موضوع المرتزقة بشكل خاص، إلا أن هذا التنظيم أنسم بالغموض والإرباك، ولم يكن كافياً للقضاء على هذه الظاهرة والحدّ منها بسبب السلبيات الكثيرة التي اعترت هذا التنظيم، سواء ما تعلق بتعريف موضوع المرتزقة أو التكليف القانوني لهم، كما أن الجهد الدولي من أجل إيجاد ضوابط تحكم عملية استخدام القوة في النزاعات الدولية، حيث أوجد هذا القانون أساساً لينظم سلوك فئات معينة من المقاتلين ويوفر لهم الحماية والضمانات القانونية الكافية على أساس المركز القانوني الذي يتمتعون به، بغضّ النظر عن العمل العدائي الذي يمارسونه، كما أن هذه الفئات محدّدة في القانون الدولي الإنساني على سبيل الحصر الأفرادها الذين يمتهنون مهنة الحرب، ومجنّدون من الدولة ضمن جهاز عسكري منظم هدفه السهر على أمن الدولة وشعبها والدفاع عنها وعن مصالحها القومية، كما يوجد هناك مقاتلون ضمن القوات المسلحة غير النظامية كحالة التطوع واللجان الشعبية، بالإضافة إلى قوى المقاومة الشعبية المسلحة التي انتزعت بالقوة اعتراف المجتمع الدولي بشرعية نضالها واكتسب أفرادها صفة المقاتلين الشرعيين نظراً لسعيها الجبار وتطلعها للحرية، مثلما هو عليه الحال في لبنان وفلسطين وسورية والعراق واليمن ومواطن أخرى في العالم.

ولكن الأمور ليست دائماً على هذا النحو فقد يكون الأفراد من ممتهني القتال طلباً للنفع المادي فقط، حيث أن الواقع يقرّ بلجوء بعض الدول في حروبها لاستخدام أشخاص ليسوا من مواطنيها كمقاتلين في الأعمال العدائية ويتقاضون مقابل ذلك أثمان باهظة، وفي هذا الصدد يجب أن يحدّد القانون الدولي الموقف من الدول التي تستعين بهم إذا ما كان تصرفها مشروع أو غير مشروع.

ومشكلة المرتزقة لها دور كبير ومؤثر في النزاعات الدولية وغير الدولية حيث لا يقتصر دورها على ترجيح موازين القوى بين الأطراف المتحاربة، بل يمتد إلى طبيعة النشاط أو الممارسة غير الإنسانية التي يقوم بها المرتزقة سواء أثناء النزاع أو بعد نهايته، ومؤخراً أثار موضوع دور الشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة في النزاعات الحديثة اهتماماً دولياً كبيراً خاصة في ظل تزايد استخدام هؤلاء المتعاقدين إما بطريقة مباشرة في العمليات القتالية أو غير مباشرة من خلال تقديم الاستشارات العسكرية للدول المتعاقدة مقابل مكاسب مادية هائلة.

أهمية البحث: تتبع أهمية هذا البحث من أهمية الموضوع المدروس والذي أثار جدلاً واسعاً بين دول العالم في ظلّ توجّه بعض الحكومات إلى استخدام المرتزقة كطريقة لإدارة الحروب الحديثة، وتزداد أهمية هذه الدراسة في أنها تأتي في وقت يزداد فيه استخدام المتعاقدين العسكريين والأمنيين من القطاع الخاص في النزاعات المسلحة، خاصة الشركات الفاعلة في أفغانستان والعراق وسورية ومؤخراً في أوكرانيا التي أثارت اهتماماً دولياً كبيراً خاصة في ظلّ احتمال انقلاب هذه الشركات على الدول المشغلة لها بعد أن أصبحت قوة كبيرة فاعلة على الأرض تفوق إمكانياتها العسكرية إمكانات الكثير من دول العالم، ومدى تقصير المجتمع الدولي في وضع قوانين ناظمة لظاهرة خطيرة من شأنها أن تمسّ بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتهدد سلم وأمن الدول.

• مشكلة البحث: تظهر في مدى توافق المجتمع الدولي في الحد من ظاهرة الارتزاق في النزاعات المسلحة؟ وكيف واجه الصور المستجدة والمنظّمة للارتزاق كالشركات الأمنية الخاصة؟

• تساؤلات البحث:

- 1- هل يعتبر استخدام المرتزقة في النزاعات الدولية ظاهرة قانونية؟
- 2- هل هناك اختلاف قانوني بين المرتزقة وغيرهم من الفئات المشاركة في النزاعات الدولية؟
 - 3- هل تمّ تنظيم هذه الظاهرة من حيث القوانين الوطنية والدولية؟
- 4- ما هي المسؤولية القانونية المترتبة على أفراد المرتزقة وعلى الدول التي تستخدمهم؟
- تقسيم البحث: تم تقسيم البحث إلى مبحث أول حدّد فيه الفرق بين المرتزقة وغيرهم من المقاتلين المشاركين في النزاعات المسلحة، ومبحث ثاني يحدد الأساس القانوني للتجريم والعقاب عن الارتزاق في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول- الفرق بين المرتزقة وغيرهم من المقاتلين:

من الملاحظ أن هناك حاجة ماسة تولّدت دوماً لدى الدول إلى الاستعانة بالأشخاص الأجانب في الحروب ، سواء لأجداث الفارق في ميزان القوى بغية الانتصار والسيطرة على الطرف لمعادي، أو لصدّ العدوان في حالة تفوّق المعتدي، ولمّا كانت طرق تجنيد هؤلاء الأجانب، وغاياتهم من المشاركة في الأعمال القتالية مختلفة، فقد تعدّدت تسمياتهم كالمرتزقة ، القراصنة ، الفرق الأجنبية المدمجة في القوات المسلحة

والمتطوعون الدوليون وغيرهم، وتبعاً لذلك اختلفت مراكزهم القانونية والاجتماعية، وبالتالي تباينت طرق التعامل معهم.

وكون مفهوم المرتزق يقترب كثيراً من المفاهيم والتعريفات المعطاة للفئات السالفة الذكر بل قد يشترك مع غالبيتها في مسألة السعي للتكسب من العنف المسلح، فإن ذلك يدفع إلى ضرورة التفريق بين المرتزقة وغيرهم.

المطلب الأول- الفرق بين المرتزقة وأفراد الميليشيات المسلحة:

حدث خلاف كبير حول هذه الفئة أثناء المؤتمر الدبلوماسي عام 1949 ورغم ذلك بقيت العديد من الإشكالات واستمر الغموض لعدم وجود تطبيقات دولية واضحة لها.

ويرجع ظهور هذه الفرق المسلحة إلى بدايات الحرب العالمية الثانية حيث ساهمت في الأعمال العدائية بطريقة مباشرة حيث أنكرت أطراف النزاع الاعتراف لهم بالوضع القانوني لأسرى الحرب ولم تتم معاملتهم كمقاتلين، بل خضعوا للقوانين الوطنية وتدابير القمع للدولة الحاجزة، واستخدم مصطلح الميليشيات لأول مرة في إعلان بروكسل لعام 1874 في منتصف القرن التاسع عشر حيث اعتمدت عليه الدول التي تمتلك قوات مسلحة صغيرة وقليلة العدد كسويسرا وكوستاريكا، فإذا كان مصطلح الميليشيا قد تم النص عليه في إطار قانون النزاعات المسلحة الدولية، فإن استعماله قد تعدّى ذلك إلى النزاعات المسلحة غير الدولية، وتمثّل ذلك في تلك الميليشيات التابعة لأحزاب وطوائف تتشط أثناء النزاعات المسلحة، ويوصف أفراد الميليشيات بأنهم "أولئك المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية والأشخاص المدنيون الذين يعملون من أجل تحرير أراضيهم وليسوا

مجندين في صفوف الجيش النظامي" لذلك لا يمكن اعتبارهم ضمن أفراد القوات المسلحة بل يشكلون مقاومة شعبية مسلحة نقاتل ضد قوات الاحتلال أو الطرف المقاتل. 1

وقد وضعت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الشروط المتطلبة لاعتبار أفراد الميليشيات طرف من أطراف النزاع المسلح الدولي والمتمثلة في:

- أن يكون على رأس المجموعة شخص مسؤول عن عناصره.
 - أن يكون لدى المجموعة شارة.
 - حمل السلاح بصورة مفتوحة.
 - التقيد أثناء العمليات القتالية بقواعد وأعراف الحرب.

وانطلاقاً مما سبق يكمن الفرق بين المرتزقة وأفراد الميليشيات في الآتي:

1-أفراد الميليشيات يتمتّعون بصفة المقاتل ويحظون بحماية القانون الدولي، كما يكتسبون صفة أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو، في حين لا يحظى المرتزقة بأي وصف قانوني أو حماية قانونية بمقتضى قواعد القانون الدولي .

2- وجود أفراد الميليشيات على أراضي دولة ما هو أمر يحظى بموافقة وقبول الدولة المعنية في حين أن وجود المرتزقة على أراضي أي دولة هو أمر غير مشروع وبغير موافقتها.

 $^{^{1}}$ - مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل درجة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، 0

- 3- أفراد الميليشيات هم متطوعون دورهم الدفاع والحماية في الدولة في الوقت الذي يشكل فيه المرتزقة تهديداً أمنياً كبيراً على أمن الدولة واستقرارها لكونهم يسعون إلى تحقيق الربح المادي فقط.
- 4- أعضاء الميليشيات يحترمون في أعمالهم قوانين الحرب وأعرافها بينما المرتزقة جميع أنشطتهم مخالفة لقواعد القانون الدولي وأعراف الحرب وتقاليدها.
- 5-كما أن الميليشيات هم أفراد أو مواطنين يفتقرون إلى المهنية والخبرة، وبالتالي فقد يرتكبون أعمال عنف ضد المدنيين بينما المرتزقة هم أفراد أو جنود ذوي خبرة عسكرية كبيرة.

المطلب الثاني- الفرق بين المرتزقة والمتمردين:

يعني مصطلح " متمردون " مجموعة من الأشخاص الذين يرفضون سلطة حكومتهم وتهدف أنشطتهم إلى المساس بالنظام العام وفي مثل هذه الظروف فإن عدم الاستقرار والعنف في الدولة لم يصل بعد إلى درجة أنها نزاع مسلح، لذلك فإن هذه الحالة لا تستدعي تطبيق القانون الدولي الإنساني أما إذا تحولت نشاطات المتمردين إلى أعمال حربية ذات مدّة معينة فإنها تستدعي تدخل القانون الدولي خاصة إذا ما أدّت إلى رد عسكري انتقامي من طرف السلطات المحلية.

ولا يتمتع المتمردين بأي وضع قانوني أو حماية قانونية خاصة إذا كانوا منتمين كجماعات مسلحة من غير الدول، كأن يحصلوا على وضع و امتيازات المحاربين غير أن هذا الوضع يمكن منحه على أساس غرض معين، وذلك عن طريق اتفاق خاص بين أطراف النزاع إذا أوفى المتمردون بالمتطلبات التي يحددها القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول، المادة 96 الفقرة الثالثة.

 ^{2 -} مروى الخضاري، المركز القانوني للمرتزقة في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي
 2019، ص (15).

ويظهر هذا الفرق بين المرتزقة والمتمردين، فالمتمردين غايتهم الأولى المساس بالنظام العام لحكومتهم ورفض سلطتها، في الوقت الذي يسعى فيه المرتزقة إلى الربح المادي والمغنم الشخصي لا تندرج أعمال المتمردين ضمن مجالات تطبيق القانون الدولي لاعتبارها نزاعات داخلية تقتضي تدخل الدولة ما لم تتحول إلى أعمال حربية ذات مدّة زمنية، في حين أن أعمال المرتزقة هي تستوجب المسائلة والمراقبة الدولية لكونها أعمال منافية للإنسانية فهي أعمال قتالية وتخريبية لا تهمها القضية المتتازع عليها ولا مستقبل البلاد المقاتل من أجلها، ويمكن المتمردين الاستفادة من الوضع القانوني والحماية القانونية للمحاربين في حال تلبيتهم لمطالب القانون الدولي الإنساني بينما لا يتمتع المرتزقة بأي وضع قانوني ولا يتمتعون بأية حقوق تكفل حمايتهم إلا ما تعلق بالضمانات الأساسية أو بالحد الأدنى الذي يحفظ كرامتهم الشخصية، ويشترك كل من المرتزقة والمتمردين في أن كلاهما عنصر مشكّل للنزاعات المسلحة. 3

المطلب الثالث - الفرق بين المرتزقة والإرهابيون:

ظهر مفهوم الإرهاب وأصبح حديث الساعة، وللوقوف على حقيقته ينبغي تعريفه بالوقوف على منبعه الأصلي، فمصطلح الإرهاب ظهر عام 1798 في ملحق الأكاديمية الفرنسية لوصف حكومة الثورة الفرنسية التي كانت ترهب الشعب باسم الحرية والثورة فكان الإرهاب وصفاً لنظام حكم، إلا أنه منذ نهاية القرن الثامن عشر أصبح المصطلح يتعلق بعنف صادر عن أفراد وجماعات خارج القانون، فأول عملية وصفت بالإرهابية في العصر الحديث كانت محاولة اغتيال نابليون بونابرت عام 1800 ومن هنا بدأت الجهود

^{3 -} نفس المرجع السابق ص (16)

الفقهية والقانونية الهادفة إلي إيجاد تعريف لظاهرة الإرهاب، ⁴ ويمكننا أن نستخلص أن الإرهاب والمرتزقة يتفقان في كون كلّ منهما يهدف إلي تدمير الطرف الآخر، وأن أعمالهم منظمة وتخضع للقوانين الداخلية إلا أنهما يختلفان من أوجه عديدة نذكر منها:

- أ- يقاتل المرتزقة من أجل الكسب المادي، بينما يقاتل الإرهابيون من أجل مبادئ يدعون أنهم يؤمنون بها، كما يقاتل المرتزقة ضمن قوات مسلحة لدولة معينة وقتالهم علني وتكون الدولة التي قبلت عملهم مسؤولة عن الأعمال التي يقومون بها، بينما لا يقاتل الإرهابيون ضمن قوات مسلحة لدولة معينة.
- ب- إذا أوقفت الدولة المحاربة القتال تتوقف أعمال المرتزقة، بينما لا يتوقف العمل
 الإرهابي إلا بتحقيق الأهداف التي قام من أجلها أو أوقفهم مشغلوهم السريون.

المطلب الرابع- الفرق بين المرتزقة والمتطوّعون الدوليون:

المتطوع الدولي هو كل شخص يجنّد بصفته الشخصية وبإرادته في قوة مسلحة أجنبية، تدفعه في ذلك دوافع مختلفة، مثل المثالية السياسية "عقائدية – عرقية – فكرية..." أو مجرد حب المغامرة وروح القتال، أو حتى غريزة التخريب والهروب من الواقع المرير وغيرها من الدوافع التي لا يمكن حصرها، على اعتبار أنها من الأمور الذاتية التي يستعصى الاطلاع عليها من قبل الآخرين، ويكون دافع الربح المادي في مثل هذه الحالات غير ذي قيمة بالنسبة لهذا الشخص، وهو ما يميز المتطوعون الدوليون عن المرتزقة الذين يأتي عامل الربح المادي على رأس الدوافع التي من أجلها يقبل المرتزق بالتجنيد والقتال، ولا تهمه بعد ذلك القضية التي يدافع عنها.

^{4 -} عبد الله المحفوظ بن بيه، ظاهرة الإرهاب – التشخيص والحلول، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، 2008 ، 2008 ، 2008

 ^{5 -} صلاح الدين عامر، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العالم، دار الفكر العربي،
 القاهرة، 2006، ص (41).

وفي نفس هذا الاتجاه ظهر فريق في لجنة الثلاثين التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي تدرس ظاهرة المرتزقة، يطالب بضرورة التمييز بين طبيعة أنشطة وأهداف المجندين الأجانب، وبين نشاطات المرتزقة، كما أن بعض الدول ومن خلال أشغال لجنة العلاقات الودية، التي توجت بالإعلان الشهير الخاص بمبادئ العلاقات الودية والتعاون بين الدول عام 1970، أشارت إلى أن الاعتراف بمشروعية نضال حركات التحرير الوطنية، يقتضي بأن تسمح الدول لرعاياها بالانضمام إلى صفوف هذه الحركات كمتطوعين، وهو نفس المطلب الذي صدر عن دول أخرى في اللجنة السادسة للجمعية العامة خلال مناقشات تعريف العدوان عام 1974.

إلا أن الوضع تغير بعد سقوط جدار برلين، حيث تراجع تأثير دول العالم الثالث خاصة على مستوى الأمم المتحدة، وازدادت حدّة التراجع بعد أحداث الحادي عشر من أيلول عام 2001 حيث أصبح ينظر إلى المتطوعين الدوليين من ذوي الدوافع الإيديولوجية والعرقية والسياسية، على أنهم إرهابيين أو مقاتلين غير شرعيين.

المطلب الخامس – الفرق بين المرتزقة وأفراد الفرق الأجنبية المدمجة في الجيوش الوطنية:

للدولة الحقّ في تجنيد الأجانب في قواتها المسلحة، طالما أن هذا التجنيد لا يتعارض مع التزاماتها الدولية، ويتطابق مع ميثاق الأمم المتحدة، ومسألة كيفية تشكيل القوات المسلحة للدولة مسألة داخلية بالدرجة الأولى، ولا دخل للقانون الدولي فيها لأنها تدخل ضمن أعمالها السياسية.

والملاحظ في واقع الدول التي تجند الأجانب في صفوف قواتها المسلحة، أن بعضها تدمجهم كلية في هذه القوات ولا تجمعهم في فرق خاصة، وهذا ليس مجال

 ^{6 -} خميلي صحرة، المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة البحوث، العدد 10، الجزء 2، جامعة الجزائر، 2016، ص (185)

دراستنا وفي المقابل هناك دول أخرى تجمع المجندين في فرق خاصة، مثل فرقة الأجانب في فرنسا "les legionnaires" التي أنشئت بموجب أمر من الملك لويس فيليب بتاريخ 10 آذار 1931، حيث تنص المادة (5) من هذا الأمر على أنه "يجند الأجانب بموجب عقد محدّد المدّة، وفقاً لشروط خاصة، ويخضعون لقانون خاص هو قانون المجند الأجنبي"، وبالرغم من تبعيتهم لمؤسسة الجيش الفرنسي إلا أنهم يعتبرون دائماً من الأجانب، وما يقال عن فرقة الأجانب الفرنسية يقال أيضاً عن فرقة المجندين الأجانب الإسبانية "TERCIO"، التي أرسلها فرانكو للقتال إلى جانب هتلر خلال الحرب العالمية الثانية ضدّ السوفييت في الجبهة الشرقية، وفرقة الـ "GURKHAS" المكونة من المجندين النيباليين العاملة في دول شبه القارة الهندية في خدمة التاج البريطاني.

غير أن الذي يميز أفراد هذه الفرق عن المرتزقة، هو أن المرتزق كما سبق الذكر جندي محترف جاهز، يعرض مؤهلاته العسكرية للبيع لمن يدفع أكثر، بينما أفراد هذه الفرق هم مدنيون، يتم إعدادهم عسكرياً للعمل ضمن القوات المسلحة للدولة ووفقاً لنظامها العسكري.

إلا أن ذلك لم يمنع الكثير من الفقهاء و القانونيين من اعتبار المدمجين في فرق خاصة ضمن هذه الجيوش من المرتزقة، بحكم أن غالبية أفراد هذه الفرق يدفعهم إلى التجنيد في الجيوش الأجنبية الارتزاق من العمل العسكري، ويضاف إلى ذلك أنهم يجندون خصيصاً للمشاركة في الأعمال القتالية كلما استدعت الحاجة إلى ذلك. 8

^{7 -} محمد جمال عرفة، المرتزقة الجدد وخصخصة الحرب، دار الناشرون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص (86).

^{8 -} بسام العسيلي، جيوش المرتزقة وحروب المستقبل، مجلة الحرس الوطني، المجلد الأول، العدد الثالث، السعودية، 2005، ص (37).

المطلب السادس – الأوجه المستجدة للارتزاق والشركات العسكرية والأمنية الدولية الخاصة:

أصبحت ظاهرة الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة ظاهرة جديدة من مظاهر الارتزاق المنظّم في النزاعات المسلحة، حيث تنامت بشكل ملفت مما استدعى تسليط الضوء على مفهوم وعمل هذه الشركات في مناطق عدّة من العالم خاصة مناطق النزاع المسلح، حيث مرّ تعريف الشركات العسكرية الأمنية الدولية الخاصة بعدّة مراحل فلم يكن مستقراً على تعريف معين يستطاع به تحديد هذه الفئة من الشركات، وحاول العديد من الفقهاء والمختصين إعطاء تعريف شامل لها، إلا أنهم اختلفوا حول طبيعة الأعمال التي تقوم بها، ومدى قربها من ساحات القتال.9

المبحث الثاني- الأساس القانوني لتجريم ظاهرة الارتزاق في النزاعات المسلحة:

سوف نتناول في هذا المبحث الأساس القانوني الذي يتم بموجبه تجريم وعقاب جرم الارتزاق الذي يقوم به الأفراد أو الجماعات في النزاعات المسلحة وأهم الاتفاقيات الدولية الناظمة للجزاء في مثل هذه الحالات.

المطلب الأول- الأساس القانوني لتجريم الارتزاق:

أساس التجريم الاتفاقيات على المستوى الأممي من طرف هيئة الأمم المتحدة المسؤول الأول عن ضبط الأمن والسلم الدوليين، حيث نتعرض لتجريم الارتزاق بصفة خاصة في القانون الدولي الإنساني المعنى الأول بتجريم الظاهرة، ثم جهود الأمم المتحدة

^{9 -} محمود سالم السامرائي، وشهلا كامل الجوادي، ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة في الحروب المعاصرة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني بالعراق، إصدار مركز صلاح الدين للدراسات الحضارية، 2008، ص (54)

عامة في مجال تجريم ظاهرة الارتزاق، فأول نص قانوني في القانون الدولي الإنساني أشار إلى المرتزقة هو نص المادة (47) من ملحق "البروتوكول" الإضافي الأول، لكن الملاحظ على هذا النص أنه لم يحرّم الارتزاق بصورة مباشرة وإنما اكتفى بتحديد المعاملة التي ينبغي أن يعامل بها المرتزقة، بالقبض عليهم في الفقرة الأولى وتعريفهم في الفترة الثانية، وتسعى اللجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة بإعداد مشروع معاهدة عالمية تحرّم الارتزاق في النزاعات المسلحة، حيث أن نظرة القانون الدولي الإنساني تحمّل مصطلح المقاتل "mombatant" في القانون الدولي الإنساني معنى محدّد يختلف عمّا تعنيه كلمة محارب "fighter" بمعناها العام الذي يشمل كلّ من يشترك في أعمال القتال، ويشير مصطلح المقاتل في سياق النزاعات المسلحة الدولية إلى كلّ فرد له الحقّ في الاشتراك مباشرة في الأعمال العدائية والمحدّدين في المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والذين يتمتعون بموجب هذه الصفة بمعاملة وحماية أسرى الحرب عند القبض عليهم لأنهم وحدهم المصرّح لهم هذه الصفة بمعاملة وحماية أسرى الحرب عند القبض عليهم لأنهم وحدهم المصرّح لهم بالمشاركة في العمليات العسكرية والعمليات القتالية. 10

لذلك يرى القانون الدولي أن التوصيف القانوني للمرتزقة الذين يشتركون في أعمال القتال هو اعتبارهم مقاتلين غير شرعيين ووصف "المقاتل غير الشرعي" ينطبق على جميع الأشخاص الذين يقومون بدور مباشر في الأعمال القتالية دون أن يرخّص لهم بذلك، والتي تعني عدم استيفاء هؤلاء الأشخاص للشروط المذكورة في المادة (1/4) من الاتفاقية المذكورة أعلاه بشأن من يعدون أسرى، وبالتالي لا يمكن تصنيف المقاتلين غير الشرعيين بمن فيهم المرتزقة ضمن أسرى الحرب. 11

^{10 -} عادل عكروم، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة، حوليات جامعة الجزائر، العدد 26، عام 2014، ص (45)

^{11 -} هديل صالح الجبابي، ظاهرة الارتزاق والقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، 2019، منشور على موقع: (http:/www.iasi.net.iasi)

فبموجب القانون الدولي الإنساني فإن كون المرء مرتزقاً ليس جريمة محدّدة، ويصدق الأمر ذاته على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإذا ما تعرّض المرتزقة للتوقيف فلا يحقّ لهم التمتّع بوضع المحارب ويجوز للقوة الحاجزة أن تقرّر معاملتهم وفقاً لهذا الوضع، ولا يتمتعون بمعاملة أفضل بموجب الاتفاقيات الدولية، كما تنصّ القاعدة (108) من القانون من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وحسب دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه في سياق النزاع المسلح الدولي لا يحقّ للمرتزقة وفقاً لتعريف البروتوكول الإضافي الأول التمتّع بوضع المقاتل أو أسير الحرب، وكان التشديد على مسألة المرتزقة في بروتوكول جنيف الأول أيضاً بالنصّ على حرمان المرتزقة من وصف المقاتل ومن تمتعه من الامتيازات التي يتمتع بها المقاتلون الشرعيون عند وقوعهم في قبضة العدو ومعاقبتهم وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الحاجزة التي ألقت القبض عليه وباشر الأعمال العدائية عليها ويعد حينها من المجرمين وليس من قبيل أسرى الحرب، وقبل صدور الاتفاقية الدولية ضد انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة بتاريخ 1989/12/14 صدرت مجموعة من اللوائح والقرارات عن الجمعية العامة من بينها اللائحة (3103/د/28) الصادرة بتاريخ 1973/12/12 التي تحظر أعمال المرتزقة وكذلك قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم (24/33) المؤرخ بتاريخ 1978/11/29 والذي يحمل نفس معنى القرار الأول، والذي يدعو لدعم التفكير في إسباغ الوضع القانوني لأفراد حركات التحرير على المرتزقة، كما تسعى مجموعة من الخبراء برعاية الأمم المتحدة إلى إعداد مدونة تقدّم تعريف محكم للمرتزقة وتأخذ في الحسبان المعطيات الجديدة على أرض الواقع. 12

^{12 -} نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، بحث ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص (43)

وعرفت الأوضاع الدولية تزايداً في استخدام المرتزقة مما أدّى إلى بروز ردود فعل معاكسة على مختلف المستويات تجرّم المرتزقة رغم عدم وجود معاهد دولية شاملة تجرّم هذا الصنف من المقاتلين، حيث أدين اللجوء إلى استخدام المرتزقة ضدّ حركات التحرير الوطنية أو بغرض الإطاحة بالحكومات والأنظمة القائمة، باعتباره عملاً إجرامياً، في مناسبات عديدة ابتداءً من الستينات فصاعداً من طرف هيئة الأمم المتحدة، وعلى الأخص من جانب الجمعية العامة ومجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، وسعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تجريم اللجوء إلى استخدام المرتزقة وتجنيدهم عن طريق حملة من التوصيات نذكر أبرزها:

- أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من التوصيات التي تدين المرتزقة كما تدين بشدة استخدامها ضد حركات التحرّر بهدف إعاقة مبدأ حقّ الشعوب في تقرير مصيرها، وترى في المرتزق مجرم وخارج عن القانون ويجب أن يعاقب جنائياً وهذا ما أوضحته الفقرة الثامنة من التوصية رقم 2465 لعام 1968م، بعنوان "صيانة استقلال الشعوب والأراضي الواقعة تحت الاستعمار" كما نصّت الفقرة الخامسة من التوصية رقم (3103) على أن استخدام المرتزقة من قبل الأنظمة الاستعمارية العنصرية ضد حركات التحرر التي تناضل من أجل الحصول على استقلالها من السيطرة الاستعمارية هو جريمة، وقد أفضت التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة إلى صياغة "الاتفاقية الدولية ضدً انتداب واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة "بتاريخ 4 كانون الأول عام 1989م أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 1912/102 كانون الأول عام 1989م أصدرت الجمعية الني اعتبرت بمقتضاه استخدام المرتزقة وسيلة الصادر في 1984م/102 بشأن المرتزقة الذي اعتبرت بمقتضاه استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وحرمان للشعوب من حقّ تقرير مصيرها، حيث أشارت في مقدمة هذا القرار إلى كلّ القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة سواء من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن ظاهرة الارتزاق مؤكدةً على

أن حق الشعوب في تقرير مصيرها ثابت ولا يمكن أن يتغير، كما أنه غير قابل لأي مساومة، مؤكدةً كذلك في ذات السياق على أن الارتزاق أصبح يهدد الأمن والسلم الدوليين ويخالف المبادئ الأساسية للقانون الدولي مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والسلامة الإقليمية والاستقلال، حيث أدانت تزايد اللجوء إلى تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم واستخدامهم، معتبرة ذلك مقوضاً لأمن واستقرار الدول لاسيما الدول النامية، منددةً من خلاله بأية دولة تلجأ إليهم أو تساعدهم، كما طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول من خلاله بضرورة تقديم المساعدات الإنسانية اللازمة لضحايا الأوضاع الناجمة عن استخدام المرتزقة وقررت الجمعية العامة أن تولي هذه المسألة الاهتمام الواجب في الدورات اللاحقة.

وبتاريخ 48/12/4 أصدرت الجمعية العامة قراراً آخر رقم 35/48 وأنشأت بموجبه اللجنة المختصة بصياغة اتفاقية دولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، التي تم إقرارها في القرار رقم 43 / 44 الصادر في 1989/12/4.

كما أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات الأخرى بشأن المرتزقة، منها القرار رقم 150/ 49 الصادر 1994/12/4 بشأن استخدام المرتزقة والذي اعتبرته مرة أخرى وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وعائق أمام حق الشعوب في تقرير مصيرها، مؤكدة على خطورة المرتزقة وعدم شرعية تمويلهم وتدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم لأن ذلك يخالف ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي، مؤكدة في نفس الوقت على ضرورة انضمام الدول إلى الاتفاقية التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم.

القرار رقم 112/52 الصادر في 1997/12/12، والذي شدّت من خلاله الجمعية العامة مرّة أخرى على خطورة ظاهرة المرتزقة، ومخالفتها لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ وأهداف وقواعد القانون الدولي، وناشدت جميع الدول، على اتخاذ الخطوات

اللازمة وممارسة أقصى درجات اليقظة، واتخاذ جميع التدابير التشريعية لمحاربة المرتزقة وألحت على ضرورة التعاون في ذلك.

ولا بدّ أن نذكر بأن القرار رقم 44/43 المذكور الذي تم بمقتضاه إقرار الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، فرض على الدول اتخاذ عدة إجراءات لمحاكمة المتهم سواء كان من مواطنيها أم لا، ونصت في المادة العاشرة منه على: (تقوم أي دولة طرف، يوجد في إقليمها الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة، لدى اقتناعها بأن الظروف تبرر ذلك بحبسه وفقاً لقوانينها، أو اتخاذ تدابير أخرى لضمان وجوده الفترة اللازمة لإتاحة اتخاذ أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم وتجري هذه الدولة الطرف فوراً تحقيقاً أولياً في الوقائع، وعندما تقوم أي دولة طرف، عملاً بهذه المادة، بحبس أحد الأشخاص أو باتخاذ التدابير الأخرى المشار إليها في عملاً بهذه المادة، عليها أن تخطر بذلك دون تأخير)، وأكدت هذه الاتفاقية عدم شرعية إنشاء شركات عسكرية وأمنية خاصة تأوي المرتزقة، في المادة الخامسة وفق

- لا يجوز للدول الأطراف تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم لغرض مقاومة الممارسة الشرعية لحق الشعوب في تقرير المصير، حسبما يعترف به القانون الدولي.
- تعاقب الدول الأطراف على الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بعقوبات مناسدة.
- تتحمل الدول التي صرحت وسمحت بإنشاء شركات خاصة للارتزاق على أراضيها والدول التي تستخدمها، المسؤولية الدولية كاملة عن أعمال هذه الشركات والجرائم التي يرتكبونها في أي دولة من الدول، وأخيراً تثير ظاهرة خصخصة الحروب بالنسبة للجنة.

- أعادت الجمعية العامة التأكيد في قرارها رقم (18) في دورتها (68) بتاريخ 2013/12/4 حول استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمايتهم وتدريبهم أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، لتحث من خلاله جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوخي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة واتخاذ الندابير التشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها وعدم الاستعانة برعاياها في تجنيد المرتزقة أو حشدهم أو تمويلهم أو تدريبهم أو ممايتهم أو نقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الشعوب حقها في تقرير المصير أو لزعزعة حكومة أي دولة أو الإطاحة بها أو القيام بصورة كلية أو جزئية بتقويض أو إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة ذات السيادة التي تتصرف بما يتفق مع احترام حق الشعوب في تقرير المصير.

المطلب الثاني- المسؤولية القانونية المترتبة على الدول عن أعمال المرتزقة:

لا شك أن جرائم الارتزاق التي تشهدها ساحات النزاع المسلح مخالفة للعديد من الاتفاقيات الدولية والتي تعتبر نشاط الارتزاق جريمة دولية تستوجب المسائلة الجنائية الفردية، عن تلك المشاركات الفعلية والمباشرة في الأعمال العدائية وأعمال العنف والتي تشكّل بدورها انتهاكات صارخة في حق القانون الدولي وحقوق الإنسان، وهو ما عكسته اتفاقيات جنيف لعام 1949 والتي أخذت بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة مخالفات جسيمة لمفهوم هذه الاتفاقيات. 13

^{13 -} خميلي صخرة، مرجع سابق، 2016، ص (40)

وتقوم مسؤولية الفرد على المستوى الدولي إذا خرق هذا الأخير بصفة فردية أحد الالتزامات بغض النظر عن مصدر هذا الالتزام فإذا كانت المسؤولية الجنائية للأفراد عن جرائم الحرب قاعدة قديمة في القانون الدولي التقليدي فإن الإقرار بها دولياً ومعاقبة مرتكبها يعود في جذوره إلى محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية وتحديداً المحكمة العسكرية الجنائية الدولية "للورمبورغ 1945" والتي حدّدت الخطوط العريضة لتحديد ما يمثل جريمة حرب، أما بالنسبة للاتفاقية الأممية فقد نصّت المادة التاسعة منها على أنه: "لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أية ولاية قضائية أخرى" وهذا بعدما نصّت المادة الخامسة من ذات الاتفاقية على إلزام الدول بمعاقبة مرتكبي جريمة الارتزاق وذلك لطابعها الخطير. 14

لا تنسب الانتهاكات والأفعال غير المشروعة للدولة بشكل اعتباطي، وإنما تبنى على أساس الصلة المباشرة أو غير المباشرة بينها وبين الفعل غير المشروع، في الوقت الذي تستعين فيه الدول بخدمات المرتزقة والشركات العسكرية في النزاعات المسلحة إذ يصبح من البديهي أن تتحمل الدولة المسؤولية عن أفعال الأشخاص أو الموظفين في حال استخدامها لهم دون أن يكونوا أفراد من قواتها المسلحة، ويضاف لها أيضاً مدى توافر شروط المرتزقة أو المقاتلين في موظفيها المرتكبين لانتهاكات إنسانية ومن ثم التقاضي أمام محكمة العدل الدولية واحصاء الخسائر الناتجة عن هذه الانتهاكات.

أ- المسؤولية المباشرة للدولة عن استخدام المرتزقة وموظفي الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة بحكم عدم حظر القانون الدولي لاستئجار الدول للشركات الدولية الخاصة بغرض القيام ببعض الأنشطة في النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، إلا أنها ملزمة في ذلك بالوفاء بالالتزامات التي يفرضها القانون والمعاهدات الدولية في هذا الشأن، ففي الحالة التي يكون فيها هؤلاء الموظفون

-

^{134 -} محمد نمر الشهوان، مرجع سابق، ص (88)

جزءاً من قواتها المسلحة فإنها ملزمة بذلك عن الأفعال التي يقومون بها، وقد أشارت المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية إلى مسؤولية الدولة الطرف في الاتفاقية عن الأفعال التي ترتكب من أفراد قواتها المسلحة والتي تمثل انتهاكاً للاتفاقية فعلى سبيل المثال، إذا تعاقدت دولة ما مع شركة أمنية خاصة لإدارة معسكر لأسرى الحرب وأرتكب موظفو هذه الشركة جرائم في حق هؤلاء الأسرى أو أساءوا معاملتهم، فليس للدولة أن تتتصلل من المسؤولية برغم أنها استأجرت شركة عسكرية وأمنية خاصة، لأنه من واجب الدولة الحاجزة أن تلتزم بتنفيذ الشروط والمعابير المبنية في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، فالدولة تمارس على فئة القوات المسلحة سلطة أكبر من السلطة التي تمارسها على الموظفين الآخرين لديها لاعتبار أن الجنود يشكلون فئة خاصة من فئات أجهزة الدولة وتعتبر الدولة مسؤولية مسؤولية مطلقة عن تصرفاتهم.

ب- المسؤولية غير المباشرة عن استخدام المرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فقد تحصل وأن تُسأل الدولة عن أفعال المرتزقة وموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك استناداً إلى معيار العناية الواجبة والتي تقتضي النزام الدولة باتخاذ تدابير معقولة وجدية لمنع الأطراف الخاصة من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني فالدولة مسؤولة جماعياً عن احترام الاتفاقيات وبذل كل ما في وسعها لضمان النزام المؤسسات الخاضعة لسلطتها باحترام قواعد القانون الدولي الإنساني سواء كانت في حالة حرب أو لا، وبالتالي أصبح نشاط المرتزق جريمة دولية تدخل ضمن جرائم القانون الدولي وذلك بعد دخول الاتفاقيات الدولية الحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم لسنة 1989 حيز النفاذ سنة 1001 والتي جاءت المادة الثالثة منها لتؤكد المسؤولية القانونية للمرتزقة في حالة اشتراكهم

اشتراكاً مباشراً في الأعمال العدائية أو في عمل من أعمال العنف والتي يتحملون بسببها المسؤولية الجنائية الفردية، وتوسعت هذه الاتفاقية في أحكامها لتشمل تجريم "حالة الشروع" أي شروع المرتزق في ارتكاب الفعل الذي أستأجر الأجله ومن هنا فإن المسؤولية الفردية لا تقتصر على المرتزقة فحسب، وانما تمتد لتشمل أيضاً الشريك الذي يشرع ويرتكب هذه الأفعال، وتبرز الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة عواقب أكثر أهمية للمرتزقة فيما يتعلق بالعقوبات الجنائية، حيث يمكن معاقبة المرتزق جنائياً على وضعه كمرتزق وكذلك على أي سلوك إجرامي آخر يتعلق بهذا الوضع إلا أنها لم تترجم الإجراءات القضائية لمحاكمة جريمة الارتزاق، فيما عدا القليل من الاستثناءات الهامة التي أفيد عنها وهي في الواقع محاكمات جرت في واقع الأمر وفقاً للقانون الوطني الحالى ولم تشر لوائح الاتهام فيها إلى كلمة مرتزق وهو ما يبين آثار الاتفاقيات الخاصة بالمرتزقة لم تصل بعد إلى المدى الذي كان متوقعاً لها، ورغم تجريم نشاط الارتزاق إلا أن المحاكمات عن هذه الجرائم تبدوا قليلة للغاية إضافة إلى افتقار هذه الأحكام إلى القوة الإلزامية وتقاعس العديد من الدول لأسباب سياسية عن محاكمة هؤلاء الأشخاص ومن أمثلتها محاكمة أنغولا الشهيرة لعام 1976 والتي أدين فيها بعض الأشخاص بأنهم مرتزقة تورطوا في حروب عدوانية في البلاد، وكذلك قضية المرتزق الفرنسي "bobdenar" والذي لم يجرم بجريمة الارتزاق تحديداً وانما تمّت إدانته بجريمة أخرى .

الخاتمة:

تتاول هذا البحث مشكلة المرتزقة وتاريخ الارتزاق وبينت أن المرتزق هو شخص أجنبي عن أطراف النزاع يتم تجنيده طوعاً دون أن يكون مكلّفاً من دولته لكي يشارك في الأعمال العدائية بصورة مباشرة لصالح أحد أطراف النزاع، وأشار هذا البحث إلى أن تاريخ المرتزقة يمتد إلى الأيام التي سبقت الثورة الفرنسية، وإظهار الوضع القانون للمقاتل ولا للمرتزقة في النزعات المسلحة وأنهم لا ينطبق عليهم الوصف القانوني للمقاتل ولا يتمتعون بالامتيازات التي يتمتع بها المقاتل القانوني في حالة وقوعه في قبضة الخصم، وأن كافة صور المرتزقة في الاتفاقيات الدولية محظورة سواء كانت من ناحية الاستخدام أو التدريب أو التمويل أو جلبهم كل ذلك يعد عملاً غير مشروع طبقاً للقانون الدولي مهما كان الهدف منه ومن الواضح أن الجهات الفاعلة من الشركات لا تقع جميعها ضمن تعريف المرتزقة بموجب القانون الدولي، وبالفعل لا يصنف بالمرتزقة إلا عدد محدود من الأفراد نظراً لضيق نطاق التعاريف، وقد خلصت الدراسة إلى ما يأتي:

- من أبرز الأسباب التي أدت إلى ظهور الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، هو سعي الدول لتقليص إنفاقها على الأمن والإنفاق العسكري من جهة، ورغبة بعض الحكومات في التخفي عند ارتكاب جرائم حرب وراء هذه الشركات، وبخاصة في ظلّ ضعف الأمم المتحدة، وإحجامها عن التدخّل في مناطق النزاع، ودفع ذلك إلى تشكيل مثل هذه الشركات بوصفها ذراعاً أمنية، وأن أهم خصائص هذه الشركات تكمن في طابعها التجاري، خصوصاً في ظل انتشار ظاهرة «خصخصة الحروب»
- رغم الضوابط القانونية الدولية لعمل الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، المتمثلة بالقانون الدولي الإنساني، إلا أن بعض هذه الشركات خرقت هذه القواعد القانونية، ولم تخضع للمساءلة القانونية، وهذا يثير شكوكاً حول حقيقة التزامها بهذه القواعد من جهة، وخضوعها للجزاءات القانونية الدولية في حال تجاوزها من جهة أخرى.

- كل موظفي ومديري الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة والدول المستعينة بها والدول التي أُنشِئت على أرضها، يتحملون المسؤولية الدولية في حال تجاوز موظفي هذه الشركات للقانون الدولى الإنساني.
- لم يثبت حتى اليوم خضوع أي من الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة للمساءلة القانونية.

وفي ضوء النتائج المذكورة آنفا يمكن تقديم جملة من التوصيات على النحو الآتى:

- وضع آلية واضحة وقوية لرصد مخالفات الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة، وآليات واضحة لفرض عقوبات فعالة ومنهجية ضدها.
- على الدول أن تضع تشريعات وطنية واضحة تضمن سد ثغرات مساءلة الشركات الأمنية والعسكرية الخاصة على أراضيها.
- لا بد من إرساء قواعد تعاون بين الدول فيما يتعلق بمساءلة هذه الشركات، خصوصاً مع دولة المنشأ وذلك من خلال عقد اتفاقيات تعكس حالة المساعدة القانونية المتبادلة بين دولة المنشأ والدول المتعاقدة مع هذه الشركات.
- على دولة المنشأ أن تضع تطبيقات واضحة لتشريعاتها فيما يتعلق بهذه الشركات وموظفيها خارج الحدود الإقليمية.
- إنشاء محاكم مختصة تتولى محاكمة هؤلاء الأشخاص وفقاً للقانون الوطني للدولة الحاجزة وتفعيل مواد قانونية تتضمن أحكام ومبادئ هذه المحاكمات.
- الالتزام الفعلي للدول لمحاربة هذه الجريمة وابتعادها عن التحيّز والغايات السياسية لردعها ومحاسبة مرتكبيها.
- مراجعة البروتوكول الإضافي الثاني من خلال إيراد مادة جديدة تتعلق بحظر استخدام المرتزقة على غرار البروتوكول الإضافي الأول.

- ضرورة إعادة النظر في مضمون الاتفاقية الدولية المتعلقة باستخدام المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وتسليحهم 1989 لتشمل بعض الصور الجديدة للمرتزقة.
- ضرورة المصادقة على مشروع الاتفاقية المنظمة لعمل الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مع إلحاق برتوكول بها، يوضح النقاط التي حالت دون المصادقة على هذه الاتفاقية.
- ضرورة إعادة النظر في مصطلح الإرهاب الدولي وتعريفه تعريفاً جامعاً يحول دون استخدامه كمصطلح سياسي من قبل بعض الدول لتحقيق مصالحها الآنية.
- ضرورة إنشاء هيئة دولية تعنى بمراقبة مدى التزام الدول بتطبيقها لنصوص الاتفاقيات الدولية المجرمة للارتزاق.
- ضرورة توسيع اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لتشمل محاكمة المرتزقة على ما يرتكبونه من أفعال، وذلك نظراً لعجز أو عدم رغبة بعض البلدان التي تؤويهم، من خلال حملها على القيام بالواجبات المنوطة بها بموجب الاتفاقية الدولية سواء في مجال التسليم أو العقاب.
- وفي النهاية علينا أن نلفت الانتباه إلى أن ملابين الأشخاص في دول العالم الثالث يموتون بسبب الفقر المدقع الناجم عن التخلف الاقتصادي، وأكثر من مليار شخص مصاب بحالات من العجز الخطير أو الدائم بسبب نقص في الدخل، والغذاء، والمياه الصالحة، وعدم الحصول على الدواء، مما يعني أن الفقر والجهل هو الأساس الذي يقود إلى الارتزاق، وهنا تبرز مسؤولية المنظمات الدولية المعنية بالنتمية في الدول التي يلجأ مواطنوها بصورة كبيرة للانخراط في الارتزاق كملاذ لتوفير حاجتهم وحقهم في الغذاء والعلاج ضروريات الحياة.

قائمة المصادر والمراجع:

- 1- عامر صلاح الدين، المقاومة الشعبية المسلحة في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006
- 2- محمد جمال عرفة، المرتزقة الجدد وخصخصة الحرب، الناشرون للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007
- 3- بسام العسيلي، جيوش المرتزقة وحروب المستقل، مجلة الحرس الوطني، المجلد الأول، العدد الثالث، السعودية، 2005.
- 4- محمود سالم السامرائي وشهلا كامل الجوادي، ظاهرة الشركات الأمنية الخاصة في الحروب المعاصرة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني بالعراق، إصدار مركز صداح الدين للدراسات الحضارية، 2008.
- 5- صخرة خميلي، مفهوم المرتزقة في القانون الدولي الإنساني، مجلة بحوث ، العدد 10 الجزء 02، جامعة الجزائر، 2016.
- 6- مهدي فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل الشهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014.
- 7- مروى لخضاري، المركز القانوني للمرتزقة والجواسيس في القانون الدولي، بحث ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أم البواقي، 2019/2018.
- 8- عبد الله المحفوظ بن بيه، ظاهرة **الإرهاب التشخيص والحلول**، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، 2008
- 9- نمر محمد الشهوان، مشكلة المرتزقة في النزاعات المسلحة، بحث ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2012
- 10- هديل صالح الجبابي، ظاهرة الارتزاق والقانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة المستنصرية، منشور في موقع iasi ..http://www.iasi.net

- 11- خميلي صحرة، المسؤولية الجنائية عن نشاطات المرتزقة طبقا لقانون النزاعات المسلحة، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد 51 جامعة باجي مختار، عنابة، 2017.
- 12- عادل عكروم، الوضع القانوني للمرتزقة وموظفي الشركات الأمنية الخاصة، حوليات جامعة الجزائر 1،العد د26، 2014.

المواثيق الدولية:

- القرارات (24/33) تاريخ (28/3103) تاريخ (24/33) تاريخ (35/48) ،1973/12/12 تاريخ (35/48) ،1986/12/4 تاريخ (41/102) ،1978/11/29 تاريخ (49/150) ،1989/12/4 تاريخ (44/43) ،1980/12/4 تاريخ (68) تاريخ (112/52) ،1994/12/4 تاريخ 2013/12/4
- نص المادة (3) من اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، الخاصة بقواعد الحرب البرية، واتفاقية جنيف الثالثة جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949
- البروتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف والصادر عام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.
 - -الملحق الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف عام 1949
 - -اتفاقية لاهاى لعام 1901 الخاصة بحل النزاعات الدولية.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/8/12 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة في 1977/7/8 .

الأساس القانوني للتجريم والعقاب عن جريمة الارتزاق في النزاعات الدولية المسلحة

- الاتفاقية الدولية المناهضة لتجنيد المرتزقة و استخدامهم و تمويلهم و تدريبهم الصادرة عن الامم المتحدة عام1989.
- حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية جنيف لعام 1949 الخاصة بحماية النزاعات الدولية.

مواقع الانترنت:

www.Wikipedia.org

أسباب المُنازعات الضريبيّة في البيوع العقاريّة

مُراد كنجو، مُعيد وطالب الدراسات العُليا "ماجستير" قسم القانون العام – كليّة الحقوق – جامعة حلب بإشراف: أ. د. عصام الشهابي، أستاذ في قسم القانون العام كليّة الحقوق – جامعة حلب

الملخص

تسعى الدولة من خلال فرض الضرائب عموماً ومنها الضرائب العقارية إلى تمويل برامج الإنفاق وتحقيق المصلحة العامة، وتقوم بتحقيق ذلك بشتى الوسائل المتاحة مستنداً في ذلك إلى الأطر القانونية المتعلقة بهذا الشأن. ومن الجدير بالذكر أنَّ كثرة المنازعات الضريبيّة المُتَحمل حدوثها بين طرفي العلاقة الضريبيّة، تؤدّي إلى عرقلة العمليّة الضريبيّة.

وتعود أسباب هذه المنازعات إمًّا إلى عدّة مشكلات تتعلّق بالنصوص القانونية الضريبيّة وكيفيّة صياغتها وتنظيمها للمسألة الضريبيّة، أو أسباب تتعلّق بالمنظومة الإداريّة التي تعاني الكثير من المحدوديّة في إمكاناتها الماديّة والبشريّة، واستشراء الفساد الإداري والمالي في أروقتها، فضلاً عن البيروقراطية الإداريّة المتجذرة. وكذلك قد تعود إلى أسباب تتعلّق بالأشخاص المُكلّفين بالضريبة الذين يرون في الضريبة عبئاً يثقل كاهلهم ويجب التخلص منه انطلاقاً من مجموعة من العوامل الثقافيّة والاجتماعيّة والنفسيّة وصولاً إلى ضغوطات الحياة الاقتصادية على المكلفين.

الكُلُمات المفتاحية: المُنازعات الضريبيّة، الإدارة الضريبيّة، المُكلَّف، الضريبة، الوعي الضريبية، الوعي الضريبي

Reasons for tax disputes in real estate sales

"Murad Kanjo, Teaching assistant and graduate student "MA

Department of Public Law – Faculty of Law – University of Aleppo

Under the supervision of: Prof. Dr. Issam Al-Shehabi,

Professor in the Department of Public Law – Faculty of Law –
University of Aleppo

Abstract

By imposing taxes in general, including real estate taxes, the state seeks to finance spending programs and achieve the public interest, and it achieves this by various means available, based on the legal frameworks related to this matter. It is worth noting that the many tax disputes that are likely to occur between the two parties to the tax relationship lead to obstruction of the tax process.

The causes of these disputes are due either to several problems related to the tax legal texts and how they formulate and organize the tax issue, or to reasons related to the administrative system, which suffers from many limitations in its material and human capabilities, and the spread of administrative and financial corruption in its corridors, in addition to deep—rooted administrative bureaucracy. It may also be due to reasons related to the persons charged with the tax who see the tax as a burden that burdens them and must be eliminated based on a group of cultural, social and psychological factors, leading to the pressures of economic life on the taxpayers.

Keywords: Tax disputes, tax administration, taxpayer, tax, tax awareness.

المُقدّمة

تُعدّ الضريبة واجب يُفرَض على المُكلَّف بموجب نصوص القانون، وذلك بواسطة الإدارة الضريبيّة، ومع ذلك فقد تظهر خلافات بين الإدارة والمُكلَّف أثناء تأديتها لوظيفتها والتي تُعرَف بـ "المُنازعات الضريبيّة". ويتطلَّب وضع حلول لهذه المُنازعات إلقاء الضوء على الأسباب التي تؤدّي لنشوء هذا النوع من المُنازعات، فالسياسة الضريبية الناجحة لا تحل المشاكل الضريبية وحسب، وإنّما تلك التي تحول دون وقوعها عن طريق تفادي أسباب المنازعات الضريبيّة والسعى إلى وضع حلول لها وهي في مهدها.

ويُمكن القول أنّه تتعدّد أسباب المُنازعات الضريبيّة بشكل عام، ويمكن ردّها بشكل رئيسي إلى أسباب مُتعلّقة بالتشريع الضريبي وأسباب مُتعلّقة بالإدارة الضريبيّة وأسباب مُتعلّقة بالمُكلَّف، والتي سنتناولها تِباعاً من خلال هذه الدراسة.

مشكلة البحث

فيما تتمثل الأسباب المؤدية لقيام المنازعة الضريبية بين المكلفين بضريبة البيوع العقارية والإدارة الضريبية، وهل بالإمكان تحديدها وحصرها، وهل يمكن أن يرجع النزاع الضريبي إلى عوامل معينة تطغى على غيرها من العوامل بل وتكون سبباً في نشوئها، وما هو مصدر هذه المنازعات، وهل بالإمكان إيجاد صيغ قانونية للحد من هذه الأسباب.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من ضريبة البيوع العقارية ذاتها التي تحتل أهمية اقتصادية في حياة الدولة، إذ تعد من الضرائب ذات الحصيلة الغزيرة والنفقات الضئيلة، والتي تمكن الدولة من تغطية برامج الإنفاق العامة. لذلك تسعى الدولة إلى تسيير العملية الضريبية بشتى الطرق وفقاً للقانون.

كما تأتي أهميّة البحث من كثرة المنازعات التي تثور بين المُكّلفين بضريبة البيوع العقاريّة والإدارة العقاريّة الأمر الذي يتطلَّب البحث عن حلول عمليّة لتفادي الوقوع في هذه المنازعات، وذلك بهدف ضمان سير العمليّة الضريبيّة على أكمل وجه.

أهداف البحث

تحديد أسباب المنازعات الضريبية في البيوع العقارية، والثغرات القانونية والإدارية التي تعتور كل من نصوص القانون رقم /15/ لعام 2021 والإدارة الضريبية القائمة على تنفيذه، ومحاولة إيجاد حلول لها للحد قدر الإمكان من نشوئها.

فرضيات البحث وحدوده

إن فرضية البحث تكمن بأنَّ تسليط الضوء على أسباب نشوء المُنازعات في ضريبة البيوع العقاريّة، بحسبان أنَّ وضع الحلول العمليّة قبل وقوع هذه المنازعات للوقاية من وقوعها أفضل من الانتظار إلى حين حدوثها فعلاً والتركيز على البحث عن الأسلوب الأمثل لفض هذه المنازعات.

منهج البحث

تم اتبًاع المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونيّة المُتعلّقة بالضرائب في سورية، للوصول إلى الأهداف المرجوة من البحث. وقد تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب أساسيّة وهي:

المطلب الأوَّل: الأسباب المُتعلَّقة بالتشريع الضريبي.

المطلب الثاني: الأسباب المُتعلّقة بالإدارة الضريبيّة.

المطلب الثالث: الأسباب المُتعلَّقة بالمُكلَّف.

المطلب الأوَّل: الأسباب المُتعلَّقة بالتشريع الضريبي

يُعدّ من أهم أسباب المُنازعات الضريبيّة في البيوع العقاريّة المُتعلّقة بالتشريع الضريبي، غموض وتعقيد بعض نصوص قانون ضريبة البيوع العقاريّة رقم /15/ (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الهوّة الواضحة بينَ النص القانوني والواقع العملي الناجمة عن إحداث قوانين ضريبيّة مُتطوّرة شكلاً كالقانون رقم /15/ مع بقاء الهيكليّة الإداريّة والمُمارسات البيروقراطيّة ذاتها دون تغيير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: غموض بعض نصوص القانون

يترتب على سوء صياغة القواعد القانونية الضريبية، وما قد يعتريها من ثغرات وكثرة التعديلات الضريبية إلى غموض التشريع الضريبي وتعقده، وهو ما وقعت به لجنة الصياغة ببعض النصوص المُهمّة في القانون رقم /1/15. وقد أدًى الغموض المُلاحَظ في بعض النصوص إلى الوقوع في اللبس، وعدم فهم قصد المُشرِّع الحقيقي منها، الأمر الذي دفع كلّ من الإدارة الضريبية والمُكافين إلى تفسير ما شاب تلك النصوص من غموض كلِّ بحسب ما تدفعه إليه مصلحته. وهذا بالتأكيد يؤدي إلى تعارض المصالح واختلاف الرؤى وتضارب الآراء بين أروقة الإدارات الضريبية وخلف فوضى قانونية، وفي نهاية المطاف، لا يكون أمَّام أطراف العلاقة الضريبية إلّا اللّجوء إلى الجهات المُختصة لقول الكلمة الفصل في ترجيح ما تراه في هذا الخلاف.

كمًا أدّى الغموض في الصياغة إلى تعارض التطبيق مع مبدأ العدالة الضريبيّة، وذلك من خلال اختلاف المراكز القانونيّة المُتماثلة للمُكلَّفين، فقد يقع ظلم على بعض المُكلَّفين الذين لا يتأتّى لهم الاستفادة على قدم المساواة من أوجه الغموض والتعقيدات

^{1.} المادة (2) وتعليماتها التنفيذية، والمادة (13) وتعليماتها التنفيذية من القانون رقم (15) لعام 2021، وأسس التكليف المنصوص عليها في التعليمات التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم 850/ ق. و لعام 2021.

^{2.} محمد علي عوض الحرازي، المُنازعات الضريبيّة ووسائل أنّهائها، دار النهضة العربيّة، 2012، ص98.

والثغرات الموجودة في نصوص القانون، والتي قد يستفيد منها بعض المُكلَّفين دون غيرهم³.

وإنَّ ما سبق يُودي حتماً إلى انتهاز الإدارة الضريبيّة هذا الغموض والتعقيد للتدخّل في تحديد أسس التكليف بالضريبة، واللجوء إلى مُحاولة رفع هذا الغموض وقيامها بإصدار العديد من التعليمات التفسيريّة التي ليس لها قوة القانون لتفسير النصوص حسبما يتراءى لها، بالإضافة إلى توسيع نطاق فرض ضريبة البيوع العقاريّة لزيادة الحصيلة الضريبيّة لصالح الخزانة العامّة، مِمّا سيدفع المُكلَّفين إلى معارضة ذلك لنتهي بمنازعة ضريبيّة بين أطراف العلاقة الضريبيّة.

وتتمتّع هذه المنشورات والتعاميم التفسيريّة بقوّة مُلزمة بالنسبة لموظّفي الإدارة الضريبيّة الخاضعين للسلطة الرئاسيّة الذين يتحتّم عليهم طاعة رؤسائهم، أمّا بالنسبة للمُكلَّفين فلا التزام عليهم في تطبيقها، ذلك أنَّ التعاميم الصادرة لتفسير الإدارة الضريبيّة للقانون لا تعدو عن كونها تعليمات إداريّة والخطاب فيها مقصور على من وجّهت إليه مُوظّفي الضرائب، وليس لها نفس القوة المُلزمة للتشريع 4. لذا فلا يفرض على المُكلَّفين أيّ التزام بموجبها وإنَّما يتقيدون بالقوانين وتفسير المحاكم لها، أمّا إذا كان الغرض من المنشورات أو التعاميم تنظيم مسألة مُعيّنة وأحدثت آثار قانونيّة في مراكز المُكلَّفين عندئذٍ تزول عنها صفة القرار المفسر، وتُعدّ قرارات تنفيذيّة مُلزمة للجميع وعلى المُكلَّف الالتزام بها مقابل حقه بالطعن فيها إذ وجد أنّها غير مشروعة عن طريق دعوى الإلغاء 5.

3. المرجع السابق، ص 91.

[.] المرجع السابق، ص 91.

 ^{4.} محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (669) في الجلسة رقم (25)، لعام 2009، والطعن رقم (1280)، في الجلسة رقم (22)، لعام 2011.

^{5.} زكريا محمد بيومي الموسوعة الشاملة في المنازعات الضريبية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2006، ص 17.

الفرع الثاني: تطوير القوانين الضريبيّة دون الإدارة الضريبيّة

تُعدّ الإدارات الضريبيّة مناخباً خصباً لعملية التطوير الإداري، إذ تسيطر البيروقراطيّة والتعقيد وعدم الكفاءة على أروقة الماليّة التي تتميز بالغموض وكثرة الأعراف الإداريّة الموروثة عمن سلف الموظفين من موظّفين سابقين والعديد من التعاميم المبعثرة هنا وهناك، بالإضافة إلى أنّ إنجاز معاملة ضريبة البيوع العقاريّة قد يستغرق عدّة أيام والتي قد تصل أحياناً إلى عدّة أسابيع، وما يستتبعه ذلك من الجهد والمال. كما يعجز الأفراد في كثير من الأحيان عن إنجاز معاملتهم بأنفسهم لكثرة العراقيل والمعاملات الورقية، فيطرون للجوء إلى مُعقبي المعاملات وتحمَل نفقاتهم وأتعابهم، وفي نهاية الأمر يجد المُكلَّف نفسه مضطراً لدفع أيّة مبالغ طولب بها وبغض النظر عن مدى مشروعيتها لإنجاز مُعاملته والحصول على براءة الذمة.

وقد غفلت عنه السياسة الضريبيّة في سورية عن المشكلة المذكورة أعلاه، إذ اتجهت إلى تطوير التشريعات الضريبيّة ومنها مثلاً إصدار قانون ضريبة البيوع العقاريّة الجديد رقم /15/ لعام 2021 الذي تضمَّن العديد من الأحكام والمفاهيم الجديدة، ومع ذلك فقد استمرّت الإدارة الضريبيّة بهيكليّتها وإجراءاتها التقليديّة دون أيّ تطوير أو تحديث، الأمر الذي أحدث هوة ناجمة عن وجود قوانين ضريبيّة متطوّرة غير منسجمة مع الإدارة الضريبيّة التقليديّة، وهذا بالتأكيد سيضع الإدارة الضريبيّة أمام مشكلات تنجم عن عدم قدرتها على تطبيق القانون بالشكل الصحيح، ممّا يُؤدّي إلى حالة من إنكار المجتمع الضريبي تجاه هذا الأمر حتى نصبح أمّام سيل من المُنازعات الضريبيّة.

ولذلك، فإنَّ هناك اتجاهات قويّة تُنادي بتحويل الإدارة الضريبيّة إلى إدارة خدمات والمُكلَّف إلى زبون⁶، وبالتالي، بناء السياسية الضريبيّة على فلسفة تحسين الخدمات التي تقدمها الإدارة الضريبيّة للمُكلَّف بدلاً من تحسين القوانين فقط، ويمكن أن

149

_

[.] رمضان صديق، الإدارة الضريبية الحديثة، دار النهضة العربية، 2005، ص 41 وما بعدها.

يتم ذلك عن طريق إصدار قانون الإجراءات الضريبية، والتأكيد على ضرورة نشر التعليمات والتعاميم الوزارية وتوفيرها بشكل واضح ومبسط، وصياغة النماذج السهلة المفهومة، وتوفر المعلومات بشفافية وسهولة للجميع وتبسيط إنجاز المُعاملات الضريبية، وإصلاح الهيكليّة الإداريّة، وعدم تكبّد النفقات في دفع الضريبة كالاستعانة بمُعقّب معاملات أو اللجوء إلى النفقات غير المنظورة لإنجاز المعاملات الضريبيّة.

المطلب الثاني: الأسباب المُتعلّقة بالإدارة الضريبيّة

تتعدّد أسباب المُنازعات الضريبيّة المُتعلّقة بالإدارة الضريبيّة، ويُمكن ردّها بشكل رئيسي إلى السلطة التقديريّة الممنوحة للإدارة الضريبيّة (الفرع الأول)، والفساد الإداري في المجال ضريبي (الفرع الثاني)، وعدم اتبّاع منهج الشفافيّة في العمليّة الضريبيّة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأسباب المُتعلّقة بالسلطة التقديريّة للإدارة الضريبيّة

إنّ القاعدة الأصل تنصّ على أنّه لا مجال للسلطة التقديريّة للإدارة الضريبيّة في مجال العمليّة الضريبيّة، إذ يُعدّ المُشرِّع صاحب الاختصاص الأصيل في المجال الضريبي، إذ ينفرد المشرّع في تنظيم المسائل المُتعلّقة بالعمليّة الضريبيّة بأكملها من الربط وحتى التحصيل⁷، وذلك فقاً لما نص عليه الدستور السوري لعام 2012 بأن لا تفرض الضرائب والرسوم والتكاليف العامّة إلَّا بقانون⁸، وبالتالي، لا يجوز للمُشرّع أن يتخلّى عن اختصاصه في تنظيم العناصر الأساسيّة للضريبة للإدارة الضريبيّة سواء أكان يتخلّى عن اختصاصه في تنظيم العناصر الأساسيّة للضريبة للإدارة الضريبيّة ما نصَّ عليه القانون الضريبي دون أن يكون لها أيّ سلطة تقديريّة في ذلك.

^{7.} عصام الشهابي، التشريع الضريبي، منشورات جامعة حلب، 2015، ص 92.

الفقرة (1) من المادّة (18) من الدستور السوري الدائم لعام 8

إلّا أنّه لا يمكن تقييد الإدارة في المجال الضريبي بشكل مُطلق، إذ إنّ إشراك الإدارة في التنظيم الضريبي ومنحه قدراً من الحريّة والسلطة التقديريّة في ذلك مسألة ضروريّة لا بُدّ من التسليم بها في مجال العمليّة الضريبيّة عموماً على أن يقوم المُشرِّع بتحديد نطاق تدخل الإدارة الضريبيّة في تنظيم عناصر الضريبة 9.

وهذا ما قام به المُشرَّع السوري عندما تولّى في القانون رقم /15/ تنظيم القواعد العامّة الأساسيّة لضريبة البيوع العقاريّة، تاركاً للإدارة الضريبيّة مُهمّة صياغة القواعد التنفيذيّة المُتعلِّقة بتقدير وحصر الوعاء الضريبي والجباية، وذلك لتمكين الإدارة من التصدّي لهذه الأمور التي يعجز عن تنظيمها لكثرة ودقّة تفاصيلها من جهة، ولاتصالها الوثيق بالواقع وعجزه عن التنبّؤ بالإشكالات التي قد تنجم عنها من جهة أخرى. ومثال ذلك، منح القانون رقم /15/ الحريّة للإدارة الضريبيّة في أن تختار المعابير والمُؤشّرات المُلائمة لنظام التقييم الجماعي للمتر المربع وأن تختار معايير التثقيل التي تراها مُناسبة وفقاً للواقع وزمان ومكان القيام بذلك.

وكذلك الأمر فإنَّ للإدارة الضريبيّة سلطة تقديريّة في إجراء الوصف المالي اللازم لاحتساب الضريبة ¹¹ وحالات إجراء الزيارات الميدانيّة في حالات الضرورة التي تقدرها هي ¹²، كما لها سلطة تقديريّة في وقف التدابير الإجرائية أو وقف التنفيذ على أموال المُكلَّف ومنحه مهلة وتحديد مدّتها وأسباب سقوطها، ووضع أصول اتخاذ قرار الحجز على أموال المُكلَّف وتنفيذه وبيع العين المحجوزة 13.

^{9.} محمد محمد عبد اللطيف، الضمانات الدستوريّة في المجال الضريبي، جامعة الكويت، طبعة عام 1999، ص 9. وص13 وما بعدها.

 $^{^{10}}$. المادّة (4) من القانون رقم (15) لعام 10

^{11.} المادة (1) من القانون رقم (15) لعام 2021.

¹². الفقرة (د) من المادة (12) من القانون رقم (15) لعام 2021.

^{13.} المادّة (6)، والفقرة (2) من المادّة (9) من قانون جباية الأموال العامّة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (341) لعام 1956.

ويتبيّن لنا ممّا سبق، أنّ المُشرِّع لم يتخلَّ عن اختصاصه في تنظيم عناصر الضريبة، إنّما أشرك الإدارة معه من خلال انفراده بتنظيم التكليف بالضريبة بشكل كامل، وإشراك الإدارة الضريبيّة في عنصري التقدير والتحصيل من خلال وضع المُشرِّع الأطر العامّة والقواعد الرئيسية المُتعلّقة بنقدير وحصر الوعاء الضريبي وجباية الضريبة تاركاً التفاصيل والجزئيّات فيها للإدارة الضريبيّة وفقاً لما تراه مناسباً، وبذلك يكون قد تمّ الجمع في توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعيّة والتنفيذيّة بالشكل الأفقى والعامودي 14.

أمًّا عن أسباب المُنازعات المُتعلق بهذه السلطة التقديريّة، فأمًّا أن تعود لعدم فهم الإدارة الضريبيّة لنطاق هذه السلطة فتتوغل في المجال الذي احتكر المُشرَّع الاختصاص فيه لنفسه، ومثال ذلك، قيام الإدارة الضريبيّة بتحديد الوقائع المُنشأة لدين الضريبة وشروط تحقّها أو بتحديد المُكلَّف القانوني أو الوعاء الضريبي رغم أن سلطتها بذلك مقيدة، أو تمنح نفسها سلطات تقديريّة واسعة في كلّ أمر مُتعلق بربط وتحصيل الضريبة وسكت عنه المُشرِّع الضريبي، وأمَّا أن تعود لإساءة استعمالها، فالسلطة التقديريّة للإدارة ليست مُطلقة، بلّ هي مُقيّدة بما استهدفه التشريع من الصالح العام والعدالة الاجتماعيّة، وما قرّره القضاء من مبادئ عامّة 15.

وبالنتيجة تخضع السلطة التقديريّة الممنوحة لـ الإدارة الضريبيّة لرقابة القضاء الإداري، ويتحقّق الأخير من مدى مُطابقة أعمال الإدارة للغاية المنشودة في القانون رقم /15/ من جهة، ومدى تحقيقها لمبدأ العدالة الاجتماعيّة المُقرّرة في الدستور من جهة

^{14.} توزيع الاختصاص بشكل عامودي يكون من خلال تحديد الموضوعات الداخلة في اختصاص السلطة التشريعية بشكل كامل، وعلى سبيل الحصر وما عدها يكون للسلطة التنفيذية، أمًا الشكل الأفقي فيكون من خلال توزيع الاختصاص في الموضوع الواحد بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ليضع المُشرَّع القواعد العامة وتتولى الإدارة مهمة التفصيل، د. عصام الشهابي، مرجع سابق، ص92.

^{15.} عبد الله طلبة، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، طبعة 2009، ص 33.

أخرى ¹⁶، فإذا تبين للقاضي الإداري أن الإدارة قد ابتغت من وراء سلطتها التقديريّة غير المصلحة العامّة أو غير الهدف الذي وضعه المُشرّع، أو رأى أنّ أحد الأعمال التي قامت بها الإدارة أو المعايير التي وضعتها لتقدير القيمة الرائجة أو تثقيلها كان مُبالغاً به أو مُجحفاً بشكل يتنافى مع مبدأ العدالة الاجتماعيّة، يكون له في هذه الأحوال إلغاء عمل الإدارة استناداً لمُخالفته مبدأ المشروعيّة.

الفرع الثاني: الأسباب المتعلقة بالفساد الإداري

تعد ظاهرة الفساد الإداري من الظواهر الخطيرة التي تواجه الدول وبخاصة الدول النامية فيما يتعلق بالمجال الضريبي باعتباره مجالاً حساساً لتعلقه بالمصالح المالية لكلا طرفي العلاقة الضريبية، بالإضافة لما يتمتّع به موظفو الإدارة الضريبية من سلطة تقديرية واسعة بسبب قصور النص التشريعي وغموضه.

وتتمثّل مظاهر الفساد الإداري من خلال ما يصدر من المُوظّف العام أثناء تأدية عمله من مخالفة القانون وضوابط القيم والأخلاق الإداريّة التي يجب أن يتمتّع بها مُوظّفو الإدارة الضريبيّة بشكل خاص بسبب المسؤوليّات الماليّة الملقى على عاتقهم، وتتمثّل مظاهر الفساد الإداري بعدّة صور أبرزها: الرشوة والمحسوبيّة والمحاباة والوساطة والابتزاز والتزوير ...إلخ، والتي تنجم بصفة عامّة عن استغلال الوظيفة 17.

وعُرِّف الفساد الإداري اصطلاحاً من قبل صندوق النقد الدولي، بأنه: "إساءة استخدام السلطة العامّة أو الوظيفة العامّة وتسخيرها لمنافع خاصّة تتحقّق حينما يقبل الموظّف الرشوة أو يطلبها أو يستجديها أو يبتزها". وقد عرَّفته أيضاً مُنظّمة الشفافية

الفقرة (2) من المادّة (18) من الدستوري السوري الدائم لعام (2012)

^{17.} محمد على عوض الحرازي، المُنازعات الضريبيّة ووسائل أنّهائها، دار النهضة العربيّة، 2012، ص 89 وما بعدها، أنظر في ذلك أيضاً، جاسم عذاري، مجبل إسماعيل، الفساد الإداري والمالي في الوظيفة العامّة في العراق وعلاجه من منظور الرقابة الداخلية وأساليب الإدارة الحديثة، مجلة أبحاث ميسان، المجلد السابق، العدد الرابع عشر، 2011،

العالميّة بأنّه: "كل عمل يتضمّن سوء استخدام المنصب ويحقّق مصلحة لفرد أو جماعة" 18.

وعلى الرغم من أنّ الفساد الضريبي والتهرّب الضريبي يتشابهان في أن كلاهما يتمّ من خلال أفعال غير مشروعة قانوناً، إلَّا أنَّهما يختلفان في أنّ التهرّب الضريبي ينشأ من جانب المُكلَّف فقط ويهدف إلى تخفيض الالتزامات الضريبيّة دون وجه حق، بينما ينشأ الفساد الضريبي بين أطراف العلاقة الضريبيّة بالاتفاق بينهما لتخفيض الالتزامات الضريبيّة أوقد ينشأ من جانب الموظّف فقط بصورة ابتزاز المُكلَّف بعدم تسيير معاملته الضريبيّة بشكلها القانوني السليم إلّا بتقاضي رشوة الأمر الذي قد يؤدّي إلى منازعة ضريبيّة إذا قوبل برفض المُكلَّف.

ومن صور الفساد الضريبي الذي قد يؤدي لإثارة نزاع في نطاق ضريبة البيوع العقارية، امتتاع الموظف المختص (المراقب) عن منح المُكلَّف قيداً مالياً إلا بإجراء زيارة ميدانية لموقع العقار دون أن يكون هناك حالة ضرورية تستدعي ذلك، أو امتتاعه عن تدوين أوصاف العقار بناءً على تصريح المُكلَّف في الحالات التي يجوز فيها ذلك، أو مماطلته في تدوين وإخراج القيد المالي أو في تسجيله لدى الديوان، أو عدم اعتداده بالوكالة المبرزة في المعاملة واشتراط حضور أصحاب العلاقة أمَّامه، أو قيامه بربط الضريبة بالقيمة الرائجة الحالية رغم أنّ عمليّة البيع قد نشأت، وتمّ التصريح عنها في ظلّ قيمة رائجة سابقة ...إلخ.

الفرع الثالث: الأسباب المُتعلّقة بعدم الشفافية الضريبيّة

تُعدّ عدم شفافيّة الضريبة من أحد أهم أسباب المُنازعات الضريبيّة، ويُقصد بالشفافيّة الضريبيّة العمليّة التي تهدف إلى إطلاع المُكلَّفين على كافّة القوانين والأنظمة

www.annajah.net .¹⁸. أخر زيارة في تاريخ 2023/5/26، في الساعة 2:09ص.

^{19.} زكريا محمد بيومي، مرجع سابق، ص 38.

والتعليمات الضريبية لتعزيز قدرتهم على معرفة أسس التكليف بالضريبة وأسس احتسابها وتحصيلها والغرض منها وزيادة الوعى الضريبي لديهم.

إذ تُعدّ الشفافيّة الضريبيّة وسيلة ناجحة للحدّ من المُنازعات الضريبيّة، فوصول القوانين والتعليمات الضريبيّة إلى علم المُكلَّف يُساعد على الحد من الفساد الإداري بكافّة صوره وأشكاله، فلا يستطيع موظّف الإدارة الضريبيّة التلاعب بالعمليّة الضريبيّة بأكملها إذا كان المُكلَّف على إطلاع بالقوانين والأنظمة وإلّا تعرَّض للمسائلة، ممّا يُساعد على تطبيق مبدأ المُسائلة بنطاق أوسع. كما تُعدّ الشفافيّة الضريبيّة وسيلة ناجحة في خلق الوعي الضريبي لدى المُكلَّف، الأمر الذي يُسهم بأن يقوم كلّ طرف من أطراف العلاقة الضريبيّة من تلقاء نفسه بواجباته على أكمل وجه وبالشكل السليم وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة.

ولتحقيق مبدأ الشفافية الضريبية على أكمل وجه، ذهبت معظم الدول إلى صياغة قواعد قانونية باتت تعرف بـ: قانون الإجراءات الضريبية، والذي يهدف إلى تحديد القواعد والإجراءات المشتركة لمختلف أنواع الضرائب في الأمور التالية، القواعد والإجراءات المُتعلّقة بأسس فرض الضرائب وتحصيلها، حقوق وواجبات الإدارة الضريبية والمُكلّفين بالضريبة، الغرامات المُتوجّبة على المُكلّفين في حال عدم الالتزام بالموجبات المطلوبة، طرق الطعن بالقرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة الضريبية أصول الاعتراض عليها، ومن حقوق المُكلّف على سبيل المثال، الحق في المعلومات، فيحق للمُكلّف أن يطلب من الإدارة الضريبية أن تطلعه على مضمون المعلومات والمُستندات التي بنت الإدارة على أساسها التكليف بالضريب وتوضيح الإدارة الضريبية لأسس احتساب الضريبة ودفعها، كما يجب على الإدارة الضريبية، كما يحق للمُكلّف الحصول مجاناً على نماذج التصاريح والمطبوعات الضريبية وتعديل التصاريح المقدّمة وفقاً للموجبات على نماذج التصاريح والمطبوعات الضريبية وتعديل التصاريح المقدّمة وفقاً للموجبات القانونية، ومن حق المُكلّف أن تتعامل معه الإدارة الضريبية باحترام وموضوعية، كمّا من

حق المُكلَّف أن يطبق عليه القانون الضريبي بالشكل الصحيح وأن يكون تفسير الإدارة متوافقاً مع قصد المُشرِّع ومتناسقاً مع النصوص الأخرى، وللمُكلَّف أن يستفسر من الإدارة الضريبيّة المُختصيّة عن كيفيّة تطبيق القانون الضريبي على العمل الذي ينوي القيام به...إلخ.

وذهبت دول أخرى إلى إصدار ميثاق المُكلَّف بالضريبة، بالإضافة إلى قانون الإجراءات الضريبيّة والذي يهدف إلى تحديد حقوق وواجبات المُكلَّفين بالضريبيّة وأن عدم تزويد المُكلَّف بهذا الميثاق يُربّب البطلان على أعمال الإدارة الضريبيّة.

وتجدر الملاحظة بأنّه يتعيّن على الإدارة الضريبيّة أن تقوم بنشر القرارات والتعليمات الصادرة من قبلها، والمُتعلّقة بالأمور الضريبيّة ذات الطابع العام في الجريدة الرسميّة لضمان وصولها إلى الأفراد كافّة، تحت طائلة عدم نفاذها في مواجهتهم، كمّا لها أن تُقرّر لصقها على لوحة إعلانات الإدارة الضريبيّة أو نشرها في الوسائل الإعلاميّة الأخرى.

المطلب الثالث: الأسباب المُتعلّقة بالمُكلّف

لا تقع مجمل أسباب المُنازعات الضريبيّة على عاتق الدولة فقط ممثلةً بأعمال السلطة التشريعية والتنفيذية، إنَّما هناك أيضاً أسباب ترجع للمُكلَّف بالضريبة، ومن أهمّها مسألة التهرّب الضريبي (الفرع الأول)، ومسألة التجنّب الضريبي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التهرّب الضريبي

يُقصد بالتهرّب الضريبي: "عدم امتثال المُكلَّفين بالضريبة للتشريع الضريبي قصداً، من أجل التخلّص من أداء الواجبات الضريبيّة، متّبعين بذلك كافّة الوسائل

والأعمال الإيجابيّة منها والسلبيّة، والتي تحمل طابع الغش والاحتيال بغرض عدم دفع الضريبة أو تخفيض مبلغ الضريبة المُستحق للخزينة العامّة"²⁰.

ويرتبط التهرّب الضريبي بشكل أساسي بالوعي الضريبي²¹، ويُقصد به: "مدى إدراك المُكلَّف، مشروعيّة وأهميّة دفع الضرائب للدولة والالتزام بالواجبات الضريبيّة كافّة، ويدرك المُكلَّف مدى مشروعيّة الضريبيّة عندما يعتقد بأنَّها مبنيّة على أساس العدالة والإنصاف، ويدرك مدى أهميّتها عندما يعتقد بأنّ الضرائب الي تجبيها الدولة تنفق على الأوجه المُلائمة وتحقق الأهداف الاقتصاديّة والاجتماعيّة التي يُنشدها المجتمع"²².

وبالنتيجة، فإن عدم وعي وإدراك المُكلَّف بالضريبة وبأهميّة ومشروعيّة دفع الضرائب، يؤدّي إلى تخلفه عن القيام بواجباته الضريبيّة وازدياد ظاهرة التهرّب الضريبي وتوسّع نطاق المُنازعات الضريبيّة الناجمة عن ذلك. وبالمُقابل فإنّ وعي المُكلَّف بالضريبة ومشروعيّة وأهميّة دفع الضرائب، يؤدي إلى التزامه بواجباته الضريبيّة وبالتالي، كُلَّما تقلّص نطاق المُنازعات الضريبيّة، وهذا ما يسمى بالامتثال الضريبي، أيّ استعداد الفرد للتصرّف بموجب نصوص القانون الضريبي وروحها تجاه الإدارة الضريبيّة والقيام بجميع واجباته الضريبيّة بحسن نيّة بغير أن يُمارس عليه أي نوع من الضغط²³، فيقال

²⁰. خالد الخطيب، التهرّب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، المجلد (16)، العدد الثاني، 2000، ص157 وما بعدها، أنظر في ذلك أيضاً، على زغدود، الماليّة العامّة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 209 وما بعدها.

²¹. سالم محمد عبود، عروبة معين عايش، العلاقة بين الوعي الضريبي والتهرّب الضريبي وتأثيرها على النتمية، ورقة عمل مقدّمة إلى الندوة العلميّة الضريبيّة الأولى لدى مركز بحوث المستهلك، 2008، ص 13.

²². الحسون معين عباس، أثر الوعي الضريبي في تحقيق النتمية الاقتصاديّة، مجلة القادسية للعلوم الإداريّة والاقتصاديّة، العدد (2)، 2013، ص 144.

²³. James, Simon and Alley, Clinton, tax compliance, self assessment system and tax administration, journal of finance and management in public services, Vol(2), No(2), 2002, P. 27–42.

أن المُكلَّف بالضريبة يمتثّل عندما يدفع ضريبته ويقوم بالتزاماته الضريبيّة كاملة وفي الوقت المُناسب من تلقاء ذاته.

وبالنتيجة، يعد الوعي الضريبي حجر الأساس في التقليل من ظاهرة التهرّب الضريبي وتعزيز الامتثال الضريبي للمُكلَّف، ولكن السؤال الذي يطرح نفسه، هل الوعي الضريبي أمر مُفترض بالمجتمعات الضريبيّة؟ أم أنَّ الأصل انعدامه وأن بناءه وتوفير عوامل نشوئه أمر منوط بالدولة؟

يرى الباحث أنّه تختلف الإجابة على هذا السؤال باختلاف المجتمع الذي نتحدث عنه، فإذا كنا نتحدث عن المُجتمعات الضريبيّة في دول النامية فإنَّ الإجابة هي عدم افتراض الوعي الضريبي فيها، وعلى الدولة أن تبذل العناية المطلوبة لتحقيق عوامل نشوئه، وتكون الدولة قد نفذت التزامها طالما أنّها بذلت هذه العناية ولو لم تتحقّق النتيجة، ويكون التهرّب حينها لأسباب تتعلَّق بالمُكلَّف ويكون مسؤولاً عن عدم امتثاله، أمًّا إذا لم تبذل الدولة العناية المطلوبة لنشوء الوعي الضريبي، تكون هي المسؤولة عن التهرّب الضريبي لا المُكلَّف. وبالنتيجة يبقى المُكلَّف مديناً بدين الضريبة، دون أن يكون مسؤولاً عن التهرّب الضريبي، لأنّه كان بخطأ الدولة التي لم تعمل على منع الأسباب التي تُؤدّي إلى التهرّب الضريبي، والتي يُمكن أن تتفادها من خلال عدّة أمور تتمثّل في تأمين المعرفة الضريبيّة والإنصاف الضريبي وتعقيد النظام الضريبي، والتي سنتناولها تباعاً:

1- المعرفة الضريبيّة:

يجب أن تحقق الدولة للمُكلَّفين مستوى جيد من المعرفة الضريبيّة عن طريق إتاحة مجموعة من المعلومات المُتعلَّقة بحقوقه وواجباته الضريبيّة، ومثال ذلك (دليل المُكلَّف) أو (ميثاق المُكلَّف) ... إلخ، وبناءً عليه، إذا لم تتح الدولة المعرفة الضريبيّة

للأفراد لن يعود الوعي الضريبي سبباً للنزاعات مُتعلّقاً بالمُكلّف، إنّما سبباً مُتعلّقاً بالإدارة الضريبيّة أو التشريع الضريبي اللذان كانا السبب بانعدامه.

2- الإنصاف الضريبي:

يُقصد بالإنصاف الضريبي عدم الرضا في العدالة القائمة في النظام الضريبي، إذ يجب أن تُراعي الدولة قواعد العدالة والإنصاف، فإذا كان النظام الضريبي يعمل على تحميل الأفراد الأعباء الضريبية بإفراط بالمُقارنة مع قيمة الخدمات التي تقدمها الحكومة، أو بالمقارنة مع ما يدفعه الآخرون من أمثالهم، أو بالمُقارنة مع الظروف الاقتصادية التي تعيشها البلاد، فإنّ عدم الامتثال الضريبي والمُنازعات الناجمة عنه ستكون مُتعلّقة بالإدارة الضريبية أو التشريع الضريبي اللذان يعكسا السياسة الضريبية القائمة، والتي دفعت الأفراد إلى السلوك الفطري المتمثل بحماية أموالهم عن طريق تبرير التهرّب الضريبي.

3- تعقيد النظام الضريبي:

يلعب تعقيد النظام الضريبي دوراً رئيسيّاً في إعدام الوعي الضريبي 24، إذ إنَّ التعقيد في النظام الضريبي يحمل بعدين أساسيين، البيروقراطية الإداريّة والبيروقراطية الانشريعيّة، وهو ما نجده في ضريبة البيوع لعقاريّة، فإذا ما سلطنا الضوء على البعد الأول، نجد في ضريبة البيوع العقاريّة كثرة التفاصيل المُفرطة في المُعاملات والإجراءات الضريبيّة وبعثرة قواعدها بين الأعراف الإداريّة السائدة في أروقة الدوائر الماليّة والتعاميم الوزاريّة والتعليمات التنفيذيّة...إلخ. أمّا البعد الثاني فنجد تعدّد العمليّات الحسابيّة والأعمال الماديّة والقانونيّة المُتطلّبة لتقدير أو إعادة تقدير مطرح الضريبة المُتمثّل بالقيمة الرائجة.

²⁴. Richardson, grant, determinants of tax evasion: a cross country investigation, journal of international accounting auditing and taxation, Vol (15), 2006, P. 150–169.

إذ أدّت التعديلات والإصلاحات المتتالية لضريبة البيوع العقارية، والتي كانت تهدف إلى تنظيم أفضل للنظام الضريبي وتحسين مردوديته إلى التعقيد والغموض، ومن ثمّ إلى ظهور بوادر التهرّب الضريبي، فإنّ هذه التغييرات أدّت بالمُكلَّف إلى الخلط سواء في الوقائع المُكلَّفة بالضريبة وشروط تحققها أو بكيفيّة التقدير أو في إجراءات المعاملة الضريبيّة...إلخ. الأمر الذي قد يقود المُكلَّف إلى التهرّب الضريبي بغرض إعفاء نفسه من الدخول في هذه الدوامة الإداريّة المُرهقة والمُعقّدة والإسراع في إنجاز مُعاملته، وطالما أنَّ سبب هذا الخلط يعود إلى النظام الضريبي، فإنَّ المُنازعات الضريبيّة الناجمة عن ذلك ستكون مُتعلّقة بالإدارة الضريبيّة والتشريع الضريبي اللذان يعكسا النظام الضريبي المتبنى بالدولة بشكل عام.

وبناءً على ما سبق، لا يُمكن أن ننعت مُجتمعاً ما بغير الواعي ضريبيّاً إذا كان عدم وعيه ناجم عن تقصير الدولة في نشر المعرفة الضريبيّة وعدم عدالة النظام الضريبي وتعقيده، أمّا إذا قامت بالدولة بواجباتها السابقة تجاه المجتمع الضريبي، عندها يمكننا أن نعود بأسباب التهرّب الضريبي وعدم الوعي الضريبي إلى عدّة أمور تتمثّل بالتوجّه الأخلاقي للمجتمع والتوجه الثقافي، والتي سنتناولها نباعاً:

1- التوجه الأخلاقي للمجتمع:

تُعد الأخلاق من أكبر المُحددات لسلوكيّات الأفراد، ويُقصد بها القواعد الاجتماعيّة التي تنظّم سير مجتمع ما في زمان مُعيّن وتُحدد السلوك المقبول من غير المقبول والمفروض في ذلك المجتمع، وبالتالي، فإنها تفرض أو تعدّل أو تغيّر السلوك الإنساني، وأمًا الأخلاق الضريبيّة فيقصد بها، المبادئ الأخلاقيّة والقيم الشخصيّة التي يملكها المُكلّف بشأن الالتزام بالواجبات الضريبيّة.

وعلى أساس ذلك، يتّخذ المُكلَّف قراره على أساس القيم والأخلاق المجتمعيّة، فإذا كان سلوك التهرّب الضريبي يعدّ سلوكاً مقبولاً في ذلك المُجتمع سيترتب عليه توسّع

في نطاق المُنازعات الضريبيّة، أمّا إذا سلوكاً منحرفاً وغير مقبول في هذا الشأن سنجد تقلّصاً لنطاق المُنازعات الضريبيّة، وقد يختلف الأفراد في نفس القيم الأخلاقيّة، وبالتالي لا يؤولون التهرّب الضريبي على نفس المعنى، فيكون التهرّب حينها حالة فرديّة متعلّقة بأخلاقيّات ذات المُكلَّف.

2- التوجّه الثقافي للمجتمع بين الفرديّة والمجتمعيّة:

تعدّ الثقافة أيضاً من أهم العوامل التي تُؤثّر على التهرّب الضريبي، فبالإضافة إلى القيمة الأخلاقيّة والمُجتمعيّة السائدة في بيئة ما، يوجد عامل اجتماعي له دور في تفسير التهرّب الضريبي وهو المنهج الذي يتبعه الفرد في إنجاز أعماله، فأمّا أن يكون المنهج الفرد أو الجماعي، وهذا ما يمثّل طبيعة التوجّه الثقافي لمجتمع معيّن.

ويُقصد بالفرديّة، أنّ الفرد يعتمد على ذاته في إنجاز أعماله بهدف بناء نفسه وتكوين هويّته، فيركّز على حقوقه أكثر من التزاماته، وإنّ أغلب اهتماماته تتمحور حول ذاته وعائلته دون المجتمع، أمّا الجماعيّة، فهي عندما يعتمد الأفراد على بعضهم البعض في إنجاز أعمالهم وفي تحقيق أهدافهم وبناء هويّتهم، فيركّزون على الالتزامات المُتبادلة أكثر من حقوقهم، ويعتقدون أن شخصيّتهم جزء المجتمع وبالتالي، يميلون إلى التعاون أكثر .

فكُلُما توجّه الفرد إلى المنهج الفردي كُلُما قل امتثاله ضريبياً، وهو ما يبرّر التهرّب الضريبي في العديد من المجتمعات، وكُلَما توجّه الفرد إلى المنهج الجماعي كُلَما زاد امتثاله الضريبي، وهو ما يُبرّر انخفاض مستوى التهرّب الضريبي في العديد المجتمعات الأخرى.

الفرع الثاني: التجنّب الضريبي

وهو استغلال الثغرات أو النقص أو الغموض الموجود في نصوص التشريعات الضريبيّة للتخلّص من الالتزامات الضريبيّة أو تخفيضها دون استعمال وسائل الغش

والاحتيال، وهو يُعدّ تقنيّة أرقى من التهرّب الضريبي في تحقيق المصالح الماليّة، إذ يختلف التجنّب الضريبي عن التهرّب، بأنّه يقوم على استغلال هفوات المُشرِّع الضريبي دون أن يكون المُكلَّف مسؤولاً أمَّام القانون باعتباره يسلك طريقاً مشروعاً بقصد إعفاء نفسه من الضريبة كليّاً أو جزئيّاً، أمَّا التهرّب كما رأينا، فإنّه يقوم على سلوك طريق الغش أو الاحتيال أو التزوير ... إلخ. فيكون المُكلَّف مسؤولاً أمَّام القانون لسلوكه طريقاً غير مشروع.

وقد أكّد القضاء الأمريكي على أن تجنّب الضريبة عمل لا يخرق القانون الضريبي، استناداً إلى أنَّ المُكلَّف له الحق في أن يختار الطريق الذي يحقّق له مصالحه المشروعة دون سلوك الطريق الذي يحقّق مدفوعات أكثر للخزانة العامّة²⁵، الأمر الذي يجعل من النقص أو الثغرات الموجودة في القانون الضريبي رخصة للمُكلَّف يستفيد منها في التجنب الضريبي.

إلّا أنّ الإدارة الضريبيّة وباعتبارها دوائر تحصيل لن تعترف بحق المُكلَّفين في تجنّب الضريبة، وستسعى دوماً إلى سلوك الطريق الذي يُحقِّق مصلحة الخزانة العامّة ومثال ذلك، قيامها بالاجتهاد والتفسير بما يُوستع من نطاق المطارح الضريبيّة والاحتجاج بتفسيرها للنصوص الضريبيّة في مُواجهة المُكلَّفين الراغبين بالتجنّب الضريبي، ممّا سيؤدي إلى تضارب المصالح، فيكون التجنّب الضريبي الذي يسلكه المُكلَّف سبباً في خلق المُنازعات الضريبيّة بشكل دائم ومستمر.

^{25.} المرجع السابق، ص94 وما بعدها.

الخاتمة

تتاولت الدراسة أسباب المُنازعات الضريبيّة في البيوع العقارية سواء لجهة التشريع الضريبي وما يعتور نصوصه من الإبهام والغموض التي توسع من نطاق الثغرات التي تحفز المكلفين على عدم الامتثال للضريبة عن طريق استغلال هذه الثغرات وتجنب الضريبة، والتي تفسح المجال في ذات الوقت لـلإدارة الضريبية بممارسة صلاحيات المشرع في تنظيم القواعد الضريبية الأساسية مما يعني توسيع ناطق التكليف بالضريبة ولو بخلاف القانون باعتبار أن الإدارة في نهاية الأمر ليست إلا دوائر تحصيل ضريبية، وسواء لجهة الإدارة الضريبية التي تعتمد في تطبيق القوانين الضريبية على فهمها وتفسيرها للنصوص القانونية، والتركيز على حقوق الخزينة ولو على حساب المكلفين، وسواء لجهة المجتمع الضريبي الذي تتراوح رغباته بين المكلف الملتزم، والذي يرغب بالالتزام، وغير الملتزم الذي لديه القدرة الالتزام، وغير الملتزم الذي يرفض الالتزام، وقد توصلنا من خلال البحث إلى نتائج وتوصيات عدّة أهمّها:

أولاً: النتائج

- 1. تلعب الصياغة القانونية للنصوص الضريبية دوراً في مدى الامتثال الضريبي للمكافين، فكلما زادت هذه النصوص تعقيداً وغموضاً زاد عدم الامتثال الضريبي سواء بصور تهرب ضريبي أو تجنب ضريبي، وكلما كانت هذه النصوص واضحة بسيطة ومفهومة زاد الامتثال الضريبي.
- 2. يؤدّي توسّع النصوص الضريبية في منح السلطة التقديريّة للإدارة الضريبيّة، إلى زيادة توسّع الإدارة في التكليف الضريبي، وبالتالي ازدياد ملحوظ في المنازعات الضريبية التي يهدف المكلفون من خلالها إلى تخفيض التزامهم الضريبي في مواجهة الإدارة الضربيبة.

- 3. عدم الشفافية الضريبية نقطع الصلة وتعدم الثقة بين المكلف والإدارة الضريبية، وتزيد من الجهل الضريبي الذي سيخلق لدى المكلفين مبرراً لعدم الامتثال الضريبي.
- 4. إن الحالة النفسية والاجتماعية للمجتمع الضريبي مهمة ومؤثرة في الحصيلة الضريبية وتجب مراعاتها ودراستها بتأني والتمييز بين أنواع المكلفين وتحفيز المتهرب منهم على الامتثال الضريبي من خلال الوسائل المناسبة.

ثانياً: التوصيات

- 1. إصدار قانون الإجراءات الضريبيّة، ودليل المكلف بضريبة البيوع العقارية.
- 2. التأكيد على ضرورة نشر التعليمات والتعاميم الوزارية وتوفيرها بشكل واضح ومبسط،
- 3. صياغة النماذج السهلة المفهومة، وتوفر المعلومات بشفافية وسهولة للجميع وتبسيط إنجاز المُعاملات الضريبيّة
- 4. إصلاح الهيكليّة الإداريّة بما يتلاءم مع القوانين الضريبية الحديثة، واتباع أسه الطرق الإداري في إنجاز المعاملات الضريبيّة.
- قامة الندوات الثقافية والتوعوية الدورية حول إيجابيات الامتثال الضريبي وسلبيات التهرب الضريبي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- 1. قانون ضريبة البيوع العقارية السوري رقم (15) لعام 2021 وتعليماته التنفيذية.
 - 2. التعليمات التنفيذية الصادرة بموجب القرار رقم 850/ق.و لعام 2021.
 - 3. الدستور السوري الدائم في سورية لعام 2012.
- 4. قانون جباية الأموال العامة السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم (341)
 لعام 1956.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

- 1. بيومي زكريا، الموسوعة الشاملة في المُنازعات الضريبيّة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2006.
- الحرازي محمد علي عوض، 2012، المنازعات الضريبية ووسائل إنهائها، دار النهضة العربية.
- الخطيب خالد، 2000، التهرّب الضريبي، مجلة جامعة دمشق، المجلد (16)،
 العدد الثاني.
 - 4. رمضان صديق، الإدارة الضريبية الحديثة، دار النهضة العربية، 2005.
- زغدود علي، 2005، الماليّة العامّة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
 2005.
 - 6. الشهابي عصام، 2015.، لتشريع الضريبي، منشورات جامعة حلب،
- 7. طلبة عبد الله، 2009، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب.
- عباس الحسون معين، 2013، أثر الوعي الضريبي في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد (2).

- عبد اللطيف محمد، 1999، الضمانات الدستوريّة في المجال الضريبي، جامعة الكوبت.
- 10. عذاري جاسم، إسماعيل مجبل، 2011، الفساد الإداري والمالي في الوظيفة العامّة في العراق وعلاجه من منظور الرقابة الداخلية وأساليب الإدارة الحديثة، مجلة أبحاث ميسان، المجلد السابق، العدد الرابع عشر.
- 11. عبود سالم محمد، 2008، عروبة معين عايش، العلاقة بين الوعي الضريبي والتهرّب الضريبي وتأثيرها على التنمية، ورقة عمل مقدمة إلى الندوة العلميّة الطريبيّة الأولى لدى مركز بحوث المستهلك.
- 12.محكمة النقض المصريّة في الطعن رقم (669) في الجلسة رقم (25)، لعام 201. 2009، والطعن رقم (1280)، في الجلسة رقم (22)، لعام 2011.

www.annajah.net .13

ثالثاً: المراجع باللغة الاجنبية

- 1. James, Simon and Alley, Clinton, tax compliance, self assessment system and tax administration, journal of finance and management in public services, Vol(2), No(2), 2002.
- 2. Richardson, grant, determinants of tax evasion: a cross country investigation, journal of international accounting auditing and taxation, Vol(15). 2006.